كتاب
الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

ويشتمل على ثلاثة عشر بابا :

الباب الأول
فى وجوب الحج والعمرة وما يتعلق بهما

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول
فى الوجوب والاستطاعة

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران : ٨٥] . قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال الله لنبيه ـ عليه السلام ـ فحجهم ، فقال لهم النبى ﷺ: فحجوه قالوا : لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله عز وجل : ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال عكرمة : من كفر من أهل المِلّة فإن الله غنى عن العالمين .

قال الشافعى : وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ـ والله أعلم ـ لأن هذا كفر بفَرْض الحج ، وقد أنزله الله تعالى ، والكفر بآية من كتاب الله كفر .

وقد جاء فى رواية أبى داود والنسائى ، عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبى شيبة، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن حسين ، عن الزهرى عن أبى سنان ، عن ابن عباس ؛ أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحج فى كل سنة أومرة واحدة فقال : « **بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع** » (١).

وكذلك رواه سليمان بن كبير ، ومحمد بن أبى حفصة ، عن الزهرى .

وقال الشافعى : قال الله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ، والاستطاعة فى دلالة السنة والإجماع ثلاث : أن يكون الرجل يقدر على مركب ، وزاد يبلغه ذاهبًا وجائيًا، وهو يقوى على المركب ليس بزَمِن لا يثبت عن مركب ، ولا حائل بينه وبين ذلك . وإذا اجتمع هذا له فهو مستطيع وأى

(١)أبو داود فى الحج (١٧٢١) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١١٠ والحديث حسن .

هذا لم يكن فليس بمستطيع ، وإن كان دونه حائل فليس بمستطيع ، وإن كان غير واجد للمال وهو قوى البدن فليس بمستطيع وعليه الاستطاعة .

الثانية : أن يكون لله مال فيستأجر من يحج عنه أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه .

وقال الشافعى : قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] فاختلف الناس فى العمرة فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم، واحتج بأن سفيان الثورى أخبره ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبى صالح الحنفى ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **الحج جهاد والعمرة تطوع** » (١) .

قال الشافعى : فقلت له: أثبت مثل هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو منقطع ثم ساق الكلام إلى أن قال : والذى هو أشبه بظاهر القرآن ، وأولى بأهل العلم عندى وأسأل الله التوفيق ؛ أن تكون العمرة الواجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأن رسول الله ﷺ اعتمر قَبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وسعى وحلاق وميقات ، وفى الحج زيادة على عمل العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره .

وقال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : والذى نفسى بيده أنها لقرينتها فى كتاب الله : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وسن رسول الله ﷺ فى قران العمرة مع الحج هديًا ، ولو كان أصل العمرة تطوعًا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج ؛ لأن أحدًا لا يدخل فى نافلة فرضها حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر ، وقد يدخل فى أربع ركعات وأكثر نافلة قيل: يفصل بينهما بسلام، وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة، وأشبه أن لا يلزمه بالتمتع والقران هدى إذا كان أصل العمرة تطوعًا بكل حال؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعًا بحال غير حكم ما يكون فرضًا فى حال . ٩٩/ب

قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى بكر

---

(١) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٨٩) عن طلحة بن عبيد الله، وفى الزوائد :« فى إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين . والحسن بن يحيى الخشنى ضعيف أيضًا».

إن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « **أن العمرة هى الحج الأصغر** » قال ابن جريج : ولم يحدثنى عبد الله بن أبى بكر عن كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم شيئًا إلا قلت له : أفى شك أنتم أنه فى كتاب النبى ﷺ ، يقال: لا، وبسط القول فى هذا وأمثاله فلم يطل بذكره .

وهذا الحديث الذى ذكره الشافعى عن سعيد بن سالم وهو قول النبى ﷺ : «**الحج جهاد والعمرة تطوع** » مع أنه منقطع غير ثابت فله محمل فإن قوله الحج جهاد يريد أنه شاق على الأنفس كالجهاد ، لما فيه من تكلف السفر البعيد ، والإحرام الطويل، ومحظوراته ، والوقوف بعرفات ، ومزدلفة ، والمشعر الحرام ، والنحر ، والمبيت بمنى وغير ذلك ، من الأعمال التى ليست فى العمرة ، فإن المعتمرين ولا سيما من الحجاج لا يطول / زمان إحرامهم أكثر من ساعة من نهار ثم يكفيه الطواف ١٠٠/أ والسعى والتقصير .

وأما قوله : «**والعمرة تطوع** » ، فلا يريد بها أنها نافلة ، وإنما يريد بالتطوع ما تنطاع له النفس وتنقاد إليه ، ويسهل عليها مباشرته لخفة أعماله وقلة مشقتها .

والذى ذهب إليه الشافعى فى الجديد :أن العمرة واجبة كالحج ، وبه قال ابن عباس، وابن عمر ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء ، وطاوس، ومجاهد، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد.

وقال فى القديم : ليست بواجبة ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبى ﷺ فقالت: أن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبى ﷺ : « **نعم** » قال سفيان : هكذا حفظته من الزهرى .

وأخبرنى عمرو بن دينار عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن النبى ﷺ مثله، وزاد فيه : فقالت يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال: « **نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مـالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ/ يصرف ١٠٠/ب وجه الفضل إلى الشق الآخـر فقالت : يا رسول الله ، إن فريضـة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًـا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال: «**نعم**» وذلك فى حجة الوداع .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثنى سليـمان بن يسـار ، عن ابن عباس ، عن الفـضل بن عبـاس ؛ أن امرأة من خثعم قالـت: يا رسول الله ، إن أبى قد أدركته فريضـة الله عليه فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال: « **فحجى عنه** » .

هذا حديث صـحيح متفق عليـه أخرجه الجمـاعة كلهم [(١)]، وقد اختلفـوا فيه فـمنهم من رواه عن عـبـد الله بن عبـاس ومنهم من رواه عـنه عن أخيـه الفـضل . والشافعى قد روى الطريقين .

فأما مالك : فأخرج الرواية الثانية .

وأما البخارى : فأخرج الثانيـة ، عن القعنبى ، ومالك . وأخرج الثالثة عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، وعن مـوسى بن إسماعيل ، عن عبـد العزيز بن أبى سلمة جميعًا ، عن ابن شهاب بإسنادهما نحوها .

وأما مسلم : فأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرج الثالثة عن على بن خشرم ، عن عيسى ، عن ابن جريج .

وأما أبو داود : فأخرج الثانية عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى: فأخرج الثـالثة عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج بالإسناد .

وأما النسائى :فأخـرج الثانية عن محمد بن سلمـة ، والحارث بن مسكين ، عن

---

(١)مـالك فـى الموطأ ص٢٥٩ ، والبـخـارى فى جـزاء الصـيـد (١٨٥٣ـ ١٨٥٥)، ومـسـلم فى الحج (١٣٣٤/٤٠٧، ١٣٣٥ / ٤٠٨) ،وأبو داود فى المـناسك (١٨٠٩) ، والتـرمـذى فى الحج (٩٢٨)، والنسائى فى مناسك الحج ١١٨/٥ ، ١١٩ .

ابن القاسم ، عن مالك . وله روايات أخرى وقد ذكر فى بعضها : أن المستفتى كان رجلاً لا امرأة .

أدركت أبى : لحقته ، قيل : معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير ./ والراحلة : البعير القوى على الأسفار والأحمال . ١٠١/أ

وقوله : «فهل ترى ؟» من الرأى ، لا من الرؤية . ورديف الإنسان : الذى يركب خلفه وهو الردف أيضًا ، تقول : ردف يردف وأردفته أنا ، وكل شىء تبع شيئا فهو ردفه. والاستفتاء : طلب الفتوى والفتيا ، لغتان . وحجة الوداع : هى الحجة التى حجها رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وإنما سميت حجة الوداع ؛ لأن النبى ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى حجته هذه ووعظ الناس وعرفهم مناسكهم وقال : « **هل بلغت ؟** » فقالوا : نعم . فقال : «**اللهم اشهد** » ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع .

هذا الحديث قد ذكره الشافعى مستدلاً به على أن من لا يقدر على ركوب الراحلة لا يلزمه الحج بنفسه ، وأنه غير مستطيع ، وقد أتبعه أحاديث أخر مؤكدة له وستجىء فى موضعها إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟ قال : « **الشعث التفل** » فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أى الحج أفضل ؟ قال : « **العج والثج** » . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال: « **زاد وراحلة** » هذا الحديث أخرجه الترمذى [1]، عن يوسف بن عيسى، عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد بالإسناد وقال : ما يوجب الحاج وقال: الزاد والراحلة .

« ما » : كلمة استفهام نابت مناب حرف الاستفهام ، وهى فى أصل الوضع أن يستفهم بها عما لا يَعقل ، وعن صفة من يعقل تقول : إذا / استفهمت عن ثنية أو بهيمة أو شجرة :ما هذه ؟ وكذلك إذا سألت عن صفة رجل قلت: ما لون زيد؟ أو عن حقيقته قلت : ما زيد ؟ فأما «مَنْ» فإنها موضوعة لمن يعقل من الذكر والأنثى تقول: من زيد؟ ومن هند ؟ فإذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل على ما ١٠١/ب

---

(١) الترمذى فى الحج (٧١٣) وقال : حسن والعمل عليه عند أهل العلم .

لا يعقل ، كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الرعد : ١٥] يريد بذلك جميع الموجودات ، وقد جاء فى التنزيل أيضًا : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [النحل : ٤٩] يريد به غير العقلاء ، أو أنه لما اجتمع من يعقل وما لا يعقل وكان ما لا يعقل أكثر ممن يعقل غلب الأكثر على الأقل .

فأما قوله : «ما الحاج» ـ إن صحت الرواية به ـ فهو القياس بسؤال عن صفة من يحج؛ لأنه لم يرو أن يعرف ذات الحاج وحقيقته ولا واحدًا بعينه ممن يحج ، إنما أراد أن صفة الحاج على من يطلق ؟ فلذلك أجابه النبى ﷺ بالصفة التى إذا لابسها الإنسان سمى حاجًا : وهى «الشعث التفل» .

وهذا الجواب وإن كان مجازًا فى تعريف الحاج ؛ لأن الشعث التفل ليسا من الأوصاف المقومة للحج كالإحرام والوقوف والطواف والسعى ، ولكن النبى ﷺ أراد بذلك أن ملابس أمور الحج الذى يأتى بها فإنما يكون كامل الحج إذا أكمل فرائضها وسننها ، ولأن من قصد باب الله تعالى راغبًا فى حط أوزاره طامعًا فى قرب مزاره وفضل جواره ، فالأجدر به أن يكون خاضعًا مسكينًا فقيرًا إلى رحمته مسكينًا مظهرًا للذلة والفاقة ، هاجرًا للدعة والنعمة ، مجانبًا لهيئة المترفين أشعث أغبر ؛ فإن ذلك فى تحصيل غرضه أولى وأحرم ، فلذلك قال ﷺ : « **الشعث التفل** » .

١٠٢/أ والشعث: هو البعيد العهد / بالغسل وتسريح الشعر . والتفل بالكسر : هو الذى ليس بمتطيب ، وبالفتح : التطيب .

فأما رواية الترمذى : فإن على القياس ينبغى أن يكون الجواب على قوله : من الحاج عمرًا وزيدًا ونحو ذلك ؛ لأن «من» سؤال عمن يعقل تقول : من الرجل؟ فتقول: زيد، لكنه لما ارتفع «من» فى الحديث على صفة من يعقل وهو الحج أجاب عنه بالصفة ، كما تقول : من المحسن إلى الناس ؟ فتقول فى الجواب : الجواد الكريم، فيوقع الصفة العامة موقع الإسم لفهم المعنى . وإن كان السائل يريد بسؤاله ذات المسؤول عنه فلا يجزيه إلا زيدًا وعمرًا ونحو ذلك .

والعج : رفع الصوت بالتلبية ، عج يعج عجًا إذا رفع صوته وصاح . والثج : إراقة الدماء دماء الهدى ، ودماء الأضاحى تقول : ثججت الماء والدم أثجه ثجًا إذا أسلته .

والسبيل : الطريق ، والسبب الوصلة ويذكر ويؤنث ، وكل ما يتوصل به إلى

الشيء فهو سبيل وسبب .

وفى رواية الشافعى : «زاد وراحلة» منكرًا ، وفى رواية الترمذى : «الزاد والراحلة» معرفًا ، والتنكير فى هذا المقام أبلغ من التعريف ؛ لأنه يدل على أن من ملك أى زاد كان ، وأى راحلة كانت فقد وجد السبيل ألا ترى أنه لم يقل زاد وبعير ، ولا زاد وناقة ، ولا زاد وجمل ؛ فإنه كان يجب وجود أى بعير كان سواء كان يبلغه البيت أولا . فلما قال : «زاد وراحلة» ، والراحلة : هى البعير القوى على الأسفار والأحمال ، استغنى عن ذلك التقدير فنكرها حينئذ ليدل على أنه أى راحلة كانت نفيسة أو غير نفيسة للعلم أن هذا الاسم إنما يطلق على البعير الذى يمكن التحميل والمسير عليه .

وأما التعريف الذى فيهما فهو تعريف الجنس الذى يقال : / زاد وراحلة . ١٠٢/ب

وهذا الحديث قد أخرجه الشافعى فى معرض الحكاية فإنه قال : وأحب لمن قوى على المشى ممن لم يحج أن يمشى وليس بواجب عليه ؛ لأنه يروى عن النبى ﷺ ما يدل على أنه لا يجب المشى على أحد إلى الحج ، وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته ، ثم ذكر هذا الحديث ، وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره .

قال الشافعى : وروى عن شريك بن أبى نمر ، عمن سمع أنسًا بحديث عن النبى ﷺ أنه قال : « **السبيل : الزاد والراحلة** » .

وقال أيضًا فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الزاد والراحلة شرط فى وجوب الحج ، وبه قال الحسن البصرى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثورى ، وإسحاق .

وقال مالك : لا يجب ومن قدر على الوصول إلى البيت ببدنه وجب عليه الحج ، وبه قال عكرمة ، والضحاك .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن طارق ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبى ﷺ أنه قال : سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : « **لا** » .

هذا الحديث مسوق لبيـان ما تقدم أن من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه ؛ لأنه قـال : أيسـتـقرض للحـج ؟ يريد أنه إذا لم يكن قـد حج ، ولا له مـا يحج به ويوصله إلى البيت فهل يستقرض مـا يستعين به على الحج من الزاد والراحلة ؟ فقال: «لا» / وهذا يحقق بطلان مـا ذهب إليه مالك من وجـوب الحج على إمكان البدن لا غير. ١٠٣/أ

ولقائل أن يقول من جـانب مالك : لا دليل فى هذا بل هو دليل له ، وذلك أنه لما سأله عـن الإقراض فقـال : لا تقتـرض فإن الحج واجب عليك وإن لم تجـد فلأى سبب تقتـرض حتى يحج ، بل حج بغير فرض إذا كـما وجب عليك . والجواب عن ذلك : أن هذا السـائل أمر خارج زائد عـن صحة البـدن ولم يكن عالمًا أنه يـلزمه أن يقتـرض للحج فلذلك سأل عن الاقتـراض ولولا ذلك لما سأله عما كـان جاهلاً به . والله أعلم .

* * *

الفصل الثانى
فى النيابة فى الحج

قد تقدم فى الفصل أيضًا ما جاء فيه غير حديث ابن عباس .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عمرو بن أبى سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ابن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى ، عن زيد بن على بن حسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال : « **وكل منى منحر**» ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال: «**نعم**» .

هذا طرف من حديث صحيح أخرجه الترمذى [1] عن محمد بن بشار ،عن أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ،عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن على بالإسناد وذكر حديثًا طويلاً يتضمن أمورًا كثيرة من أحكام الحج منها :الوقوف بعرفة، والإفاضة منها، وإتيان جمع ،والجمع بها ،والوقوف بقزح ، والإفاضة منها ،وإتيان المنحر لمنى فقال : « **هذا المنحر ومنى كلها منحر**» ، وذكر المرأة الخثعمية وسؤالها فى الحج عن أبيها ، وذكر فيه أيضًا الحلق والتقصير والذبح / والرمى والطواف بالبيت وزمزم. ١٠٣/ب

منى : اسم المدينة المعروفة ، وهو مقصور مذكر مصروف ، وإذا لم يصرف فعلى تأويل المدينة . والمنحر : الموضع الذى يُنحر فيه الهدى والأضاحى ، وليس شىء من فجاج منى مخصوصًا بالنحر دون غيره والواو التى فى « **وكل منى منحر**» هى عاطفة لهذه الجملة المقتطعة من الحديث على ما قبلها ، فإن قبلها : ثم أتى المنحر فقال: «**هذا المنحر ومنى كلها منحر**» ؛ لأنه لما قال : هذا المنحر إشارة إلى موضع معروف بمنى من عادة الحجيج أن ينحروا فيه ، عطف عليه فقال: « **وكل منى منحر**» حتى لا يضيق على الناس بازدحامهم على موضع واحد فعرفهم أن جميع أراضى منى منحر.

والفنَد : الضعف فى الرأى ، وأفنَد الرجل إذا خرف . قال الأزهرى : الفند إنكار العقل من الهرم ، يقال : شيخ فند ، ولا يقال : عجوز فندة ؛ لأنها لم تكن

---

(١)الترمذى فى الحج (٨٨٥) قال أبو عيسى : «حديث على حديث حسن صحيح ».

فى شبيبتها ذات رأى فتفند فى كبرها . قال : الفند الضعيف الرأى ، وإن كان قوى الجسم، والمفند : الضعيف الرأى والجسم معًا .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن النيابة فى الحج صحيحة جائزة وبغير أجرة ، ولذلك تفصيل: وهو أن يكون عاجزًا عن المباشرة بنفسه ، إما بزمانة لا يرجى زوالها فلا يقدر أن يستمسك على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو بلغ من الكبر بحيث لا يمكنه الاستمساك على الراحلة ، أو يكون قد مات فيها ولا يجوز لهم أن يستنيبوا من يحج عنهم حجة الإسلام ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد وإسحاق .

وقال مالك : لا يجوز الاستنابة فى الحج إلا بالموت وحده ، وأما المريض فلا يخلو أن يكون / مأيوسًا منه أو غير مأيوس منه ،فإن كان مأيوسًا فإنه يجوز الاستنابة، وقيل :فيه قولان . وإن لم يكن مأيوسًا منه ، فإنه لا يجوز له أن يستنيب ، وبه قال أحمد. ١٠٤/أ

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وفى النيابة فى حج التطوع قولان ، وبالجواز قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد.

ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل . وقال الحسن بن صالح : يكره حج المرأة عن الرجل .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة قال : سمعت طاوسًا يقول : أتت النبى ﷺ امرأة فقالت : إن أمى ماتت وعليها حج فقال : «**حجى عن أمك**» .

هذا الحديث مرسل ؛ طاوس تابعى كثير الرواية عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون هذا الحديث رواية عنه ، ولفظ هذا الحديث لا يدل على أن المرأة سألت النبى ﷺ عن جواز حجها عن أمها ؛ لأنها لم تقل إلا أن أمها ماتت وعليها حج ، فقال لها ابتداء من نفسه :« **حجى عن أمك** » فأمرها بالحج عنها ، وإن كانت لم تسأله عن ذلك .

وهذا حجة لمن قال : إن الميت يجوز أن يحج عنه ، وإن لم يوص ، وهو مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء ، وابن سيرين وأصحاب الرأى ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة .

وقال مالك : لا يحج عن الميت إلا أن يوصى ، وبه قال النخعى . وقيل : إن

مالكًا قال : إذا لم يوص فإن تطوع عنه بغير الحج كالصدقة والعتق ونحوهما أحب إلى.

وأخبرنا الشافعى قال : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمى عجوزة كبيرة لا نستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ فقال / رسول الله ﷺ : « نعم » . ١٠٤/ب

هكذا أخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى الفصل الأول فيجوز أن يكون هذا رواية من جملة رواياته ، لولا أنه قد عكس فيه القضية فإنه قال : إن رجلا سأل هل يحج عن أمه ؟ وذاك امرأة سألت هل تحج عن أبيها ، إلا أن النسائى أخرج فى بعض طرقه مثل هذه الرواية [1] فيكون غير ذلك الحديث ولهذه الشبهة أفردناه عن ذلك الحديث وأشرنا إلى ما فيه من الاختلاف . والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده ، الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ ، وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر ، فقال : إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم» . هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك مستدلا به على مخالفته إياه .

وقوله :«جعل على نفسه» : يريد النذر . والحلب ـ بفتح اللام ـ : حلب الإبل والبقر والغنم ، تقول : حلبت الناقة أحلبها حلبًا ، والمراد أنه نذر متى كبر له ولد حتى صار يمكنه أن يحلب فيشرب ويسقيه حج وحج معه . « والذى » فى قوله : «فبلغ رجل من ولده الذى قال» ، فى موضع نصب ؛ لأنه مفعول بلغ تقديره فبلغ بعض أولاده الأمر الذى قاله الشيخ ، يعنى أنه بلغ أن يحلب فيشرب ويسقيه .

وقد أخرج الشافعى فى القديم ، عن رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أن على بن أبى طالب قال لشيخ كبير لم يحج : إن شئت / فجهز رجلا يحج عنك . ١٠٥/أ

قال الشافعى : وقد ذهب عطاء مذهبًا يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع

---

[1] النسائى فى الحج ١١٨/٥ وهو حديث حسن ؛ لأن الحكم بن أبان ثقة له أوهام .

بكل نسك من حج أو عمرة أو عملهما مطيقًا له وغير مطيق ؛ وذلك أن ابن عيينة أخبرنا ، عن يزيد مولى عطاء قال: ربما أمرنى عطاء أن أطوفه عنه .

قال الشافعى : وقولنا : لا يعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال ، أو بعد موته وهذا أشبه بالسنة .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : سمع النبى ﷺ رجل يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبى ﷺ : « **إن كنت حججت فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا قال : لبيك عن شبرمة ، فقال ابن عباس : ويحك وما شبرمة ؟ قال: فذكر قرابة له فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .

هذا الحديث هكذا جاء فى المسند عن عطاء ، عن النبى ﷺ وأخرى عن ابن عباس موقوفًا عليه ، والحديث فيه اختلاف . وقد أخرجه أبو داود (١) : عن إسحاق ابن إسماعيل ، وهناد بن السرى ، عن عبدة بن سليمان ، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن عروة هو ابن عبد الرحمن الخزاعى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : « **من شبرمة ؟** » قال : أخ لى أو قريب لى ، قال : « **أحججت عن نفسك ؟** » قال : لا ، قال : « **فاحجج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة** » .

والرواية الأولى عن عطاء هكذا أخرجها الثورى ، عن ابن جريج مرسلة .

١٠٥/ب ورواها محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، / عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ سمع رجلاً يلبى عن شبرمة أو عن قريب له ، فقال له : « **لبيت عن نفسك؟** » قال : لا ، قال : « **فلب عن نفسك ثم لب عن شبرمة** » .

ورواه شريك ، عن عبد الله ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ .

وقد أخرج الشافعى أيضًا ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى تميمة، وخالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن ابن عباس . الحديث موقوف عليه،

(١) أبو داود فى المناسك (١٨١١) ،والحديث حسن .

وأصح ما فى الباب رواية أبى داود المرفوعة ، قاله البيهقى . وكذلك رواه القاضى أبو يوسف ، عن ابن أبى عروبة مرفوعًا . ولذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى، ومحمد بن بشر ، عن أبى عروبة مرفوعًا . ورواه عندر: عن ابن عروبة موقوفًا .

فإن صح الحديث مرفوعًا من طريق ابن جبير ففيه الدلالة ويكون بعض الرواة قد قصر به فلم يرفعه . وإن لم يصح مرفوعًا وهو عن ابن عباس صحيح من رواية غندر وأبى قلابة وغيرهما ، وإذا انضم إلى الموقوف حديث مرسل عن النبى ﷺ قويت به الحجة .

لبيك : جواب النداء والأصل فيه من ألب بالمكان إذا أتاه به ، وثبت فيه ، وهو فى تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج فى قوله عزَّ من قائل : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] ومعنى هذه التلبية فيها : أى مرة بعد مرة كأنه قال : أنا مقيم على إجابتك مرة بعد مرة .

والذى ذهب إليه الشافعى : أنه لا يجوز أن ينوب في الحج إلا من قد حج حجة الإسلام ، وبه قال الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز أن يحج عن غيره ، وإن لم يكن حَج عن نفسه، وبه قال الحسن البصرى ، وجعفر بن محمد ، والنخعى ، وعطاء.

وقال الثورى : إن كان النائب / يستطيع أن يحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يكن مستطيعا حج عن غيره . ١٠٦/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن رجلاً سأله فقال : أؤاجر نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك ألى أجر ؟ فقال ابن عباس : نعم ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة : ٢٠٢] هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعى فى المسند ، وقد أخرجه فى الأمالى عن مسلم بن خالد وحده ، إلا أنه قال: أيجزئ ذلك عنى ؟

يدل قوله إلى أجر . وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر حديثًا مسندًا مرفوعًا إلى النبى ﷺ نحوًا من هذا (١) .

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٣٣) والحديث حسن .

المؤاجرة :مفاعلة من الإجارة . أجرت نـفسى أوجرها إجارة ومؤاجرة ، وهو من الأجرة : وهى العوض المأخوذ فى مقابلة العمل . ومنه الأجر الثواب لأنه فى مقابله.

الطاعة والعبادة . وفى قوله «هؤلاء القوم» إشارة إلى قـوم مخصوصين كان معهم أجير . والنسك : العبادة ، نسكت أنسك نسكًا والمناسك جمع منسك وهو إما موضع العبادة أو العبادة نفسها .

وقوله :«ألى أجـر؟» يريد هل لى ثواب على ما أفـعله من أفعـال الحج مع كونى أجير لقوم آخرين ، ولم يرد أنه أجيـر على أحد يحج عنه ، وإنما هو أجير فى الخدمة ومعاناة الإجمال؛ ولذلك قال له : «نعم» ثم استدل بقوله : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

* * *

الفصل الثالث
فى حج الصبى والمملوك

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبًا فسلم عليهم وقال : « **من القوم ؟** » فقالوا : / المسلمون ، فمن القوم ؟، فقال رسول ١٠٦/ب الله ﷺ : «**رسول الله**» ، فرفعت إليه امرأة صبيًا لها من محفة فقالت : يا رسول، الله ألهذا حج قال : « **نعم ولك أجر** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضدى صبى كان معها فقالت ، ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك أجر**» .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائى (١) .

أما مالك : فأخرجه عن إبراهيم بن عقبة ، وأخرج الرواية الثانية وقال : فأخذت بضبعى صبى كان معها . هكذا رواه الربيع مرفوعًا . وقد رواه الزعفرانى فى القديم ، ولم يذكر ابن عباس .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن أبى عمر، وعن ابن عيينة وذكر نحو الأولى . وفى أخرى : عن محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب نحو الثانية .

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما النسائى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، والحرث ابن مسكين ، عن سفيان ، وأخرج الثانية عن عمرو بن منصور ، عن أبى نعيم، عن سفيان.

قفل المسافر يقفل قفولاً إذا رجع من سفره ، والقافلة : الرفقة المسافرون إذا رجعوا طالبين بيوتهم ، وإذا سافروا متوجهين قاله الأزهرى ، وأنكر على ابن قتيبة

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤٢٢ ومسلم فى الحج (١٣٣٦/ ٤٠٩، ٤١٠) وأبو داود فى المناسك (١٧٣٦)، والنسائى فى الحج ٥/ ١٢١ ، ١٢٠ .

قوله : إن العامة تطلقه على الذاهبين ، وقد تقدم فيما سبق شرح ذلك .

والمراد بقوله : «رجوعه» : من حجة الوداع إلى المدينة .

والروحاء : موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب . والركب : القوم المسافرون على الإبل / هذا هو الأصل ، وهم العشرة فما فوقها ، قال : ولا يقال ١٠٧/أ راكب إلا لمن كان على بعير خاصة ، وإذا كان على فرس قلت: فارس ، وإن كان على حمار قلت : حمار قالوا : ويقال مر بنا فارس على حمار .

والمسلمون :خبر مبتدأ محذوف تقديره : نحن المسلمون ، ورسول الله كذلك خبر مبتدأ محذوف تقديره : أنا رسول الله . والقوم لا يقع إلا على الرجال خاصة ، دون النساء إلا أن يكون مع الرجال نساء فيدخلن فى الإطلاق تغليبًا للذكر على الأنثى. والمِحفَّة :بكسر الميم معروفة : وهى مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تغيب كما تغيب الهودج ، هذا كان قديمًا ، فأما اليوم فإنها تقبب وتستر .

والعضد: ما بين المرفق والكتف من اليد ، والضبع ساكن الباء : العضد ، والجمع أضباع .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن حج الصبى يصح وإن لم يجب عليه ، فإذا بلغ أعاد الحج ولم تسقط عنه حجة الإسلام بحجته الأول فى حال الصبى ، وعلى هذا أطبق العلماء إلا من لا اعتبار بخلافه من بعض أهل العراق . وللصبى بحجه أجر ؛ لأنه باشر عبادة صحت منه ، وأتى بأركانها وسننها ، ولذى حمله على الحج أجر؛ لأنه حمل على فعل صالح .

قال الشافعى : إن الله ـ جل ثناؤه ـ تفضل نعمته وأثاب الناس على الأعمال أضعافها ومر على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم فقال : ﴿**أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾ [الطور: ٢١] فلما منّ على الذرارى بإدخالهم جنته فلا حرج كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر فى الحج وإن لم يجب عليهم . من ذلك المعنى قد جاءت الأحاديث فى أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة ، ١٠٧/ب والحجة فيه / عن رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبى السفر قال : قال ابن عباس : أيها الناس ، أسمعونى ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن أعتق قبل أن

يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته ، وإن بلغ فليحجج . رواه مطرف عن أبى السفر بمعناه إلا أنه قال : لم يذكر الموت فقال: ما دام صغيرًا ، ما دام عبدًا ، وروى عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس موقوفًا.

قد تقدم فى الحديث الذى قبله حكم حج الصبى ، فأما حج المملوك فإنه يصح ويثاب عليه وإذا أعتق بعد يحج عليه حج الفريضة كما سبق فى حكم الصبى ، والخلاف فيه مثله ، إلا أن أبا حنيفة ينعقد عنده إحرام العبد دون الصبى .

والمراد بقوله : «فقد قضى حجة» : صحة الحج منه ووقوعه معتدًا به مثابًا عليه . وقوله : «وإن أعتق قبل أن يموت فليحج أو أدرك قبل أن يموت فليحج» : بيان لوجوب الحج عليهما بعد العتق والبلوغ وإن كان قد حجا قبل العتق والبلوغ .

* * *

الفصل الرابع
فى حج المرأة وسفرها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة إلا مع محرم** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى[١] .

أما مالك فأخرجه عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة .

وأما أبو داود[٢] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد . وأخرجه أيضًا /عن القعنبى ، والنفيلى عن مالك . ١٠٨/أ

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسن بن على الخلال ، عن بشر بن عمرو ، عن مالك وقد جاء فى بعض روايات البخارى ومسلم إلا ومعها ذو محرم منها . أو زوجها .

قوله : «تؤمن بالله »: فى موضع جر ؛ لأنه صفة لامرأة تقديره : لامرأة مؤمنة بالله ، وفيه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر ؛ لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضى لها ذلك .

وقوله : «أن يسافر» فى موضع رفع ؛ لأنه فاعل محل التقدير لا يحل لها السفر . والهاء فى « مسيرة يوم » للمرة الواحدة من المسير : التقدير : أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ؛ فإن الأصل فيه سار يسير سيرًا ومسيرًا فهو سائر ، فالمصدر بغيرها . ومثله قوله ﷺ : « **وما نصرت بالرعب مسيرة شهر** »[٣] . ومحرم المرأة : من لا يجوز له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ ، ومن يجرى

---

(١) مالك فى الموطأ ص٩٧٩، والبخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٨) ،ومسلم فى الحج (١٣٣٩/٤١٩)، وأبو داود فى المناسك (١٧٢٣ ، ١٧٢٤) ،والترمذى فى الرضاع (١١٧٠).

(٢) فى المخطوطة : «وأما البخارى» وليس للبخارى فى سفر المرأة روايات بهذه الأسانيد ،وقد وجدت الأسانيد لأبى داود فأثبتها كذلك ، ولعله خطأ من الناسخ ، أو سبق قلم .

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥) .

مجراهم ، تقول: هو ذو رحم محرم ، هى ذات رحم محرم .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى سعيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم** » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتى انطلقت حاجة ، فقال: « **انطلق فاحجج بامرأتك**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم [(١)].

فأما البخارى: فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، وعن أبى النعمان ، عن حماد ابن زيد / كلاهما عن عمرو بن دينار . ١٠٨/ب

وأما مسلم :فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، عن سفيان.

خلا يخلوا خلوًا فهو خال ، وخلوت به خلوة وخلاءً وخلوت إليه إذا اجتمعت معه منفردًا. والباء فى قوله :«بامرأة» للتسبب : أى صار منفردًا بها وبسببها .

وقوله :« اكتتبت» : أى:كتب اسمى فى جملة من يغز ومن قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[البقرة : ٢١٦] أى : فرض . وقوله : «فاحجج بها »يريد أحجها، وهذا مثل قولك : أذهبته وذهبت به ، فالباء للتسبب أيضًا أى صر حاجًا بسببها ، ويجوز أن يكون بمعنى مع والأولى أولى .

هذان الحديثان ذكرهما الشافى فى كتاب «اختلاف الحديث» ، وذكر قبلهما حديثين مرفوعين : أحدهما : عن أبى هريرة . والآخر : عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » . وقد ذكرناهما فى كتاب الصلاة .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المرأة لا تسافر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها، وتكون مع نساء ثقات ولو امرأة واحدة ثقة . وقال بعض أصحابه : إذا كان الطريق آمنًا جاز الخروج لها ، وقد اختاره القاضى أبو الطيب . وقال بعض الأصحاب: إن الكرابيسى حكى هذا عن الشافعى ، وبه قال الأوزاعى .

وقال مالك : إذا كانت صحبة مأمونة جاز لها الخروج . وقال بعض أصحاب أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز لها الخروج إلا بمحرم ، وبه قال الحسن البصرى ، وهو

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٢) ، وفى الجهاد (٣٠٠٦) ، ومسلم فى الحج (١٣٤١/ ٤٢٤).

العمل بظاهر الحديث .

قال الشافعى : قال الله ـ جل ثناؤه ـ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] وروى عن النبى ﷺ : «أن السبيل الزاد والراحلة» . فإذا كانت المرأة ممن تجد مركبًا وزادًا وتطيق السفر للحج فهى ممن يجب عليه فرض الحج ، فلا يحل أن تُمنع فريضة الحج كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض . قال : وأنا نهيت عن السفر فيما لا يلزم ، واستدل على ذلك بخروجها فى كل سفر يلزمها مثل خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحدود والحقوق ، وخروجها فى سفر التغريب إذا زنت وهى بكر . قال: ونأمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع من الخروج معها لم يجبر على الخروج ، فإن كانت طريقها مأهولة آمنة وكانت من نساء ثقات أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجت ، قال: وقد بلغنا عن عائشة ، وابن عمر ، وشيبة ، وعروة مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم . قال : وبلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم . واستدل الشافعى ﷺ فى جواز منعها عن سائر المساجد غير المسجد الحرام لغير الفريضة : بأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج ، وللزوج منعها عن النافلة .

قال : ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبى ﷺ الحج ؛ لقول رسول الله ﷺ : «**إنما هى هذه الحجة ثم ظُهُور الحصر**»(١) قال : ولما لم تختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة الجماعة كما هى على الرجال ، وأن لوليها حبسها كان هذا اختيارًا لا فرضًا على الولى أن يأذن للمرأة فى ذلك .

١٠٩/ب وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن أنها / كانت عند عائشة ﷺ ، فأخبرت أن أبا سعيد الخدرى يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم** »(٢) فالتفتت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم .

* * *

(١) حسن : أبو داود فى المناسك (١٧٢٢) .

(٢) مسلم فى الحج (١٣٤٠/ ٤٣٣) ، ولم أقف على قول عائشة ﷺ .

الباب الثانى
فى المواقيت

الباب الثانى
فى المواقيت

وفيه فصلان :

الفصل الأول
فى الميقات الزمانى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى ميقات الحج

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمى أشهر الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمى شوال ذو القعدة ذو الحجة ، قال : قلت لنافع : فإن أهلَّ إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه فى ذلك شيئًا .

الأشهر : جمع قلة لشهر ، وأقل الجمع ثلاثة عند الأكثرين . وأشهر الحج : إنما هى شوال ، وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، وإنما جاز أن يقول فيه أشهر ، وهو شهران وبعض الثالث ؛ لأن العادة فى العربية جارية أن يطلق بعض الشىء على كله لضرب من المجاز ، تقول : ما رأيت زيدًا منذ ثلاثة أيام ويكون بينك وبين رؤيته يومان وبعض الثالث ، وهذا فاش فى العربية .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وبه قال أبو يوسف ، وقال أصحاب أبى حنيفة : يوم النحر داخل / فيها ، وبه قال أحمد ، وقال مالك : أشهر الحج شوال ١١٠/أ
وذو القعدة وذو الحجة جميعه ؛ تمسكًا بقوله: أشهر الحج ، وإذا عدنا إلى الغرض المطلوب من قول الله عز وجل ثناؤه : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] إنما يريد الحج يقع فى هذه الأشهر الثلاثة دون غيرها من الشهور ، وحقيقة وقوع الحج إنما هو فى ذى الحجة ولكن لما كان إنشاء الحج فى هذه الأشهر جائزًا ، ومنشئ الحج والمتلبس به يسمى حاجًا سميت الأشهر أشهر الحج ، إذا ثبت هذا فلا يجوز لأحد أن

يهل بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل كانت عمرة ولا ينعقد إحرامه بالحج .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والثورى : يكره أن يحرم قبل أشهر الحج فإن أحرم انعقد إحرامه .

وقوله فى هذا الحديث :«كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة ولم يعمل فيها»: يسمى ؛ لأنه جاء به على طريق الحكاية أى هى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، والقعدة بفتح القاف ، والحِجة بكسر الحاء .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن أبى الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال : لا .

وقد روى الشافعى أيضًا عن جابر أنه قال : لا يُهل أحدٌ بالحج إلا فى أشهر الحج.

الإهلال : رفع الصوت بالتلبية وهو قسمان : إهلال بالحج . وإهلال بالعمرة.

والباء فى قوله :«بالحج» للتسبب والمباشرة معًا ، كأن الحج كان سبب إهلاله ، وأن إهلاله ملتبس بالحج ، والأصل فيه الإلصاق أى ألصق إهلاله بالحج .

قال الشافعى : ولا يهل أحد بالحج فى غير أشهر الحج فإن فعل فحجه عمرة؛ لأن الله يقول : ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ [البقرة : ١٩٧] فذهب الشافعى إلى أن الله تعالى جعل للحج وقتًا ، فإذا أهل به قبله كان كالمصلى قبل الوقت لا تكون صلاته تلك مكتوبة ، وتكون/ نافلة ؛ لأن ذلك الوقت وقت يصلح ١١٠/ب
فيه النافلة ، فكذلك كانت بالعمرة تصلح فى كل وقت ، فجعل إحرامه ذلك عمرة .

وقد روى مقسم عن ابن عباس أنه قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

الفرع الثانى : فى ميقات العمرة

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، أن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ قال : «فى كل شهر عمرة ».

قال الشافعى فى الجديد : إن العمرة واجبة ، وبه قال ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن بن سيرين ، والشعبى ، وأبو بردة ،

ومسروق ، وعبد الله بن شداد والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر .

وقال فى القديم : ليست واجبة وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو ثور، والنخعى ، وروى عن ابن مسعود .

قال الشافعي : يجوز أن يهل الرجل بالعمرة فى السنة كلها يوم عرفة ، وأيام منى وغيرها ، من السنة إذا لم يكن حاجًا ولم يطمع بإدراك الحج .

وهذا الحديث مسوق لبيان جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة واحدة ، وأن تكرارها غير مكروه .

وقال مالك : يكره للإنسان أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة واحدة وأن تكرارها غير مكروه . وقال مالك : يكره للإنسان أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة واحدة وإن اعتمر غيرها لزمته بدخوله فيها .

وقال ابن سيرين والحسن البصرى : لا يعتمر إلا مرة واحدة ، وظاهر هذا اللفظ يقتضى أن الشهر لا يعتمر فيه إلا مرة واحدة ؛ لأنه قال فى كل / شهر عمرة ، والمذهب بخلافه . ١١١/أ

قال الربيع : سألت الشافعى عن العمرة فى أشهر الحج فقال : حسنة أستحسنها وهى أحب إلى منها بعد الحج ، لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] وأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة (١).

ثم قال : هذا الحديث هو ما أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن صدقة ابن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ (٢).

وقال فى أوله : والله لأن أعتمر فجاء باسم الله .

واللام التى فى «لأن» هى جواب القسم المحذوف ، وهى تقتضى وجوده وتستدعيه فسواء حذف القسم أو أظهر فإنه مراد ، والهمزة التى بعدها مفتوحة وهى أن

(١)جزء من حديث طويل أخرجه مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧) .
(٢)مالك فى الموطأ ص٣٤٤ .

الناصبة للفعل ، وهى والفعل بمعنى المصدر تقديره : والله لاعتمارى قبل الحج والهدى أحب إلى من اعتمارى بعده فى ذى الحجة ، يريد فى باقى ذى الحجة بعد العيد ، ولا اعتمار بالزيادة ، تقول : اعتمرت فلانا إذا زادته ، واعتمرته إذا حملته على العمرة .

والهدى : معروف ، تقول : أهديت إلى البيت أهدى هديًا وهديًا ومخففًا ومثقلاً إذا سقت إليه إبلاً أو بقرًا أو غنمًا ، وإنما جعل عمرته فى أشهر الحج والهدى أحب إليه ؛ لأن عمرته بوقوعها فى أشهر الحج تكون أكثر ثوابًا وإذا انقضى زمن الحج واعتمر كان أقل ثوابًا لفضيلة أشهر الحج على غيرها .

وقال الربيع : فقلت للشافعى : فأكره العمرة قبل الحج . قال الشافعى : فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه حبه منها ، وما رويتم عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا / من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهل بحج [1] فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع رسول الله ﷺ ؟ وأما ابن عمر استحبه وما أذن الله فيه من التمتع أن هذا لسر الإحسان . والله أعلم . ١١١/ب

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، ومرة من الجحفة .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبى ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين . قال صدقة : فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد ، قال : سبحان الله: أم المؤمنين فاستحييت .

وبهذا الإسناد أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين ، أو قال مرارًا قال : قلت : أعاب ذلك عليها أحد ؟ وذكره .

وقد روى هذا الحديث عن سفيان وفيه ثلاث مرات .

وفى هذا الحديث من الدلالة على جواز الاعتمار فى كل شهر ما هو أوضح من حديث على ؛ لأن ذلك قال : فى كل شهر مرة ، وهذا أخبر أنها اعتمرت فى سنة مرتين أو مرارًا .

وقوله :«سبحان الله ! أم المؤمنين »: تقديره هى أم المؤمنين أى أنها بمكانة من الفقه والعلم وأن فعلها مقتدى به حجة ، لمن يأتم بها ، فكيف يعاب عليها ؟ ولذلك

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٤) .

قال: «فاستحييت» : يعنى من قوله : هل عاب ذلك عليها أحد .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعوامًا فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام .

وهذا الحديث أيضًا مؤكد لما سبق ، وفيه زيادة بيان بقوله «أعوامًا» ؛ فإن تكرار العمرة فى أعوام عدة دليل على جوازها ، بخلاف حديث عائشة ؛ فإنها اعتمرت فى سنة مرتين ، فإن ذلك ربما كان لسبب إذ الحكم / الواحد الواقع مرة واحدة ، وإن كان ١١٢/أ
دالاً على جوازه فإن وقوعه فى أعوام مكررًا أدل وأوضح .

وقوله : «فى عهد ابن الزبير »:يريد أيام خلافة عبد الله بن الزبير ، فى زمان عبد الملك بن مروان .

وقد أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر .

حمم رأس الإنسان : إذا اسود بعد الحلق بطلوع الشعر أى صار كالحممة ، وهى الفحمة: المراد بذلك أنه إنما كان يعتمر إذا طلع شعره حتى إذا اعتمر أمكنه أن يحلق أو يقصر ، فأما إذا كان قد حلق شعره ثم اعتمر عقيبه فاته الحلق أو التقصير اللذان هما من شعائر العمرة ؛ لأن العمرة تتم بالطواف والسعى والحلق أو التقصير.

* * *

الفصل الثانى
فى الميقات المكانى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى ميقات الحج

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قَرن**» قال : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « **ويهل أهل اليمن من يلملم** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال: أُمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر : / أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ . وأُخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « **ويهل أهل اليمن من يلملم** » . ١١٢/ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قام رجل من أهل المدينة بالمدينة فى المسجد ، فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال : « **يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن** » قال لى نافع : ويزعمون أن النبى ﷺ قال : « **يهل أهل اليمن من يلملم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة [(١)] .

أما مالك : فأخرج الرواية الأولى عن نافع عن ابن عمر والثانية بإسنادها .

وأما البخارى : فأخرج الرواية الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، وعن على عن سفيان . وأخرج الثالثة أيضًا.

وأما مسلم: فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، وعن

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٣٠ ، ٣٣١ ، والبخارى فى الحج (١٥٢٥ ـ ١٥٢٧) ،ومسلم فى الحج (١٣/١١٨٢ ، ١٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٣٧) ، والترمذى فى الحج (٨٣١) ، والنسائى فى الحج ٥/١٢٢ .

حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم . وأخرج الثالثة عن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر بن عبد الله بن دينار .

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن القعنبى ، وأحمد بن يونس ، عن مالك عن نافع .

وأما الترمذى : فأخرج الثالثة عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع .

وأما النسائى : فأخرج الأولى عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

الإهلال : قد ذكرناه : وهو رفع الصوت بالتلبية تقول : أهل يهل إهلالاً ، والموضع مهل - بضم الميم وفتح الهاء - وهذه الأماكن التى عينها هى مواقيت أهل كل قطر من الأقطار المذكورة ، فذو الحليفة : على فرسخين أو دونهما من المدينة ، والجحفة على خمسين فرسخا من مكة ، وهى إليها أقرب من ذى الحليفة ، وهى أيضًا ميقات/ لمن يجىء من المدينة إلى مكة عليها إذا لم يجتز بذى الحليفة ، فإن ذا ١١٣/أ
الحليفة ميقات لمن مر عليها .

وعند الشافعى : أن من مر على ميقاته ولم يحرم منه وأحرم من غيره عليه دم ، كمن مر بذى الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة .

ويلملم على مرحلتين من مكة ، وقرن على مرحلتين من مكة ، وذات عرق على مرحلتين أيضًا وقرن بسكون الراء ، وهو قرن المنازل ، وكثيرًا ما يجىء فى ألفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح ، فقد جاء فى شعر ابن أبى ربيعة ساكن الراء . ويقال : يلملم وألملم يبدلون من الياء همزة .

والمراد من ذكر هذه المواقيت : أن من أراد إن شاء الحج فليبدأ به من هذه الأماكن، فينوى الحج ويحرم ويلبى ، وهى أيضًا مواقيت لمن أراد أن يعتمر ولا فرق بين الحج والعمرة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مسلم ، وسعيد، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعته ثم انتهى أراه يريد النبى ﷺ: « **يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ، وأهل المغرب ، ويهل أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن**

من يلملم» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، عن محمد بن أبى بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ؟ فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى ﷺ : فقال : فهل أهل المدينة من ذى الحليفة . . . وذكر الحديث ، ولم يذكر أهل المغرب . وفى أخرى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج وذكر تمام إسناد الرواية إلى قوله : يريد النبى ﷺ ولم يذكر / لفظ الحديث . ١١٣/ب

قوله : «فقال :سمعته من كلام أبى الزبير» . والهاء فى «سمعته» راجعة إلى جابر. وقوله: « ثم انتهى» من كلام ابن جريج : يريد أن أبا الزبير انتهى فى الإسناد إلى النبى ﷺ ، وكذلك قوله : «أراه يريد النبى ﷺ » ، والهاء عائدة إلى جابر ، والقول لأبى الزبير ، ويوضح ذلك ما جاء فى رواية مسلم فإنه قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ؟ فقال : يعنى أبا الزبير سمعت أحسبه يعنى جابرًا رفع إلى النبى ﷺ .

وقوله فى رواية الشافعى : «وأهل المغرب» معطوف على أهل المدينة : التقدير يهل أهل المدينة وأهل المغرب إذا مروا فى الطريق الآخر من الجحفة ، وهذه المواقيت منصوصة من قبل النبى ﷺ .

وأما «ذات عرق» فقد اختلف فيه هل هو منصوص أو لا؟ : فالذى ذهب إليه الشافعى: أنه غير منصوص ، وقال جماعة من أصحابه : وهو منصوص ، هكذا حكاه ابن الصباغ وأبو إسحاق فى الشامل والمهذب . وقال إمام الحرمين : الذى صح عن النبى ﷺ فى المواقيت: هو ذو الحليفة والجحفة وقرن ، ويلملم ، ولم يصح عنه توصيف ميقات لأهل المشرق حسب صحة سائر المواقيت ، قال : وما يروى فى ذلك فليس بمعول عليه ، وإنما التعويل على أن عمر بن الخطاب وقته لأهل المشرق بالاجتهاد. وهذه الأقوال فيها نظر ؛ فإن الشافعى قد روى فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ : وقت ذات عرق لأهل العراق ، والحديث قد أخرجه مسلم فى صحيحه، ثم الشافعى قد ذكر بعد هذا الحديث حديثين عن عطاء يتضمن / ذلك ، ثم قد روى ١١٤/أ فيه أحاديث عن عائشة ، وابن عباس، والحرث بن عمرو السهمى .

---

(١) مسلم فى الحج (١٦/١١٨٣ ، ١٨) .

وأخرج هذه الأحاديث أبو داود فى السنن [١]. وفى حديث ابن عباس أنه وقَّت لأهل المشرق العقيق ، والعقيق أبعد من ذات عرق .

أخبرنا الشافعى ﷺ، أخبرنا سعيد بن سالم ، أخبرنى ابن جريج ، أخبرنى عطاء ؛ أن رسول الله ﷺوقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرن ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرى المعادل ، ولأهل اليمن يلملم .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن جريج فراجعت عطاء فقلت : إن النبى ﷺزعموا يُوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق ، أو العقيق لأهل المشرق ، قال : ولم يكن يومئذ عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد من الصحابة دون النبى ﷺ، ولكنه يأبى إلا أن النبى ﷺوقّته .

هذا الحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه واضح فى البيان عن توقيت ذات عرق لأهل المشرق؛ لأن ابن جريج راجع فيه عطاء وناظره عليه ، وأن عطاء لما راجعه ابن جريج لم يرجع عن توقيت النبى ﷺذات عرق لأهل المشرق ، وهو إن كان لم يعزه إلى أحد من الصحابة دون النبى ﷺأى أنه لم يسنده وأنه مع ذلك لم يرجع عن صحة توقيف النبى ﷺإياه ، فهذا مما يوضح صحته .

وقوله : «ومن سلك نجدًا من أهل اليمن»: يريد من اجتاز الميقات وجب عليه أن يحرم منه ، سواء كان من أهل القطر ، أو غيره وقد تقدم ذلك .

وأما قول ابن جريج : أنه لم يكن يومئذ أهل مشرق ولا / عراق صحيح ، ١١٤/ب ولكن إنما وقّته رسول الله ﷺلعله أن الإسلام يفشوا ويكثر حتى يصل إلى العراق ويصير له أهل مشرق ، فبين الحكم فى المستقبل .

قال صاحب الشامل : إذا ثبت ذلك عن النبى ﷺكان أولى بالتقديم ، وإليه ذهب أحمد ، وأصحاب أبى حنيفة ، ولأجل قول عطاء «وقَّت ذات عرق أو العقيق» استحب الشافعى أن يحرم العراق وأهل المشرق من العقيق ؛ لأنه أبعد من مكة من ذات عرق فيكون أحوط فى العبادة . وكان مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور، وأصحاب الرأى : يرون الإحرام من ذات عرق .

---

(١)أبو داود فى الحج (١٧٣٧ ـ ١٧٤٢) وجميعها حسن لسكوت أبى داود عنها.

وعزوت الحديث أعزوه إلى فلان: إذا نسبته إليه ورويته عنه ، وكذلك عزيته أعزيه لغة فيه .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق .

قال الشافعى : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس . والله أعلم . هذا الأثر ذكره الشافعى فى إنكار توقيت ذات عرق بنص النبى ﷺ ثم قال : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ؛ لأن تلك الأحاديث التى رواها عن جابر وعطاء لم يثبت عنده ثبوتًا يركن إليه حتى يعول عليها .

ومعنى وقَّت : أى جعله له ميقاتًا ، وهو فعال من الوقت .

ثم قال الشافعى : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء أنه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا ، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق ، فذكر هذا الأثر أيضًا من حديث أبى الشعثاء جابر بن زيد مسندًا كما ذكره طاوس ،/ ومعنى قوله فى الحديثين : فوقّت الناس ذات عرق ١١٥/أ
واتخذ الناس بحيال قرن ، هو إشارة إلى ما جاء فى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حل لأهل نجد قرنًا ، وهو جور عن طريقنا فإنا إن أردنا أن نأتى قرنًا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق (١) .

لأجل هذا الحديث الصحيح قال الشافعى : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، ومال إلى أن ذات عرق ثابت بالاجتهاد .

وحيال الشىء : ما يحاذ به . والمِصران : هما الكوفة والبصرة .

وقد أخرج الشافعى ، عن الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب وقَّت ذات عرق لأهل المشرق .

قال الشافعى : وهذا عن عمر مرسل .

وذات عرق شبيه بعرق فى القرب وألملم ، فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن تحريهم قياسًا على قرن وألملم ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى .

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣١) .

وأخرج أيضًا ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى قال : رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق ، فأخذ بيده حتى خرج من البيوت وقطع به الوادى وأتى به المقابر، ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذات الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنًا ، ولأهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله ﷺ : « **هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث/ ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة** » . ١١٥/ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ فى المواقيت مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ، عن ليث، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرنًا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (١).

أما البخارى : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس وذكر الحديث إلى قوله :« ويلملم» . ثم قال : « **هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة يهلون** » .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن آدم ، عن وهيب مثل البخارى .

وأما أبو داود :فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ، وعن ابن طاوس عن أبيه .

وأما النسائى: فأخرجه عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن يحيى بن حسان ، عن وهيب ، وحماد بن زيد ، عن ابن طاوس .

---

(١)البخارى فى الحج (١٥٢٤)، ومسلم فى الحج (١١٨١/ ١٢) ،وأبو داود فى المناسك (١٧٣٨) ،والنسائى فى الحج ٥/ ١٢٣ .

فقه هذا الحديث : أن المواقيت المضروبة هى لمن يجتاز بها من أهل أقطارها، ومن غير أهل أقطارها . قال : ضابط هو المرور عليها فكل من مر بها ويريد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم منها ، كالشامى إذا مر بذى الحليفة ، واليمنى إذا مر بالجحفة، والمدنى إذا مر بقرن ، فإن ميقاته الميقات الذى يجتاز به لا ميقات بلده .

١١٦/أ وقوله: / «**ومن كان أهله دون ذلك فليهل من حيث ينتهى**» : معناه : أن من كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فميقاته موضعه الساكن فيه ، فيجوز له الإحرام من آخر حد مسكنه الذى يلى الحرم ، والمستحب أن يحرم من حده الذى هو من مكة أبعد، ليقطعه بإحرام ، وكذلك أهل مكة يحرمون منها إذا أرادوا الحج دون العمرة ، فأما العمرة فإنما يحرمون من أدنى الحل .

وقوله : « **فمن كان يريد الحج والعمرة** » وفيه دليل على أن من أراد الدخول إلى مكة لغير حج ولا عمرة لا يجب عليه الإحرام ، فإن تجاوز الميقات وتجددت له نية الحج والعمرة فإنه يحرم من حيث تجددت نيته ولا يرجع إلى الميقات ، ولا شىء عليه، كما يجب على من نوى الحج أو العمرة من بيته ثم اجتاز بالميقات ، ولم يحرم وأحرم بعده فإنه يجب عليه دم .

وقال أحمد وإسحاق والأوزاعى : إن عليه دمًا إن لم يرجع إلى الميقات ، ولفظ الحديث: أن لا دم عليه .

وقد أخرج الشافعى آثارًا عن طاوس وعطاء يعضد ما ذهب إليه .

وأخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛« أنه أهل من القرع». قال الشافعى : وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنه مر بميقاته ولم يرد حجًا ولا عمرة ، ثم بدأ له فى القرع وأهل منه ، أو جاء القرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذى الحليفة .وهو روى الحديث عن النبى ﷺ فى المواقيت. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى الشعثاء ؛ أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

وقد ذكرنا حكم من يريد الحج أو العمرة ، واجتاز المواقيت ولم يحرم وما يجب ١١٦/ب عليه، وأنه إن اجتازها ولم يحرم وجب عليه دم . وتفعيل القول فى ذلك: / أنه إن لم يحرم من الميقات فليرجع ويحرم منه ، وهذا الرجوع واجب عليه أم لا ؟ فيه تفصيل : وذلك أنه إن كان يخاف فوت الحج أو به مرض شاق جاز له أن يحرم من

مكانه، ويجب عليه الدم ، وإن لم يكن له عذر وجب عليه الرجوع ، فإذا لم يرجع أثم بذلك ووجب الدم ؛ وقد استدل الشافعى على وجوب الدم بما رواه ، عن مالك، عن أيوب بن أبىً ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال : « **ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا** » للمواقيت.

الاستمتاع : الانتفاع ، تمتع واستمتع ، والاسم المتعة ومنه متعة الطلاق والنكاح والحج ؛ لأنه انتفاع ، والمعنى : أن النبى ﷺ لما حد المواقيت إذن لهم أن ينتفعوا بأهلهم وثيابهم نكاحًا ولباسًا إلى أن يصلوا إلى المواقيت ثم يمتنعوا من النكاح ولبس الثياب.

قال الشافعى : وأستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتى ميقاته ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجدًا لها أن يدع لبسها ؛ لأنه لا يرى التجرد حتى يصير إلى الإحرام . قال: ولا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتى الميقات، ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ما يذكر الآن .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع،عن ابن عمر ؛ أنه أهل من بيت المقدس .

هذا الحديث أخرجه مالك [1] .

يقال :البيت المقدس ، وبيت المقدس بالتشديد فيهما ، وبيت المقدس بالتخفيف .

قال الشافعى : اجتمع رأى عمر وعلى على أن أتم / العمرة أن يحرم الرجل من ١١٧/أ
دويرة أهله ، وقطع بعد ذلك فى الإملاء : بأن أفضل ذلك أن ينشئ من أهله ؛ لأن ذلك أزيد فى الإحرام .

قال الربيع : سألت الشافعى عن الإهلال من وراء الميقات ، فقال : حسن فقلت: ما الحجة فيه ؟ قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه أهل من إيلياء .

قال : وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه لما وقت المواقيت قال : يستمتع

---

[1] مالك فى الموطأ ص٣٣١ .

الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته يدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر أن لا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام قال : فقلت للشافعى : وإنا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات ، قال الشافعى : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه، وقاله مع عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ﷺ للرجل من أهل العراق لتمام العمرة : أن تحرم من دويرة أهلك .

وأخرج عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة، عن على فى هذه الآية : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: أن يحرم الرجل من دويرة أهله.

قال الشافعى : وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

وأخرج الشافعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : قال عمر : ولم يسم القائل إلا أنا نراه عن ابن عباس : الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز إن شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرمًا.

الفرع الثانى : فى العمرة من التنعيم والجعرانة

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت عمرو بن أوس يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر ؛ أن النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم .

١١٧/ب وأخبرنا الشافعى ،أخبرنا سفيان ؛/ أنه سمع عمرو بن دينار يقول : أخبرنى ابن أوس الثقفى قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى بكر يقول : أمرنى رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم . قال هو أو غيره فى الحديث ليلة الحصبة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى[1] .

أما البخارى: فأخرجه عن على بن عبد الله عن سفيان .

وأما أبو داود :فأخرجه عن عبد الأعلى بن حماد ، عن داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أبيها وذكر نحوه أطول منه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن يحيى بن موسى وابن أبى عمر ، عن سفيان .

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٤)، ومسلم فى الحج (١٢١٢/ ١٣٥)، وأبو داود فى المناسك (١٩٩٥)، والترمذى فى الحج (٩٣٤) .

أردفت الراكب إذا أركبته على الدابة التى أنت راكبها وراءك . والتنعيم : موضع بأرض مكة وهو مما يلى الركن العراقى ، وهو أقرب الحل إلى مكة فإذا خرج الإنسان من مكة إليه يكون قد خرج من الحرم . وليلة الحصبة : هى ليلة الخروج إلى الأبطح من مكة والحصبة موضع فيه الحصباء .

قال الشافعى : إذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات . قال : والذى اختار أن يهل إذا توجه إلى منى ؛ لأن جابراً روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا** » [١] .

قال : وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء.

قال الشافعى : وقد كانت عائشة رضي الله عنها ممن حل بعمرة . فعائشة قد اعتمرت فى تسع ليال من ذى الحجة مرتين ؛ لأنها دخلت يوم رابع ذى الحجة واعتمرت ليلة الحصبة ليلة أربع عشرة من ذى الحجة بأمر رسول الله ﷺ .

/ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ، عن محرس الكعبى ؛ أن النبى ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت . ١١٨/أ

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد . وقال ابن جريج : هو محرس . قال الشافعى : أصاب ابن جريج؛ لأن ولده عندنا هو محرش .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى [٢] .

أما أبو داود: فأخرجه عن قتيبة بن سعيد بن مزاحم ، عن أبيه بالإسناد قال: دخل النبى ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله عز وجل ، ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقى طريق مكة فأصبح بمكة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج، عن مزاحم بالإسناد ؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت

---

[١] مسلم فى الحج (١٢١٤/١٣٩) .

[٢] أبو داود فى المناسك (١٩٩٦) ، والترمذى فى الحج (٩٣٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٩٩، ٢٠٠.

الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جميع ببطن سرف، فمن أجل ذلك حومت على الناس .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف لمحرس الكعبى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث .

وأما النسائى: فأخرجه عن هناد بن السرى ، عن سفيان بإسناد الشافعى ولفظه وزاد فيه بعد قوله ليلاً : كأنه سبيكة فضة .

وفى أخرى : عن عمران بن يزيد عن شعيب عن ابن جريج وذكر نحو الترمذى.

١١٨/ب الجعرانة : موضع قريب من مكة ويخفف / ويشدد ، وهو خارج من الحرم وأبعد عنه من التنعيم .

والبائت بالمكان : الذى ينقضى الليل عليه وهو فيه سواء كان نائمًا أو يقظان ، يريد أن النبى ﷺ لما قفل من غزوة حنين كان بالجعرانة فأحرم منها بعمرة فى الليل مضى إلى مكة ، فطاف وسعى وقضى عمرته ، ثم عاد إلى الجعرانة فكان بها فى الليل وأصبح فيها كمن كان بائتًا فيها . وقد أوضح الترمذى هذا فى روايته مصرحًا به. وأما رواية أبى داود ففى لفظها تناقض ؛ لأنه قال: فأصبح بمكة كبائت وإنما ينبغى أن يكون فأصبح بالجعرانة كبائت ، وقد رأيته فى عدة نسخ كذلك ، ولعله سهو من الكاتب الأول ؛ لأنه لا خلاف أن النبى ﷺ لما اعتمر من الجعرانة كان ليلاً وأنه عاد فى الليل إلى الجعرانة . فكيف تقول: فأصبح بمكة كبائت ؟ والله أعلم .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن أفضل الاعتمار من الجعرانة ؛ لأن النبى ﷺ اعتمر منها فإن لم يقدر فمن التنعيم ؛ لأن النبى ﷺ أعمر عائشة منها ؛ فإن لم يقدر فمن الحديبية ؛ لأن النبى ﷺ صلى بها ، ولأنه أراد أن يدخل إلى مكة فى عمرته سنة الحديبية منها .

قال الشافعى : وإذا تنحى عن هذين الموضعين ـ يريد الجعرانة والتنعيم ـ فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى . وكان ابن عباس يستحب للمعتمر أن يجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية . والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

* * *

الباب الثالث

فى الإحرام والتلبية

الباب الثالث
فى الإحرام والتلبية

وفيه فصلان :

الفصل الأول
فى الإحرام وأحكامه

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: فيما يحل للمحرم ويحرُم عليه

وفيه أحد عشر نوعًا :

النوع الأول : اللباس

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم، عن أبيه ؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؛ فقال له : « **لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السروايل ولا الخفين ، إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « **لا يلبس القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ؛ إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس قال: فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة [1] .

أما مالك :فأخرجه عن نافع وذكر الرواية الثانية ، ولم يذكر العمائم وزاد فيه:

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٢٤، والبخارى فى الحج (١٥٤٢)، ومسلم فى الحج (١/١١٧٧) ،وأبو داود فى المناسك (١٨٢٣) ، والترمذى فى الحج (٨٣٣) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٣٣ .

«ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس» .

وأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك بلفظه وذكر العمائم .

وأما مسلم :فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة بإسناد الرواية الأولى وزاد قبل ذكر الخفين ، ولا ثوب مسَّه ورس ولا زعفران .

وأما أبو داود: فأخرجه ، عن أحمد بن حنبل ، ومسدد ، عن سفيان قال: سأل
١١٩/ب رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب ؟ وذكر الحديث / وزاد زيادة مسلم.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر وذكر لفظ مالك وفيه : العمائم ، وزاد :« **لا تنتقب المرأة المحرم ولا تلبس القفازين**» .

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك بلفظ الشافعى وزاد : الورس والزعفران.

البرانس جمع برنس : وهو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك فى صدر الإسلام. والورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ويصبغ به الثياب . والإحرام : مصدر أحرم يحرم إحرامًا فهو محرم ، وامرأة محرمة ورجل حرام وامرأة حرام إذا تلبس بأعمال الحج والعمرة ، من الإهلال والتلبية وخلع المخيط واجتناب الأشياء التى سفه الشرع منها ، كالطيب والنكاح والصيد .

والأصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الأشياء ، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء : شىء يُعمل لليدين يُحشى بقطن ويعمل له أزرار يُزر بها على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها ويغطى به الكفين والأصابع ، وقيل: هو ضرب من الحلى والأول الوجه .

وقوله : «ما يلبس المحرم» ؟ : سؤال عما يجوز له لبسه ، وقوله فى الجواب : «ولا يلبس كذا وكذا» جواب عما لا يلبسه ، وإنما عدل النبى ﷺ ـ والله أعلم ـ إلى ذكر ما لا يلبسه المحرم وبيانه ؛ لقلته فإن أنواع الملابس كثيرة فإنما سأله عما يلبسه المحرم وكان محتاج لو أجابه عما يلبسه أن يأتى على جميع أنواع اللباس الجائز لبسه
١٢/أ وفى ذلك مشقة ، فأجابه بما لا يجوز له لبسه لقلته / وبينها للسائل ، على أنه نزل السؤال عما يحتاج إليه من أقرب طرقه وسلك أبعد الطريقين فى حصول غرضه ،

وذلك أن المحرم إنما هو محتاج إلى أن يسأل عما يجتنبه لا عما كان له مباحًا ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على إباحته فلما حدث سبب يوجب تغيرًا احتاج أن يسأل عما يقتضى ذلك الحادث من التغير ، وحيث لم يسأل عما هو محتاج إلى معرفته أجابه النبى ﷺ بجواب ما كان ينبغى له أن يسأل عنه .

والذى جاء فى رواية أبى داود جاء على القياس ؛ فإنه قال : يا رسول الله، ما يترك المحرم من الثياب ؟ فطابق الجواب السؤال ، وقال فى الرواية الأولى : « **لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل** » فذكرها بلفظ الواحد ، وذلك مطابق لقوله : «ما يلبس المحرم» حيث كان السؤال عن الواحد أجاب بالواحد ، ودخل فى هذا الواحد الجميع لوقوع لفظ المحرم على كل محرم .

وقال فى الرواية الثانية : «لا يلبس القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس» فجاء بلفظ الجمع ؛ لأنه لم سأله عن المحرم وهو عبارة عن الواحد أجابه بما يلزم كل محرم اجتنابه ؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا حكم يخص محرمًا بعينه فأزال هذا الوهم بقوله : « **لا تلبسوا** » قال : القمص والعمائم والسراويلات ، فجمع الملابس لما جمع اللابسين .

وقوله فى الرواية الأولى : « **ولا يلبس الخفين إلا لمن لم يجد نعلين** » فاستثنى عامًا من خاص ، وكان ينبغى أن يعكس القضية وذلك أن قوله : لا يلبس المحرم / خفين مستثنى منه وهو خاص وقوله : «إلا لمن لم يجد نعلين» استثناء عام والقياس ١٢٠/ب أن يقول : إلا أن لا يجد نعلين ، وإنما جوز ذلك لأن لفظة المحرم يقع كما قلنا على كل محرم لدلالته على الجنسية ، كما تقول : لا يأكل المريض سمكًا إلا من لم يجد غيره، وكان القياس إلا أن لا يجد غيره ، وإنما جاز له ذلك لوقوع لفظ المريض على كل مريض : أى لا يأكل من يقع عليه اسم المرض سمكًا إلا من لم يجد غيره .

والذى جاء فى الرواية الثانية ظاهر لا يحتاج إلى تأويل . وقال فى رواية : «خفين» فى حيث وجد اللابس وكل لابس فله خفان . وقال فى رواية أخرى : خفاف فجمع حيث جمع اللابسين .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المحرم يحرم عليه من اللباس أمران : أحدهما : يتعلق بالرأس ، والثانى : بالبدن .

فأما الرأس : فيحرم ستره بكل ما يسمى ساترًا معتادًا مخيطًا كان أو غير مخيط. والاستظلال بالسقف ، وغطاء المحمل ، والانغماس فى الماء لا يحرم عليه هذا فى حق

الرجل . فأما المرأة فيلزمها فى وجهها ما لزم الرجل فى رأسه .

وأما البدن : فلا يجوز للرجل أن يلبس مخيطًا كالقميص والسراويل ، فإن ارتدى بمخيط فلا بأس إلا أن يكون قباء فإن ذلك يعد لبسًا .

وأما المرأة : فلا حجر عليها فى بدنها . وقال مالك وأحمد والأوزاعى فى القباء مثل الشافعى . وقال أبو حنيفة : إذا لبسه ولم يدخل يديه فى كميه ولا فدية عليه، وبه قال النخعى وأبو ثور . وأما الاستظلال بالمحمل فيه : قال أبو حنيفة / ١٢١/أ وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، فإن فعل فعليه فدية ، وللمحرم أن يغطى وجهه ، وبه قال الفقهاء وقال أبو حنيفة : لا يغطيه كما لا يغطى رأسه .

وأما الثوب المصبوغ بالطيب : كالمسك والزعفران والورس وكل ماله رائحة طيبة: فلا يجوز للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا الاضطجاع ؛ لأنه طيب والطيب حرام عليه ، سواء كان رطبًا أو يابسًا ، ينقض لونه أو لم ينقض . وقال أبو حنيفة : إن كان رطبًا على بدنة أو يابسًا ينفض لزمته الفدية ، وإن لم يلى بدنه ولم ينقض فلا فدية عليه . وأما إذا صبغ بما ليس بطيب كالمغرة والمعصفر وماء الفواكه فإن لبسه جائز، وروى ذلك عن عائشة ، وأسماء ، وعبد الله بن جعفر ، وعقيل بن أبى طالب. وبه قال أحمد .

وكان عمر بن الخطاب يكره لبس الثياب المصبغة ، وكان عطاء لا يراه طيبًا . وكان الثورى وأبو ثور يقولان : لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصفر وكره مالك لبس المقدم بالعصفر للرجل والنساء .

وأما القفاز : فحرام على الرجل لبسه وفى المرأة قولان ، أصحهما الجواز ؛ لأن لها ستر جميع جسدها ما عدا الوجه .

وأما الخف : فإن الشافعى قال : من لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يجوز له أن يلبسهما قبل القطع وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وأبو ثور ، وإسحاق . وقال عطاء وأحمد : لا يقطعان فإن قطعهما إفساد للمال .

وأما الإزار : فإن لم يجده فله أن يلبس السراويل ولا شىء عليه ، وبه قال عطاء، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلبس السروايل فإن لبسه فعليه الفدية، ووجه الجواز الحديث الذى يتلوا هذا الحديث .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه / أخبرنا ابن عيينة ، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: ١٢١/ب سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : « **إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، فإذا لم يجد إزارًا لبس سراويل** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١) .

أما البخارى: فأخرجه عن أبى الوليد ، وآدم ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار وقال: يخطب بعرفات .

وأما مسلم :فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وأبى الربيع الزهرانى ، وقتيبة جميعًا عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار . وفى أخرى عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار وقال : بعرفات ، قال مسلم : لم يذكر عرفات إلا شعبة وحده .

وأما أبو داود :فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن عمرو .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة عن حماد عن عمرو.

قوله : «يخطب» فعل مستقبل فى موضع الحال من سمعته . وقوله : «وهو يقول» جملة أخرى معطوفة على يخطب فى موضع الحال . والنعل: معروفة . والإزار : الثوب الذى يشد على العورة .

ورواية الشافعى أوضح لفظًا من غيرها ؛ لأنه قال : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارًا لبس سراويل وغيره قال: السراويل لمن لم يجد الإزار. والخف لمن لم يجد النعل فلم يتعرضوا إلى ذكر اللبس لفهم المعنى منه.

ولفظ رواية الشافعى دل على الانتقال من الفعل إلى الخف ، ومن الإزار إلى السراويل . وفى روايته أيضًا : إزار منكر . وفى رواية غيره : معرف والتنكير أولى

---

(١) البخارى فى العلم (١٣٤) ، وفى جزاء الصيد (١٨٤١)، ومسلم فى الحج (١١٧٨/ ٤) ،وأبو داود فى المناسك (١٨٢٩) ، والترمذى فى الحج (٨٣٤) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٣٢ .

١٢٢/أ لتزاوج قوله : نعلين . قال الشافعى : فكما قلنا عن ابن / عمر أن زاد فى الخفين القطع ولم يذكره ابن عباس ، ولذلك قلنا عن ابن عباس ، أنه سمع من النبى ﷺ يرخص للمحرم أن يلبس سراويل إذا لم يجد إزارًا . قال : وألا يقطع من السراويل شيئًا ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه .

وقد أخرج الشافعى ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال فى كتاب على : من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسه بهذا قلت بأنه فى كتاب على، قال: ما أشك أنه كتابه وليس فيه : وليقطعهما .

قال الشافعى : وأرى أن يقطعهما ؛ لأن ذلك فى حديث ابن عمر وإن لم يكن فى حديث ابن عباس وكلاهما صادق ، وحافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يردة الآخر ، إما عرف عنه وإما شك فيه فلم يزد وإما سكت عنه ، وإما أداه، فلم يزد عنه لبعض هذه المعانى اختلافًا .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى جعفر قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين [مضرجين] (١) وهو محرم فقال: ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبى طالب : ما أخال أحدًا يعلمنا السنة فسكت عمر .

هذا حديث مرسل ؛ أبو جعفر هو محمد بن على الباقر لم يدرك عمر ولا عليًا.

والمضرج: المصبوغ بالحمرة صبغًا ليس بالمشبع وفوق المورد ، وأصله من قولهم تضرج بالدم إذا تلطخ وقوله : «ما هذه الثياب ؟» استفهام يتضمن إنكارًا وتوبيخًا إلا أنه أنكر عليه لبس الثياب المصبوغة وهو محرم .

وخال يخال إذا ظن ، وهو فعل يتعدى إلى مفعولين مثل ظننت ويقال فيه : أخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر أفصح اللغتين ، والفتح لبنى أسد وهو القياس.

١٢٢/ب / والسنة : يريد بها أحكام الشرع من جائزاته ومحظوراته ، وأراد علىّ بقوله هذا ردًا على اعتراض عمر وجاء به على نحو من سؤال عمر فضمنه إنكارًا وتوبيخًا أعظم مما يضمنه السؤال ، كأنه قال : إن كنت استغربت لبس هذه الثياب المضرجة فإننا أعرفُ بالسنة من غيرنا ما يحتاج إن يعرفنا ذلك أحد ، ولا نظن أن ذلك نفع ، إلا أنه - كرم الله وجهه - لما كان غرضه هذا المعنى ، وكان فيه من خشونة الخطاب ما لا خفاء به، وكأن منزلة عمر رضي الله عنه عنده عظيمة يفترض تعظيمها ، عدل عن كاف الخطاب إلى

(١) في المخطوطة : [مصرجا] ، وما أثبتناه هو الصحيح .

الغيبة ولم يواجه عمر بذلك فقال : ما أظن أحدًا يعلمنا السنة ، ولذلك سكت عمر لما سمع كلامه فإنه كان وقافًا عند الحق ﷺ .

ثم إنه قال : «ما أخال» بلفظ الواحد «ويعلمنا » بلفظ الجمع ، وذلك أنه نسب الفعل إلى نفسه لأمرين :

أحدهما : أنه كان فى هذا المقام دون أهله وجماعته ، لا سيما مثل عبد الله بن جعفر على صغره ، فقال : ما أظن أحدًا ، فله أن يقول ذلك لأنه بمكانة أن يقوله .

والثانى : أنه إنما يخبر عن نفسه وليس له أن يخبر عن غيره أنه لا يظن ما يظنه هو ، فإن الإنسان قد يظن شيئًا وغيره لا يظنه .

وأما قوله : «يعلمنا » فخرج على لفظ الجمع ؛ لأنه قد كان يعلم من عبد الله ابن جعفر أنه عالم بالسنة وأنه عارف بها من وجهين :

أحدهما : أنه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ، وأن علمهم علم لدنى لا تعليمى .

والثانى : أن يكون هو قد علّمه السنة وعرفه جائزها ومحظورها ، ووجه علمه بذلك من عبد الله بن جعفر أنه بمنزلة ولده وأمه / كانت تحته ، وهى أسماء بنت عميس ، وكل هذه الأسباب داعية إلى ذلك. ١٢٣/أ

وقد أخرج الشافعى : عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ، ليس فيها زعفران .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس ثياب المعصفر ، لا أرى المعصفر طيبًا.

المعصفر : المصبوغ بالعصفر . وقوله:« ثياب الطيب» : يريد الثياب المختلطة بالطيب المعروفة به فلذلك أضافها إليه . وقوله :«ثياب المعصفر» : يريد بيان اللون المعصفر فحذف اختصارًا لدلالة الحال عليه وفهم المخاطب وقوله :«لا أرى المعصفر طيبًا » : إنما يريد لا أرى المعصفر طيبًا فاستعمل المسبب موضع السبب ، وهذا شائع فى العربية .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المعصفر ليس بطيب فلا شىء عليه ، إذا لبس ثوبًا مصبوغًا بالعصفر ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : العصفر طيب وتجب فيه الفدية .

قال الشافعى : ولو تركا ذلك ـ يعنى الرجل والمرأة ـ ولبسا البياض ،كان أحب إلى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه؛ أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه .

هذا الحديث مسوق : لبيان أن ما يجب على الرجل من قطع خفيه عند الإحرام غير واجب على النساء ، وهو قول عامة الفقهاء ؛ أن المرأة لا يجب عليها فى الإحرام إلا كشف وجهها لا غير .

١٢٣/ب / وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به . قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال : لا تغطيها فتضرب به على وجهها ، فذلك الذى لا يسعنى عليها ، ولكن تسد لها على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضربه ولا تعطفه .

الجلباب : ثوب واسع أوسع من الخمار ، ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها ، وقيل : هو الرداء الذى يستر من فوق إلى أسفل. وقيل : هو الملحفة . ومعنى قوله : «تدلى عليها من جلابيبها» أى ترسله على وجهها. ومن للتبعيض أى بعض جلابيبها ، ويحتمل هذا اللفظ وجهين من التبعيض: أحدهما : أن تتجلبب المرأة ببعض مالها من الجلابيب ، أى لا تكون المرأة مسدلة ، قانعة من الثياب بما دون الجلباب . والثانى : أن ترخى بعض جلبابها وفضلة على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر ، فإن ذلك يكون سترًا لوجهها الذى وجب عليها كشفه فى الإحرام . فأما إرساله على وجهها إرسالاً من غير أن يضرب به عليه فلا ، ولهذا قال الفقهاء : إن المرأة إذا أرسلت ثوبًا بحذاء وجهها إرسالاً من غير أن يضرب عليه ويكون متجافيًا عنه فلا بأس عليها ، وذلك جائز لها.

وحقيقة قوله : «ولا تضرب به» : يريد أنها لا تلصق جلبابها ببشرة وجهها ، كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرته له ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أى/ ترسلها ساقطة على الجيوب . ١٢٤/أ

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

هذا الحديث رواه مالك وأيوبًا موقوفًا على ابن عمر . ورواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مدرجًا فى حديث ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وتابعه على ذلك ، موسى بن عقبة ، وإبراهيم بن إسماعيل بن عقبة ، وجويرية بن أسماء ، ومحمد بن إسحاق ، وأخرجه البخارى فى الصحيح [١] .

ورواه الشافعى فى رواية حرملة عنه ، عن الثقة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ مرفوعًا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أنه رأى عثمان يغطى وجهه وهو محرم [٢] .

وأخرج عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم. وقال فى موضع آخر : وهم محرمون .

قال الربيع : قلت للشافعى: إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا يعنى مالكًا وروى فيه عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا تخمره المحرم.

قال الشافعى : فكيف أحدث بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن إسماعيل بن أمية ؛ أن نافعًا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد ، عن سعيد ، عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال : أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم ، فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئًا. / ١٢٤/ب

يريد بقوله: «لم يكن عقد الثوب عليه»: لم يكن يعقده ، فاستعمل الماضى موضع المستقبل ، فكأنه قد كان سئل عن حالته فى إحرامه وهيئة إزاره وردائه ، أو أن قائلاً قال : إن ابن عمر عقد ثوبه عليه فَقَال نافع منكرًا مقالته : لم يكن عقده فأعاد لفظه

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٢٨ ، والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٨).
(٢) مالك فى الموطأ ص٣٢٧ .

ماضيًا بحاله . والمخالفة بين طرفى الثوب: هو أن يأخذ الجانب الأيمن فيرده إلى الأيسر والأيسر فيرد إلى الأيمن .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الإزار : وهو الذى يستر به العورة ، ويجوز عقده يستمسك على عورته ويثبت عليها . فأما الرداء : وهو الذى يضعه على منكبيه وظهره فلا يعقده بل يغرز طرفيه فيه إزاره . وحكى مثل ذلك عن ابن عمر ، هكذا حكاه العراقيون عن الشافعى .

وقال إمام الحرمين : ولو ارتدى برداء وعقد أحد طرفيه بالآخر ولا بأس فإن هذا يخالف الستر المعتاد ، والعقد الذى جرى استئناف فى التوشح ، وهو بمثابة عقد الإزار وكذلك لو عقد طرف ردائه بإزاره فلا منع لما ذكرناه ، وإن شد فوق الإزار خيطًا أو منديلاً جاز لأنه بمثابة عقده .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حجر ، عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب.

يريد بالسعى: الطواف حول البيت ، فأعطى سعيت معنى طفت فعداها بالباء. والحزم : اتخاذ الثوب كالحزام على بطن الدابة ، وهذا يرجع إلى شد الإزار بحبل، وقد ذكرناه .

١٢٥/أ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛/ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محرمًا بحبل فقال : « **انزع الحبل مرتين** » . المحتزم : مفتعل من الحزام ، والأبرق : حبل ذو لونين أسود وأبيض ، وكل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أبرق ، وهذا محبوب على جهة الاستحباب ،لا على جهة الوجوب .والله أعلم.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم** » .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

أما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن عبد الله بن عثمان وذكر نحوه .

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٧٨) وسكت عنه ، والترمذى فى الجنائز (٩٩٤) وقال : حسن صحيح .

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان.

قوله : «من خير ثيابكم» فى موضع الخبر . والمبتدأ : البياض ، وفى الكلام محذوف تقديره :الثوب ذو البياض من خير ثيابكم ؛ لأن البياض غرض ولا يكون الجثة خبرًا عن الأحداث . دخول « من » للتبعيض أى هى من خير الثياب فكان خير الثياب يشتمل على البياض وغيره ، وتخصيصها بالذكر إشارة إلى وصلها .

وقد روى الشافعى هذا الحديث فى «سنن حرملة» عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن سمرة بن جندب .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن لبس الإحرام يستحب أن يكون أبيض . قال: والجديد أحب إلى من المغسول ، فإن لم يكن جديدًا لبس المغسول .

قال الشافعى : وأحب أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين وفسرهما . قال: ويلبس الرجل الإزار والرداء أو ثوبًا يطرحه كما يطرح الرداء .

/ النوع الثانى : الطيب ١٢٥/ب

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال: قالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ . وقال فى كتاب الإملاء : لحله وإحرامه. قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لحرمه حين أحرم،ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، قال: سمعت أبى يقول : سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله ، فقلت لها :

بأى الطيب ؟ فقالت : بالطيب بالطيب . قال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن المسيب ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ تعد ثلاث.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن عبد الله / بن عروة ؛ أنه سمع القاسم بن محمد ، وعروة يخبران عن عائشة أنها ١٢٦/أ
قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام .

هذا حديث صحيح . متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك :فأخرج الرواية الثانية إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرج السادسة :عن محمد بن يوسف عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم فقال : ما يصنع بقوله : حدثنى الأسود عن عائشة وذكره. وأخرج السابعة : عن عثمان بن الهيثم ، أو محمد عنه عن ابن جريج . وأخرج الخامسة : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن هشام عن عثمان .

وأما مسلم : فأخرج الثانية عن القعنبى ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرج الرابعة : عن محمد بن عبادة ، عن سفيان. وأخرج السادسة : عن يحيى بن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبى الربيع ، وخلف بن هشام ، وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور بن إبراهيم ، عن الأسود ولم يقل بعد ثلاث . وأخرج السابعة : عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، وعمرو، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج .

وأما أبو داود :فأخرج الثانية عن القعنبى وأحمد بن يونس عن مالك . وأخرج السادسة : عن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم .

وأما الترمذى : فأخرج عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن منصور بن زادان،

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٢٨ ، والبخارى فى الحج (١٥٣٧ ، ١٥٣٩) ، وفى اللباس (٥٩٢٨، ٥٩٣٠) ، ومسلم فى الحج (١١٨٩/٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ١١٩٠/٣٩) ،والترمذى فى الحج (٩١٧) ،والنسائى فى الحج ٥/١٣٦ ، ١٣٧ .

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ / قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك . ١٢٦/ب

وأما النسائى : فأخرج الأولى عن قتيبة عن حماد عن عمرو نحوها . وأخرج الثانية : عن قتيبة ، عن مالك . والرابعة :عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، عن سفيان عن الزهرى . والخامسة : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عثمان ، والسادسة : عن أحمد بن نصر ، عن عبد الله بن الوليد ،عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم .

الحرم والحل والإحرام والإحلال :كله بمعنى وقد تقدم بيانه . والوبيص : البريق والبصيص . والمفارق : جمع مفرق الشعر من الرأس .

واللام فى «لحله» هى اللام والتى فى قولهم :«لعشر خلون ، ولخمس بقين» ، أى طيبته مقترنًا بحله وحرمه ويجوز أن تكون لام أجل أى لأجل حله وحرمه وكلا الأمرين حقيقة ومعناهما التخصيص كقولك : المسجد لعبد الله ، والسرج للدابة.

وفى هذا الحديث من الفقه : بيان جواز الطيب قبل الإحرام ، وذلك أنه يستحب للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره أو عينه بعد الإحرام كالمسك ، والغالية، والعود فإن بقاؤه بعد الإحرام لا يضره ، ولا يُوجب عليه فدية وهو مذهب الشافعى ، ومذهب أكثر الصحابة والفقهاء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأحمد وإسحاق . وقال مالك ومحمد : يكره الطيب للمحرم بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام .

وفى الحديث من الفقه : جواز الطيب قبل الطواف وبعد الرمى والحلق ، وقد اختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال : يحل له الطيب قولاً واحدًا أخذًا بهذا الحديث ، ومنهم من قال : فيه قولان ، وبالجواز قال ابن الزبير وعائشة ، وابن ١٢٧/أ عباس، وعلقمة ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، والنخعى / وخارجة بن زيد ، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

وقال عمر بن الخطاب وابنه : لا يحل له الطيب ، واختلف فيه عن الحسن البصرى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ؛ أنه سمع عائشة بنت سعد تقول : طيبت أبى عند إحرامه بالمسك والزريرة .

الذريرة : ضرب من الطيب مجموع . وقال الأزهرى : هو فتات من قصب الطيب يُجاء به من بلد الهند .

فى هذا الحديث زيادة تأكيد لجواز الطيب قبل الإحرام ، بما يبقى أثره بعد الإحرام، فإن المسك يبقى أثر لونه وريحه أكثر من غيره وكذلك الزريرة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عن سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ، عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرمًا وأن على رأسه مثل الرب من الغالية .

الرب : ماء العنب إذا عصر وأوقد تحته النار ليذهب نصفه أو ثلثاه فيحسن ويمتنع من الفساد .

والغالية : أخلاط من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهى فاعلة من غلا الشىء يغلوا فهو غالٍ ، والأنثى غالية . يقال : إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وذلك أنه سأل عن أخلاطها فقيل له فقال: إن هذه غالية فسميت بذلك حتى صارت من الأسماء الغالبة ، وإن كانت فى الأصل صفة. وهذا الحديث عن تسمية سليمان فيه نظر ؛ فإن ابن عباس قَبْل سليمان بن عبد الملك اللهم إلا أن يكون هذا الاسم أحدثه له سليمان واشتهرت به ، وقد كان لها قبله اسم آخر فغلب اسمه عليها ويكون الراوى لما حكى ما رأى على ابن عباس ذكر الاسم الذى اشتهرت به . والله أعلم .

واللام فى قوله :«لمثل » لام تأكيد دخلت على اسم إن لما كان متأخرًا عن الخبر ؛ فإنها لا تدخل عليه إلا إذا تأخر فلا يقال: إن لزيدًا فى الدار ، ولكن إن فى/ الدار لزيد. ١٢٧/ب

وهذا الحديث أقوى ما يقال فى جواز الطيب قبل الإحرام بما له أثر فإن الغالية قد ذكر، أنه رآها فوق رأسه مثل الرب ، وذلك بقاء جرمها نفسه وهو محرم.

قال الشافعى : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى التطيب قبل الإحرام وبعد الرمى والحلاق ، وقبل طواف الزيارة فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، وكان الذى ذكرناه احتج به عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه طيبًا فأمره أن يغسل الطيب ، وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب.

قال الشافعى: وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهب من قائل هذا القول ثم قال هذا الحديث عن سالم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد

الله ، وربما قال : عن أبيه ، وربما لم يقله قال عمر : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة ، وقبل أن يزوره . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة . قال سالم : فقالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدى لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله ﷺ أحق .

قال الشافعى : ولم أعلم له مذهبًا يعنى لمن خالفه فى جواز الطيب قبل /الإحرام ، إلا أن يكون شُبِّه عليه بحديث يعلى بن أمية فى أن يغسل المحرم الصفرة ١٢٨/أ عنه ،ثم ذكر حديثه وهو هذا .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله، إنى أحرمت بالعمرة وهذه على ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما كنت تصنع فى حجك؟**» قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ﷺ : «**ما كنت صانعًا فى حجك فاصنعه فى عمرتك** » .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن أعرابيًا أتى النبى ﷺ ، إما قال قميص ، وإما قال جبة وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت وهذا على فقال : « **انزع إما قميصك، وإما قال جبتك ، واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك: فأخرجه مرسلاً عن حميد بن قيس ، عن عطاء أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وذكره .

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى نعيم ، عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان ،

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والبخارى فى الحج (١٥٣٦) ، (١٧٨٩) ، ومسلم فى الحج (٦/١١٨٠ ، ٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٨١٩) ، والترمذى فى الحج (٨٣٥، ٨٣٦) ، والنسائى فى الحج ١٤٢/٥ .

عن أبيه أتم من هذا . وفى أخرى عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وأما مسلم: فأخرجه عن شيبان بن فروخ ، عن همام ، عن عطاء بالإسناد أتم من هذا . وعن ابن أبى عمر ،عن سفيان ،عن عمرو،عن عطاء ولهما رويات أخرى.

وأما أبو داود :فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن عطاء .

١٢٨/ب وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة / عن عبد الله بن إدريس ، عن عبد الملك بن سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال : رأى رسول الله ﷺ أعرابيًا قد أحرم وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها . وفى أخرى : عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عمرو، وعن عطاء عن صفوان ، عن أبيه ، وقال : هذا أصح يعنى أنه عن صفوان، عن أبيه ، عن عطاء ، عن يعلى .

وأما النسائى :فأخرجه عن محمد بن منصور ،عن سفيان ، عن عمرو بالإسناد.

المقطعة :وجمعها المقطعات . قال الأزهرى : قال الكسائى : هى الثياب القصار وسميت الأراجيز مقطعات لقصرها وقال : سمى المقطعات من الثياب كل ثوب يقطع من قميص وغيره أراد من الثياب الأردية والمطارف والأكسية التى لم تقطع ، وإنما يتعطف بها مرة ويتلفع بها أخرى ، ومنها القمص والجلباب والسراويلات التى تقطع فتخاط فهذه هى المقطعات . وقال ابن الأعرابى : المقطعات برود عليها وشئ مقطع. قال: ولا يقال للثياب القصار مقطعات . وقال أبو عمرو : مقطعات الثياب والشعر قصارها . والتضمخ بالطيب ، التلطخ به تضمخ يتضمخ تضمخًا .

والخلوق ـ بفتح الخاء ـ : ضرب من الطيب ذو لون أصفر أو أحمر وقد خلقته به فتخلق أى طليته به فأطلى . وقوله : « **ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك**» يريد أن أحكام الحج والعمرة فى الإحرام واجتناب محظوراته من المخيط والطيب سواء ، وإنما سأله أولاً عما يصنع فى حجه ليأخذ ذلك منه معترفًا به مسلمًا له، فلما سأله وأجابه مقرًا بما كان يصنع فى حجه وعلم منه أنه عارف بما عليه فى الحج من الإحرام والاجتناب أنه قال له : « اصنع فى عمرتك كذا » ولا يخلوا هذا
١٢٩/أ السؤال من أحد أمرين : إما أنه كان ﷺ عارفًا منه أنه يعلم ما له وعليه / فى الحج، أو لم يكن عارفًا ، فإن كان عارفًا أنه عارف : فيكون سؤاله تقريرًا أو تثبيتًا كما سبق، وإن لم يكن عارفًا بحاله : فلا يخلو أن يكون المسؤول عالمًا أو جاهلاً ، فإن كان عالمًا فحكمه حكم الأول ، وإن كان جاهلاً احتاج أن يعرفه أولاً حكم الحج الذى هو الأصل ثم يتبعه حكم العمرة اتلى هى فرع على الحج ، فإن السائل سأله عن العمرة،

وإذا كان جاهلاً بالحج كان توقيف النبى ﷺ إياه على أحكام الحج أهم عنده فأولى به .

قال الشافعى : وهذا لا يخالف حديث عائشة، إنما أمره النبى ﷺ بالغسل مما يرى ـ والله أعلم ـ للصفرة عليه ، لأنه نهى أن يتزعفر الرجل وذكر حديث النهى عن التزعفر وسيجىء بعد هذا الحديث .

قال الخطابى : فى هذا الحديث من الفقه :أن من أحرم وعليه ثياب مخيط لم يجب عليه إلا نزعها من رأسه ولا يلزمه تمزيقها ، وإلى هذا ذهب الفقهاء ، وروى عن النخعى أنه قال : يشقه ، وعن الشعبى أنه قال : يمزق ثيابه ، وهذا خلاف السنة فإن النبى ﷺ أمره فخلع الجبة ، وخلعها إنما يكون من جهة الرأس .

وفيه : أن المحرم إذا لبس ناسيًا فلا شىء عليه ؛ لأن الناسى فى معنى الجاهل، وهذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه فعذره النبى ﷺ لذلك فلا يلزمه غرامة . قال: وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه أن يغسل أثر الخلوق أو الصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام ، وليس هذا من أجل ذلك ، ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل فى حال حرمه وحله ، وقال القفال الشاشى : وكل ما لبسه الرجال من الثياب الطاهرة / المصبوغة من جلد وشعر وصوف وقطن فهو مباح ، ما لم يكن حريرًا ١٢٩/ب أو ديباجًا أو ما يدخل فى عامة ملابس النساء من الثياب المصبغة بالخلوق والعصفر ، ونحوهما ، وكذلك المعصفر بما لا يلبسه إلا النساء لما فيه من الشهرة ولما له من التزين والرونق والأخذ بالأبصار والقلوب .

وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : لا يجوز له لبس المزعفر لعلتين : أحدهما : لإحرامه . والثانية : أن المزعفر محرم على الرجال فى حال الحلال ، والورس بمنزلة الزعفران .

قال ابن الصباغ فى كتاب «الشامل» : أما المصبوغ بماء الورس والزعفران فلا يجوز للرجال لبسه لمعنيين : لأن ذلك طيب ، ولأن الرجل ممنوع من لبس المزعفر ، وتمنع المرأة من لبسه ؛ لأنه طيب خاصة . والأصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « **لا يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران** » وما روى أنس ؛ أن النبى ﷺ نهى الرجال عن المزعفر . وإذا حرم عليه الزعفران والورس فما عداه من الطيب أولى.

وقال المتولى ـ فى تتمة الإبانة : المصبوغ بالورس والزعفران إذا انقطعت رائحته لا

يجوز للرجل لبسه ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى الرجال عن المزعفر ، وهذا يدل أنه أراد به انقطاع الرائحة لأن فى حال بقاء الرائحة لا يختص التحريم بالرجال.

وقال القدورى من أصحاب أبى حنيفة فى شرح مختصر الكرخى : إن المزعفر ممنوع منه الرجال .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إسماعيل الذى يعرف بابن علية قال : أخبرنى عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل.

١٣٠/أ هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه / الجماعة إلا مالكًا [١] .

أما البخارى : فأخرجه عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز إسنادًا ولفظًا.

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وأبى الربيع ، عن حماد ، عن عبد العزيز ، عن أبى بكر ، والناقد ، وزهير ، وابن نمير ، وأبى كريب ، عن ابن علية عن عبد العزيز إسنادًا ولفظًا.

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد عن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز .

وأما الترمذى :فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، وعن إسحاق بن منصور، عن مهدى ، عن حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب .

وأما النسائى:فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز.

التزعفر : التلطخ بالزعفران : زعفرت الثوب إذا صبغته بالزعفران . واللام فى «الرجل» لام الجنس ، يريد أن التزعفر حرام على الرجال ويعضده ما جاء فى رواية أبى داود : نهى عن التزعفر للرجال . وفى قوله : «نهى أن يتزعفر» محذوف تقديره:نهى أن يتزعفر بمعنى المصدر التقدير : نهى الرجل «عن» التزعفر ؛ لأنك إنما تقول: نهيته عن كذا لا نهيته كذا ، وإنما حذف عن لكثرة الاستعمال وفهم الخطاب .

وهذا هو الحديث الذى أشرنا أن الشافعى أخرجه عقيب الحديث الأول وإنما ذكره تقريرًا لما قاله من أن النبى ﷺ إنما أمر الأعرابى بغسل الخلوق ؛ لأنه عليه حرام سواء

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٤٦)، ومسلم فى اللباس (٢١٠١/ ٧٧ ، ٧٨) ، وأبو داود فى الترجل (٤١٧٩) ، والترمذى فى الأدب (٢٨١٥) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٤١ .

كان محرمًا أو محلاً .

قال الشافعى : لا يجوز أن يكون أمر الأعرابى أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت؛ لأنه لا ينهى عن الطيب فى حال ما يتطيب فيها ﷺ ولو كان لأنها طيب كان أمره إياه حين أمره بغسل الصفرة عام الجعرانة وهى سنة ثمان وكان حجه حجة الإسلام وهى سنة عشر ، فكان تطيبه لإحرامه / ولحله ناسخًا لأمره الأعرابى بغسل الصفرة. قال: ١٣٠/ب والذى خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه سئل :أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال : لا.

شممت : بكسر الميم أشم بفتح الشين . والريحان : هو النبات المعروف، ويقع على غيرهن كل نبات له ريح طيبة كالورد والياسمين والبهار ونحو ذلك.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن شم الريحان والتطيب به حرام على المحرم لا يجوز له استعماله فى حال إحرامه .

وتفصيل القول فى الطيب : أن كل ما يقصد رائحته وإن قصد منه غيره كالزعفران والورس ، وأما الفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج والأدوية كالقرنفل والدارصينى فليست طيبًا . وأما الثياب ذو الرائحة الطيبة فثلاثة أضرب : ضرب يقصد شمه ويتخذ طيبًا كالورد والنسرين واللينوفر وهذا طيب وتجب الفدية بشمه ، ويجرى مجرى الزعفران والورس والعود والكافور . وضرب يقصد شمه ولا يتخذ طيبًا كالريحان والمزرنجوش والمنثور فقال الشافعى فى القديم : ليس طيبًا ، وقال فى الجديد: هو طيب . وضرب لا يقصد شمه ولا يتخذ طيبًا : كالسفرجل والتفاح والأدوية كالقرنفل والزنجبيل فليس بطيب ويجوز شمه . قال أبو حنيفة ومالك : لا تجب الفدية بشم شىء من ذلك .

وأما الدهن فعلى ضربين : ضرب هو طيب كدهن الورد والبان ولا يجوز استعماله. وضرب ليس بطيب كالشيرج والزيت والسمن ويجوز استعماله فى بدنه دون رأسه . وقال أبو حنيفة : إذا استعمل الشيرج والزيت وجبت الفدية سواء / استعمله ١٣١/أ فى بدنه أو شعره إلا أن يداوى به جميعًا ونحوه . وعن أحمد فيه روايتان .

وقد أخرج الشافعى فى القديم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه يكره شم الريحان للمحرم . قال الشافعى : وهذا القول أحوط ، وبه نأخذ .

النوع الثالث : فى الغسل والجماع

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الدراوردى ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : حدثنا جابر ، وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ ، قال: فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام .

وقد روى المزنى عنه ، عن حاتم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن يحيى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما كنا بالبيداء ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فذكر للنبى ﷺ فقال: « **مرها أو مروها فلتغتسل ثم لتهل** » .

وروى المزنى أيضًا عنه ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه؛ أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر للنبى ﷺ فقال: « **مرها فلتغتسل ثم لتهل** » .

هذا الحرف من حديث طويل صحيح أخرجه مسلم وأبو داود . وأخرج النسائى منه أطرافًا [1] .

أما مسلم :فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وإبراهيم بن أبى شيبة ، وإسحاق ابن إبراهيم ، جميعًا عن حاتم بن إسماعيل .

وأما أبو داود :فأخرجه عن القعنبى ، وعثمان بن أبى شيبة ، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن ، عن حاتم بن إسماعيل .

وأما النسائى :فأخرجه عن على بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر ابن محمد .

وهذا الحديث مسوق لبيان الاغتسال قبل الإهلاك . وفيه من الفقه : أن
١٣١/ب إحرام/ المحدث يصح ؛ لأن أسماء لما ولدت كانت فى نفاسها ولا شبهة أن غسل النفساء والحائض لا يصح ولا يطهرها ما لم تنقض أيام نفاسها وحيضها ثم تغتسل فتطهر ، وإنما أمرها بالغسل تشبيها بالمحرمين واقتداء بأفعالهم طمعًا فى درك الفضيلة التى نالوها.

وغسل الإحرام : غسل مسنون مستحب للرجل والصبى والمرأة والحائض والنفساء. قال الشافعى : فإن كان الوقت على الحائض والنفساء واسعًا أحببت لكل

---

[1] مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٦٤ .

واحد منهما أن يقيم حتى يطهر ثم يغسل ويحرم ليكون على أكمل حالها ، فإن ضاق الوقت اغتسلت حائضًا وأحرمت .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ؛ أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، فقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال: فسلمت فقال: من هذا ؟ فقلت: أنا عبد الله أرسلنى إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب ، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر قال : هكذا رأيته يفعل .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى [١].

أما مالك: فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى :فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

/وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبة ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمر و الناقد ، ١٣٢/أ
وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن قتيبة عن مالك .

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

الأبواء : موضع بين مكة والمدينة . والقرنان :هما قرنا البئر ، وهما عضادتاها المثبتتان من جانبيها ليعلق عليهما .

وهذا الحديث مسوق لبيان جواز اغتسال المحرم للجنابة ، والتنظيف والتبرد وأن يغتسل بالسدر والخطمى ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، حتى إن اغتسل بهما وجبت عليه الفدية .

قال الشافعى :إن كان يريد الاغتسال لتبرد أو تنظف لم يحرك شعره بيده، وإن

---

(١)مالك فى الموطأ ص٣٢٣ ، والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٤٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٠٥/٩١) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٤٠)، والنسائى فى الحج ١٢٨/٥ ، ١٢٩ .

كان للجنابة : أحببت أن يغسله ببطون أنامله ولا يحرك شعره بأظفاره ، ويخلل الماء فى أصول شعره تخليلاً رقيقًا ، فإن حركه تحريكًا خفيفًا أو شديدًا فخرج فى يده من الشعر شيء ، فالاختيار أن يفديه ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه ، لأنه قد ينتف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج وسقط .

قال : وكذلك هذا فى لحيته .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره ، عن أبيه يعلى بن منية قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعيره وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى، اصبب على رأسى ، فقلت :أمير المؤمنين ، أعلم ، فقال عمر بن الخطاب : والله ما يزيد/ ١٣٢/ب الماء الشعر إلا شعثًا ، فسمى الله ثم أفاض على رأسه .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[1] ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء ؛ أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية : وهو يصب على عمر بن الخطاب وهو يغتسل أصبب على رأسى ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها فى ؟ إن أمرتنى صببت فقال له عمر بن الخطاب : اصبب فلن يزيد الماء إلا شعثًا .

وقد أخرج الشافعى هذه الرواية أيضا فى القديم ، عن مالك ، عن حميد. وأخرجه أيضًا ، عن مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج .

قوله : «اصبب على رأسى» : يحتمل أن يكون أمرًا وأن يكون استفهامًا ، فأما يحيى بن يحيى الغسانى فإنه رواها بالاستفهام . وأما ابن وضاح فإنه رواه بالأمر ، إلا أن رواية الشافعى الأظهر فيها أن يكون استفهامًا ، لأنه قال يعلى فى الجواب : أمير المؤمنين أعلم ، ولو كان أمرًا لم يقل له ذلك ، أو يجوز أن يكون قال له هذا القول على سبيل الاستظهار وأقامه عذر نفسه عنده ، فإنه لما استغرب أمره إياه بالصب عليه وحصل فى نفسه منه شيء قال له أمير المؤمنين: أعلم . وكذلك رواية مالك ، فالاستفهام فيها أظهر ؛ لأنه لما قال: اصبب على رأسى أراد أن يأخذ ما عنده فى ذلك لتقوى عزيمته على الغسل ، فقال له يعلى : «أتريد أن تجعلها فى» أى أتريد أن تقلدنى أمر ذلك وتجعلنى الآثم ، وهذا إنما يكون جواب الاستفهام لا جواب الأمر لأنه إذا أمره وامتثل أمره لم يكن عليه معه فى ذلك ، فالتأنيث فى قوله : / «أن تجعلها فى» ١٣٣/أ راجع إلى القضية والحالة .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٢٣ .

والشعث : تغير حالة الشعر عن الاستواء لبعد العهد بالتسريح والاغتسال ، وهو من التفرق يقال: لم الله شعثه أى ضمه وجمعه ، والماء قال عمر : إن الماء لا يزيد الشعر إلا شعثًا ؛ لأن المحرم إذا أراد أن يغتسل لا يمكنه تسريح شعره ؛ لأن المشط ينثره فتلزمه الفدية ، فإذا قلب الماء عليه وهو على حالته شعث ولم يسرحه ازداد بالماء شعثًا، لأن التراب إذا وقع على النداوة لصق بها وثبت عليها .

وقوله فى رواية الشافعى : «سمى الله وأفاض على رأسه» : يجوز أن يكون المفيض عمر ، وأن يكون يعلى على اختلاف التقديرين فى الأمر والاستفهام .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الحرى ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب: تعال أباقيك فى الماء، أنا أطول نفسًا ، ونحن محرمون .

أباقيك من البقاء : الثبات والدوام المعنى يقال نغوص فى الماء ، ونبصر أينا يبقى فى الماء أكثر ، تقول : باقيته أباقيه مباقاة ، وقد روى فى هذا الأمر فى بعض الكتب فقال : أنافسك بالفاء والسين من النفس والذى جاء فى المسند بالقاف والباء كما ذكرنا وربما يجوز أن يكون بمعناها الحقيقى وهو التعليل ، وأن يكون قصر معناها وهو التكرر، وكأنه فيها أحسن ؛ لأنه مستدل بوقوع هذا الفعل من عمر وكثرة وقوعه أدل على جوازه .

وقوله : «ونحن محرمون» ، وإنما أراد الناس كانوا محرمين فى موسم الحج ، وهما فى الجملة وتعالى أمرٌ بالمجىء مبنى على الفتح للرجل والمرأة إلا أنك تضف إليها ياء فتقول : تعالى وللرجلين والمرأتين تعاليا ، وللرجال تعالوا ، وللنساء تعالين بالفتح/ فى الكل . ١٣٣/ب

وقد أخرج الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر قال : تماقل عاصم بن عمر ، وعبد الرحمن بن زيد ، وهما محرمان، وعمر ينظر .

وأخرج أيضًا ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه بلغه أن ناسًا تماقلوا بين يدى عمر بن الخطاب وهم بساحل من السواحل وعمر بن الخطاب ينظر إليهم فلم ينكره عليهم .

تماقلوا : تفاعلوا من المقل : وهو الغمس فى مقلة من الماء مقلاً غمسه فيه ، ومنه

الحديث : « إذا وقع الذباب فى الطعام فامقلوه »أى اغمسوه فيه «فإن فى أحد جناحيه سُمًا وفى الآخر الشفاء »(١) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا.

هكذا جاء هذا الحديث فى المسند فى كتاب الحج من الأمالى.

وقد روى عن الشافعى ، عن الثقة إما عن ابن عيينة ، وإما عن غيره ، عن أيوب، وذكره إلى قوله وهو محرم .

وقوله : «ما يعبأ الله» أى ما يكترث ولا يبالى ولا يريد منا أن نكون وسخين، ولا يرغب فيه كيف والطهارة والوضوء والنظافة من أهم آداب الشريعة وأتم فرائضها وأحسن أوضاعها ، وقد أوجب الشرع ذلك فى مواضع وحث عليه .

قال الشافعى: ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ويغتسل .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

قال الشافعى : ونحن ومالك لا نرى بأسًا أن يغسل المحرم رأسه . قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله تعالى.

/ النوع الرابع : فى الحجامة والتداوى والكحل ١٣٤/أ

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاوس أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وقد تقدم ذكره، وذكر طرقه ومعناه فى كتاب الصوم ، إلا أن رواية الشافعى هناك رواها عن سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم محرمًا صائمًا فذكرنا الحديث هناك لأجل قوله صائمًا .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الفصد والحجامة يجوزان للمحرم ، وبه قال

(١) النسائى فى الفرع والعتيرة ٧/١٧٨ ، وابن ماجه فى الطب (٣٥٠٤) .

مسروق ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وكان الحسن يرى على من احتجم دمًا.

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سلمان بن يسار ؛ «أن رسول الله ﷺ احتجم فى رأسه وهو محرم ، وهو يومئذ بلحى جمل» .

وقد جاء هذا الحديث مسندًا فى صحيح البخارى رواه خالد عن مخلد ، عن سلمان بن بلال ، عن علقمة بن أبى علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، قال: احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل وهو محرم وسط رأسه .

وأخرج هذا الحديث مسلم والنسائى (١) .

ولحى جمل : موضع بطريق مكة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد منه . قال : وقال مالك مثل ذلك .

هذا الحديث أخرجه الشافعى عقيب الحديث / الذى قبله فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، وقال :لعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ، ولعله أن لا يكون قد سمع هذا عن النبى ﷺ يعنى: أنه احتجم وهو محرم ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله تعالى. ١٣٤/ب

واضطر : افتعل من الضرورة وهى الحاجة تقول : حملتنى الضرورة على هذا الأمر، وقد اضطر فلان بضم الطاء إلى كذا أى أُلجىء إليه وأكره عليه ، فلما اجتمعت التاء والضاد ، وفى اجتماعهما ثقل فى المنطق واستكراه قلبوا التاء طاء ؛ لأن الطاء من مخرج التاء وهى قريبة من الضاد سهلة من النطق معها . والمصدر الاضطرار .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا رمد وهو محرم أفطر فى عيينة الصبر إفطارًا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ، ابن عمر القائل .

الرمد : مرض يعرض للعين ، رمد الرجل بالكسر يرمد بالفتح رمدًا فهو رمد،

---

(١)البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٦)، ومسلم فى الحج (١٢٠٢/٨٧ ، ١٢٠٣ / ٨٨) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٩٤ .

والعين رمدة ، وقطر الماء والدمع يقطر قطراً وقطرته يتعدى ولا يتعدى ، وقطرت الشيء تقطيراً أسلته قطرة قطرة .

وأما أقطرته فإنه يجوز أن يكون قد عداه بالهمزة ، تقول : قطر الماء وأقطرته، ويجوز أن تكون الهمزة همزة التعريض للشيء كقولك: أبعت الدابة ؟ أى عرضتها للبيع.

والإقطار مصدر أقطرت . والصبر : دواء معروف وهو مكسور الباء . ومعنى قوله : «ابن عمر القائل» : إيضاح وبيان لما فى الحديث حتى لا يظن أن القائل نافع أو غيره من الرواة ؛ لأنه قال : فى أول الحديث عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر الصبر فى عينيه / فهذا لفظ نافع حكاية عن فعل ابن عمر ثم قال : إنه ١٣٥/أ كان يكتحل وهو محرم إلى آخر الحديث . فيحوز أن يكون هذا اللفظ منسوبًا إلى نافع وإلى ابن عمر ، فلما احتمل الأمرين خصص القول بمن هو له .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الكحل لا بأس به إلا أن يكون فيه طيب فلا يجوز الاكتحال به لأجل الطيب . وأومأ فى «الأم» وصرح فى «الإملاء» أنه يكره . قال: والكحل فى المرأة أشد يعنى كراهة هذا مع عدم الحاجة إليه فأما مع الحاجة إليه فلا يكره، وخصص ورخص فى الكحل الثورى ، وأحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأى، إلا أن أحمد وإسحاق قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة . وقال مالك : لا بأس به وكرهه للمرأة الثورى وأحمد وإسحاق .

النوع الخامس :فى نكاح المحرم وإنكاحه

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب، زاد فى نسخة يعنى حدثنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، أن رسول الله ﷺ قال: « **المحرم لا ينكح ولا يخطب** » .

وأخبرنا الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**».

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن منبه بن وهب أخى بنى عبد الدار عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينكح المحرم/ ولا ينكح** ١٣٥/ب

ولا يخطب » .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

أما مالك : فأخرج عن نافع ، عن منبه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان وذكر الرواية الثالثة .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك نحو روايته .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك نحو روايته .

وأما الترمذى: فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب، عن نافع عن نبيه ، وذكر نحو مالك ، ولم يقل : يخطب ، إنما قال فى آخره أو كما قال.

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك وذكر المسند فقط . وفى أخرى : عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان مثل الشافعى .

النكاح فى أصل اللغة : الوطء ثم سمى به الزواج لأن التزويج سبب الوطء، ويجوز أن يسمى الشىء باسم سببه ، وأكثر ما جاء لفظ النكاح فى كتاب الله عز وجل وكله على معنى التزويج دون الوطء كقوله : ﴿وأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب :٤٩] ، وقوله : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] وأمثال ذلك كثير ، والمحرم : يريد به الذى تلبس بأعمال الحج وأحرم به والمراد بالنكاح فى هذا الحديث العقد لا الوطء بدليل ما جاء فى رواية مالك وباقى الأئمة ولو صرفه صارف إلى الوطء لجاز ، إلا أن القصة تخالفه .

وقوله:« لا يَنكِح ولا يُـنْكَح» : إحدى اللفظين مفتوحة الياء من نكح ينكح إذا كان الفعل له ويكون الفعل ثلاثيًا ، والثانية مضمومة الياء من أنكح ينكح إذا زوج ابنته أو أخته أو ابنه ومن هو وليه وعلى الاثنين . قوله / تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ١٣٦/أ
حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] والخطبة: بكسر الخاء وفى النكاح هى طلب التزويج ، خطبت المرأة

(١) مالك فى الموطأ ص٣٤٨، ومسلم فى النكاح (١٤٠٩/٤١) ، وأبو داود وفى المناسك (١٨٤١)، والترمذى فى الحج (٨٤٠) ، والنسائى فى الحج ٥/١٩٢ .

أخطبها خطبة وحقيقته أنه سأل المرأة حاجته فى نفسها ، وهو من قولهم : ما خطبك أى ما أمرك، وما حاجتك وقيل الخطبة الذكر .

والذى ذهب إليه الشافعى : أنه لا يجوز كالمحرم أن يتزوج ولا يُزوج ، ولا يكون وليًا فى نكاح ولا وكيلاً ، وكذا المحرمة . وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وعبد الله ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن المسيب ، وسلمان بن يسار ، والزهرى وبه قال مالك، والأوزاعى ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوج ويزوج ، وبه قال الحكم .

وأما الخطبة فإن الشافعى قال: وأحب أن لا يخطب فهذا لا يحرم الخطبة عنده. والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب قال: أخبرنى يزيد بن الأصم ؛ أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال.

قال عمر وقلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس؟

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى هكذا مرسلاً ، عن يزيد بن الأصم . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى مسندًا (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير ابن حازم ، عن أبى مرارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس.

وأما أبو داود : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .

١٣٦/ب / وأما الترمذى: فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن وهب بن جرير ، عن أبى فزارة، عن يزيد ، عن ميمونة ؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها .

وقد روى هذا الحديث الحميدى عن سفيان وزاد فيه قال : نكح ميمونة وهو حلال، وهى خالية ، قال : فقلت لابن شهاب أتجعل أعرابيًا تولى على عقبيه إلى ابن

---

(١) مسلم فى النكاح (٤٨/١٤١١) ، وأبو داود فى الحج (١٨٤٣) ، والترمذى فى الحج (٨٤٥) .

عباس ، وهى خالة ابن عباس أيضًا . وقد ذكره الشافعى فى رواية المزنى عنه.

الحلال : ضد الحرام ،ولا يراد به من ليس بمحرم .وقوله:«أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟» يريد أن ابن عباس روى أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقد تعاضدت الروايات على تخريج حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح ، معنى أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس أى : أتقيس ذا إلى ذا ، كأنه إنكار ؛ لأن العارض حديث ابن عباس مع تقدمه فى العلم واشتهاره فى الصحابة والرواية بحديث يزيد بن الأصم مع نزوله عن مرتبة ابن عباس ، فقال عمرو بن دينار : هذا القول للزهرى كالمنكر له ، ويعضد ذلك ما جاء فى الرواية :«أتجعل أعرابيًا تولى على عقبيه»، وهذا الذى ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعنًا فى رواية يزيد بن الأصم ، فإنه لو كان ضعيفًا أو مطعونا فيه لما احتج ابن شهاب به ، وإذا قصد عمرو بما قال ترجيح حديث ابن عباس على حديث يزيد فالترجيح يقع بما قال ، لو كان يزيد روى الحديث مرسلاً كما رواه ابن عباس مرسلاً ؛ لأن ابن عباس روى الحديث ولم يشهد وقت زواج ميمونة، فإن النبى ﷺ تزوجها فى عمرة القضاء ، وابن عباس / لم يشهد ١٣٧/أ
عمرة القضاء ، ويزيد وإن كان لم يشهد عمرة القضاء فإنما روى حديثه مرة مرسلاً ومرة مسندًا عن خالته ميمونة ، وهى أخبر بشأن زواجها . والحديث إذا روى مرة مرسلاً ومرة مسندًا فإرساله لا يقدح فى إسناده .

وقد أشبع الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ الكلام على هذا الحديث ونحن نذكر قوله.

قال الشافعى : وقد روى بعض قرابة ميمونة : أن النبى ﷺ نكح ميمونة محرمًا يريد ابن عباس قال : فكان أشبه الأحاديث أن يكون أيتها عن النبى ﷺ أنه نكح ميمونة حلالا فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها ؟ قيل : روى عثمان عن النبى ﷺ النهى عن أن ينكح المحرم ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبى ﷺ نكحها محرمًا لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية ، وقيل : إنه إذا اختلف الحديثان فالمتصل الذى لا شك فيه أولى عندنا أن يثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ، ومع حديث عثمان يوافقه وإن لم يكن متصلا اتصاله. فإن قيل لمن روى : أن.رسول الله ﷺ نكحها محرمًا قرابة يعرف نكاحها قيل : ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية شبيها به أن يعرف نكاحها ، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما يقولان ينكحها حلالا ، وكان ابن المسيب يقول : أنكحها حلالا ، ذهبت

العلة فى أن نثبت مر، قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك فى اتصاله أولى أن يثبت ، مع موافقة ما وصفت .

١٣٧/ب فأى/ محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المحرم .

وقد روى الشافعى بإسناده ، عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح المحرم . ورواه عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت . وروى عن على بن أبى طالب وهو قول عثمان فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين على رد نكاح المحرم ، ومعهم إمامان آخران ابن عمر وزيد بن ثابت وذلك أولى أن يعمل به .

وقد رجح من لا يجيز نكاح المحرم بأن النهى الذى ورد من النبى ﷺ قول، والذى ذكر من حديث ميمونة فعل والقول مقدم فى الأخذ به على الفعل ؛ لأنه يتعدى، والفعل قد يكون مقصوراً على النبى ﷺ ، فإنه قد خص فى النكاح وغيره بخصائص .

وقد روى حديث ميمونة أيضًا أنه تزوجها وهو حلال هذا مما يقوى تقديم القول على الفعل ؛ لأن القول أولى بأن يقدم على فعل مختلف فيه ، ويصح بناء الروايتين على القول . فيقال : من روى أنه تزوجها وهو محرم فإنما يريد أنه فى الحرم لا أنه متلبس بالإحرام ؛ لأنه يقال لمن دخل الحرم : محرم وإن لم يكن قد عقد الإحرام ونواه، فيمكن الجمع بين الروايتين بهذا التأويل ولا يتناقضان . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبى ﷺ بالمدينة . وأخبرنا بهذا الإسناد مثله ، وزاد فيه : فقال ميمونة ١٣٨/أ /بنت الحرث قال : وهو بالمدينة لم يخرج . هكذا أخرجه فى كتاب «نكاح الشغار» .

هذا الحديث هكذا جاء فى الموطأ مرسلاً . وقد أخرجه الترمذى (١) مسنداً عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار، عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما . قال : ولا يعلمه أسنده أحد غير حماد عن مطر الوراق .

قوله: والنبى ﷺ بالمدينة جملة فى موضع الحال ، والعامل فيها أحد فعلين إما

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٤٨، والترمذى فى الحج (٨٤٣) وقال أبو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح» .

بعث، وإما زوجاه ، فإن كان بعث فيكون التقدير: بعثهما وهو بالمدينة.

وقوله :«فزوجاه »: جملة معطوفة على «بعث» ولا تعلق بها بالجملة الحالية . وإن كان العامل «زوجاه» فيكون المعنى زوجاه منها ، والنبى ﷺ يومئذ بالمدينة ولكلا التقديرين وجه.

والشافعى إنما استدل بهذا الحديث على أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال . وإن جعلنا العامل «بعث» كان التقدير : بعثهما وهو بالمدينة وهو حلال ؛ لأنه إنما يحرم من الميقات بعد خروجه من المدينة ، وإن جعلنا العامل «زوجاه» كان أظهر؛ لأنه إذا زوجاه وهو بالمدينة فهو حلال لا شك فيه . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : وهلَّ فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال.

وأخبرنا الشافعى بالإسناد قال: أو هم الذى روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

وهل إلى الشيء بفتح الهاء يهل بالكسر وهلا: إذا / ذهب وهمه إليه وهو يريد ١٣٩/ب غيره، مثل وهمت بالفتح ووهل فى الشيء وعنه بالكسر ، وهذا فلان المكنى عنه هو عبد الله بن عباس ؛ لأنه هو الذى روى أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان ابن طريف المرى ؛ أنه أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

هذا الحديث أخرجه فى الموطأ [١] . وقد استدل به الشافعى على ما ذهب إليه، وهو قوى فى الدلالة ؛ لأن رد عمر نكاحه صريح فى إبطال نكاح المحرم لأنه الإمام، وقد أبطل النكاح والصحابة فى زمانه متوافرون ولم ينكره أحد منهم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

وهذا الحديث قد أخرجه فى الموطأ [٢] وقال ابن عمر : كان يقول : لا ينكح

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٤٨.

(٢) مالك فى الموطأ ص٣٤٨ .

المحرم . . . الحديث ، وكل هذه الأحاديث أخرجها الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ مؤكدة لما ذهب إليه من المنع من نكاح المحرم وإنكاحه .

النوع السادس : فى لبس الحلى وحمل السلاح

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها : تملك قالت : يا أم المؤمنين، إن ابنتى فلانة حلفَت أن لا تلبس حليها فى الموسم ، فقالت عائشة : قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله.

هذا الحديث مسوق لبيان :جواز لبس الحلى فى الإحرام وأنه ليس مما نهى عن لبسه،/ وفيه بيان جواز نقض اليمين إذا كانت على حلال ، ولكن تجب فيها الكفارة . ١٣٩/أ

والموسم : أيام الحج والجمع المواسم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم (١) .

قال الشافعى :من استجاز خلاف ابن عمر ، ولم يرد خلافه إلا عن ابن المسيب لحقيق أن يخالف سنة النبى ﷺ ، لقول ابن عمر والذى جاء فى الموطأ : روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل فى طرفها جميعًا شبرين يعقد بعضها إلى بعض(٢). قال مالك : وهذا أحب ما سمعته في المنطقة إلى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى ، عن عبد الله بن أبى بكر؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا فى عمرة القضية متقاءين السيوف وهم محرمون.

عمرة القضية: عمرة القضاء هى التى اعتمرها النبى ﷺ وأصحابه عوضًا عن العمرة التى كانوا أحرموا بها فى سنة الحديبية ، وصدهم المشركون عن الدخول إلى مكة ، ووقع الصلح بينهم أن يعتمر النبى ﷺ وأصحابه من قابل ويمكنوهم من الدخول إلى مكة والطواف بالبيت ، واشترطوا أن لا يدخلوها بسلاح إلا بالسيف فى قرابه .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٢٦ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٣٢٧ .

والحديث مشهور صحيح متفق عليه [١] .

والتقلد بالسيف جائز أن يفعله المحرم . وقوله : «متقلدين»: منصوب على الحال من قدموا أى قدموا مكة وهم متقلدون السيوف فى حالة الإحرام ، وسنة الحديبية كانت سنة ست ، وعمرة القضاء سنة سبع .

النوع السابع: فى الصيد

وهو قسمان :

الأول: فى أكل الصيد :

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ؛ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ [ما فى وجهه] [٢] قال : « **إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود [٣] .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى وقال فيه : فلما رأى ما فى وجهه من الكراهة .

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

ومن الرواة من قال : عن ابن عباس أن الصعب أهدى ، فجعله من مسند ابن عباس ، والأكثرون على أنه من مسند الصعب ، فإن الصعب أخبر ابن عباس أنه أهدى، ويعضد ذلك قوله : «فلما رأى ما فى وجهى» ، فهو المخبر عن نفسه وكذا رواه عن الزهرى سعيد بن أبى حمزة ، وصالح بن كيسان ، والليث بن سعد ،

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠١) ، ومسلم فى الجهاد (١٧٨٣/ ٩٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الموطأ ص٣٥٣ .

(٣) مالك فى الموطأ ص٣٥٣ ، والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٥)، ومسلم فى الحج (١١٩٣/ ٥٠) ، والترمذى فى الحج (٨٤٩)، والنسائى فى الحج ٥/ ١٨٣ ، ١٨٤ .

ومعمر بن راشد ، وابن أبى ذئب ، ومحمد بن إسحاق بن بشار ، ومحمد بن عمرو بن علقمة .

فقول : «أهديت إليه وله» بمعنى ؛ وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، وإلا فأصل تعدي «أهدى» إنما هو بإلى لا باللام ، ويجوز أن تكون اللام لام أجل أى أهدى لأجله ، والأول الوجه .

والأبواء ، وودّان : موضعان بين مكة والمدينة وقوله : «فلما رأى ما فى وجهى» يريد/ من التغير بسبب رد هديته ، وذلك أنه كره ردها عليه ، فبان أثر ذلك عليه، وقد صرح بذلك فى رواية الترمذى . ١٤٠/أ

والحرُم جمع حرام : وهو المحرم بالحج أو العمرة . وقوله:« إلا أنا حرم» يريد: إلا لأنا حرم ، فحذف اللام وهى مرادة ؛ لأنها لام التعليل والسبب فى الرد .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن ما صاده المحرم لا يحل له أكله وكذلك ما صاده له الحلال بأمره أو بغير أمره إذا كان من المحرم فيه معونة أو استشارة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن فيه معونة أو أمر بصيد لم يحرم عليه أكله . قال ابن المنذر : كان عمر ، والزبير ، وأبو هريرة، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، يرون للمحرم أكل الصيد . وكان على ، وابن عمر لا يريان أكله ، وذكر ذلك جابر بن زيد ، وطاوس ، والثورى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج . وأخبرنا مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أنه كان مع النبى ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين - وهو غير محرم - فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبى ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « **إنما هى طعمة أطعمكموها الله** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر ، زاد فى بعض النسخ: / إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال: « **هل معكم من لحمه شىء ؟** » . ١٤٠/ب

هذا الحديث والذى قبله أخرجه الشافعى فى «اختلاف الأحاديث» . وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسنادين المذكورين .

وأما البخارى: فأخرجه من طرق كثيرة منها عن سعيد بن الربيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، عن مالك ، عن أبى النضر، وزيد بن أسلم .

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، عن أبى النضر .

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبى بكر .

وهذا الحديث هكذا جاء فى المسند وقد قدم على إسناده مالك الإسناد المذكور فى أوله عن مسلم بن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، وعن مالك ، عن أبى النضر، وزيد بن أسلم . هذا ظاهر اللفظ ورأيت الإمام أحمد البيهقى قد ذكر كلامًا فى معنى هذا الإسناد هو أعلم بما قاله وأقوم به ، وأنه حكى قوله كما قاله ، قال : ذكر هذا الإسناد إلى ابن جريج ثم ذكر حديث مالك بإسناده ، عن أبى قتادة فتوهم أبو عمرو ابن مطر أو غيره ممن خرج المسند من المبسوط أنه مضموم إليه فى حديث أبى قتادة ، وليس كذلك .

وإنما أراد الشافعى ـ والله أعلم ـ ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنى أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثنى محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان النهدى، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فأهدى له لحم طير وطلحة راقد فمنا من أكل / ومنا من تورع ، فلما استيقظ أُخبر بذلك قال : فوفق من أكله ، ١٤١/أ
وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ (٢) .

قال البيهقى : وظاهر فى كلام الشافعى بعد هذا أنه أراد بحديث ابن جريج هذا ، ولكنه حين كان بمصر فى آخر عمره كانت كتُبُه غائبة عنه ، فربما كان يكتب من إسناد

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٥٠ ، ٣٥١، والبخارى فى الجهاد (٢٩١٤) ، وفى الذبائح والصيد (٥٤٩٠) ، ومسلم فى الحج (٥٧/١١٩٦ ، ٥٨) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٥٢) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٨٢ .
(٢) النسائى فى الحج ٥/ ١٨٢ .

حديث بعضه ، وترك البياض أو يثبت كله دون متنه ويدع البياض ليتمه إذا رجع إلى كتابه ، ويكتب بعده حديثًا آخر ، فأدركته المنية قبل إصلاحه ، فتوهم من لا يعلم علم ذلك أنه مضموم إلى ما بعده ، وقد ثبت فى كتابه هذا وغيره ما يبلغه من ذلك وبالله التوفيق .تم كلام البيهقى .

وقد قال الشافعى رضي الله عنه عقيب حديث أبى قتادة : هذا المذكور وليس يخالف ـ والله أعلم ـ حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبى قتادة ، عن النبى ﷺ ، وكذلك لا يخالفهم حديث جابر بن عبد الله ، وبيان أنها ليست مختلفة يرد فى حديث جابر . فهذا القول من الشافعى يدل على ما قاله البيهقى ؛ لأن حديث طلحة بن عبيد الله لم يذكره الشافعى ، ولا ورد فى المسند ، ولا ذكره من خرج المسند وجمعه إلا بعض إسناده إلى ابن جريج ، يصح ما بينه البيهقى من عرض الشافعى ، فذكر ذلك البعض من الإسناد والله أعلم .

وقوله فى الحديث : «فسألهم رمحه فأبوا »: سألهم أن يناولوه رمحة ، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه ، فإنه قال يسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا .

الإباء : الامتناع ، أبى يأبى إباء فهو آب ، وهذا البناء شاذ لأنه فعل يفعل بالفتح فيها وليس فيه حرف حلقى .

وقول : «فشد على الحمار» يريد حمل . والشد : العدْو ، تقول : شد عليه فى الحرب يشد شدًا . والشدة : الحملة الواحدة .

١٤١/ب /والطعمة : بضم الطاء : الأكلة ، وهى ما يؤكل ، والطعمة أيضًا : المأكلة ، تقول : جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان ، والطعمة أيضًا : وجه المكسب، تقول: فلان عفيف الطعمة ، وخبيث الطعمة والأصل الأول . وأطعم فعل يتعدى إلى مفعولين : الأول منها : الميم التى هى ضمير المخاطبين . والثانى : الهاء التى هى ضمير الطعمة .

وقوله : «إنما هى فيه» : رد لما ظنوه حرامًا بطريق الحصر الموكد بأن فى ذلك بيان؛ لأنها مقصورة على الإطعام ، إنما هو حلال لهم لأن ما كان حرامًا عليهم فليس بطعمة لهم.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو، وعن المطلب بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **لحم الصيد لكم فى الإحرام حلالا ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** » .

وأخبرنا الشافعى أنه قال : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد ، عن النبى ﷺ هكذا .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، وعن رجل من بنى سلمة ، عن جابر ، عن النبى ﷺ . هكذا قال الشافعى: وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيى .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (١).

أما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الأسكندرى ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة بإسناد أبى داود ولفظه ، وزاد فيه بعد قوله: / «**حلال وأنتم حرم**». ١٤٢/أ

وأما النسائى: فأخرجه بإسناد أبى داود ولفظه .

قال الترمذى : المطلب لا يعرف له سماع عن جابر . وقال النسائى : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث وإن كان قد روى عنه مالك .

اللام فى« **لكم**» الأولى لام الملك ، وهى متعلقة : بمحذوف تقديره : يصير ونحو ذلك ، وهو فى موضع رفع ؛ لأنه خبر قوله :«حلال» وقد تقدم عليه ؛ لأن المبتدأ نكره ، وذلك كقولك : لك مال وعليك دين ، ثم هذا المبتدأ وخبره جملة فى موضع رفع لأنه خبر قولهم : لحم الصيد ، ولا يجوز أن تكون اللام متعلقة بالصيد؛ لأنه كان يؤدى إلى أن يكون ما صيد لهم أى لأجلهم حلالا وذلك بخلاف ما سيق هذا الحديث له ، ودل عليه صريح لفظه وهو قوله : «**أو يصاد لكم**» .

واللام فى «**لكم**» الثانية لام أجل أى يصاد لأجلكم .

وفى رواية أبى داود والنسائى لم يتعرضا إلى ذكر الإحرام ، وقد ذكره الشافعى والثورى ، وفى ذلك بيان الوقت الذى يحل فيه الصيد ويحرم ، وهو وقت الإحرام. وفى قوله : فى الإحرام متعلقة بقوله :حلال فى الإحرام ، وفى رواية الشافعى : لحم الصيد مطلقًا ، وهذا يتناول صيد البر والبحر ، وعند الباقين صيد البر مخصص

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٥١) ، والترمذى فى الحج (٨٤٦) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٨٧ والحديث حسنه أبو داود والترمذى ، وقال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب .

بالذكر، وإنما جاز الإطلاق ؛ لأن الحديث مسوق لبيان حكم صيد البر؛ لأنه هو الذى يتعلق به حكم الإحرام ؛ ولأن صيد البحر وقد علم حله بقوله عز من قائل : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] وكان هذا شيئًا معروفًا عندهم، فلما أطلق لفظ الصيد علم المخاطب أنه منصرف إلى صيد البر خاصة دون صيد البحر،/ ومن أتى بلفظ البر كان لزيادة فى البيان وإيضاح فى الخطاب . ١٤٢/ب

وقول الشافعى فى آخر الحديث : وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ، وسليمان مع ابن أبى يحيى : يريد بابن أبى يحيى إبراهيم بن محمد الذى روى عنه الحديث ، فإنه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى . وقوله : «أحفظ من الدراوردى» : يريد أن ابن أبى يحيى روى هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، والدراوردى رواه عن عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ولم يسمه ، والمطلب قرشى وليس سلميًا ، وإنما أراد أنه أحفظ منه يعنى فى روايته عن المطلب ، عن جابر، وإن رواية الدراوردى عن رجل من بنى سلمة فيه نظر ، ثم إنه قوى رواية ابن أبى يحيى بقوله :«وسليمان مع ابن أبى يحيى» يعنى أن سليمان روى الحديث أيضًا عن عمرو عن المطلب فاتفق هو وابن أبى يحيى على المطلب ، وانفرد الدراوردى عنهما بروايته عن رجل من بنى سلمة .

قال الشافعى : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى ﷺ الحمار حيًا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حى ، وإن كان له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ، ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبيد الله بن الحرث ؛ أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليًا فإنه كره ذلك .

قال الشافعى : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة: وأمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم .

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة، قال : وقال / سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة نحوه. ١٤٣/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم،

وقد غطى وجهه بقطيفة أو جوال ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . قالوا: ألا تأكل أنت ؟ قال : أنا لست كهيئتكم ؛ إنما صيد من أجلى .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ (١) .

وقد أخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك .

يوم صائف : شديد الحر تقول :صيف صائف اتباع له وتأكيد ، كما يقال :ليل لائل. ويوم صائف : أى حار ، وليلة صائفة ، وربما قالوا : يوم صاف بمعنى صائف كما قال : يوم راح أى رائح .

والقطيفة : كساء له حمل أو منديل ، والجمع القطائف .

والأرجوان: الأحمر، وهو معرب ، أرغوان: وهو شجر معروف له زهر أحمر حسن اللون طيب الريح . وقال الجوهرى : هو صبغ أحمر شديد الحمرة . قال أبو عبيدة : هو الذى يقال النشاسنج والنون فيه زائدة ، كذا قال الجوهرى ؛ لأنه أورده فى باب رجاء فى المعتل .

وقوله :« لست كهيئتكم»: يريد مثلكم ولا حكمى حكمكم . والهيئة : الحالة والصفة التى عليها الإنسان .

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بصماح الروحا فإذا نحن بحمار وحش عقر فقال النبى ﷺ : « **إن هذا الرجل أصابه يوشك أن يأتيكم** » فجاء رجل من بنى سليم / فقال: يا رسول الله، هذا حمار أصبته ١٤٣/ب بالأمس فشأنكم به ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه فى الرفاق ، ثم خرجنا حتى إذا كنا بالأثابة إذا نحن بظبى حاقف فأمر النبى ﷺ أبا بكر أن يقف عنده حتى يجوز الناس .

قال الشافعى :سفيان يخالف فى هذا ، يقولون : عيسى بن طلحة ، عن عمرو ابن سلمة ، عن الزهرى وكذلك أخرجه مالك والنسائى (٢) .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٥٤ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٣٥١ ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٨٣ وهو حديث صحيح .

القسم الثانى : فى جزاء الصيد:

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ،عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول الله عز وجل : ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة : ٩٥] قال : قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال : نعم، يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن .

الحرم جمع حرام : وهو المحرم بالحج أو العمرة .

والتعمد : القصد ، فتقول: قتله عمداً أى قصد قتله وأراده وباشره .

والخطأ : ضده وذلك إذا لم يقصد قتله . والغرامة : إقامة العوض عما أتلفه غرم يغرم غرامة ، والغرم والمغرم بمعنى ، وأغرمته وغرمته . والحرمات :جمع حرمة يريد تعظم بما يغرمه ما حرمه الله عليه من قتل الصيد باتباع فرائضه وتوخى سننه .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن جزاء الصيد يجب على المتعمد والمخطئ والناسى ، وبه قال عامة الفقهاء ، إلا ما حكى عن مجاهد أنه قال : إذا قتله / خطأ ١٤٤/أ
أو كان لا حراسة وجب عليه الجزاء ، وإن كان عمداً لم يجب . وعن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد.

قال إمام الحرمين : وعلى الشافعى ومذهبه القول بالمفهوم إشكال ، ولكن الوجه أن الله لما أراد الجمع بين الضمان والمأثم والتعرض للعقوبة ، خصص سياق الآية بالعائد، أما الضمان فلائح ، وأما استشعار العقوبة ففى قوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ومما يوضح تفسير الآية أن التعمد هو أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه أو عالم أن ما يقتله حرام عليه قتله ، فإن قتله وهو ناس لإحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه غير صيد فإذا هم صيداً وقصد برميه غيره فعدل السهم فأصاب صيداً فهو مخطئ.

ومحظورات الحج يستوى فيه العمد والخطأ، وإنما ذكر التعمد ؛ لأن مورد الآية فيمن تعمد كما فعل أبو اليسر ، فإنه روى أنهم بينا هم يسيرون مع النبى ﷺ فى عمرة الحديبية ـ بين مكة والمدينة ـ عرض لهم حمار وحش ، فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله ، فقيل له : إنك قتلت الصيد وأنت حرم فسأل النبى ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية ؛ولأن الأصل فعل التعمد والخطأ لاحق به للتغليظ ويدل عليه قوله :

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وقيل : نزل الكتاب بالتعمد ووردت السنة بالخطأ .

قال الشافعي : وإيجابه على قاتل الصيد عمدًا لا يخطر أن يوجب على قاتله خطأ قياسًا على القرآن / والسنة والإجماع ، ثم ذكر إيجاب الله فى الكفارة فى قتل ١٤٤/ب النفس الممنوعة بالإسلام أو العمد خطأ ، فلما كان الصيد محرمًا كله فى الإحرام كان ذلك كل ممنوع من الصيد فى الإحرام لا يتفرق كما لم يتفرق المسلمون فى الغرم الممنوع من الناس والأموال بين العمد والخطأ إلا المأثم فى العهد .

وقال الشافعي : وقد قاله من قبلنا غيرى ثم ذكر هذا الحديث عن ابن جريج وعطاء وقد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعي ﷺ ، أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار قال: رأيت الناس يغرمون فى الخطأ .

هذا مؤكد لما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه على وجوب الجزاء على قاتل الصيد خطأ، فإن قول عمرو بن دينار وهو تابعى جليل القدر من كبار التابعين : «رأيت الناس» فإنما يريد من شاهده من الصحابة والتابعين قبله ، فإطلاقه رأيت الناس من أقوى الأدلة على تغريم المخطئ .

قال الشافعي : فإن قال قائل: فهل شيء أعلا من هذا ؟ قيل : شيء يحتمل هذا المعنى، ويحتمل خلافه فإنه قال ما هو ؟ قيل : أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن قدير وانقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد ما أخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الملك ، عن ابن سيرين ؛ أن رجلاً قال لعمر أجريت وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلاً فدعاه عمر فقال : هل تقرأ المائدة قال : لا، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم / قال : لا . قال: لو أخبرتنى أنك تقرؤها لأوجعتك ضربًا ، ثم ١٤٥/أ قال : إن الله قال فى كتابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف (١) .

قال الشافعي : فيحتمل أن يكونا أوطأ الظبية مخطئين . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول:

(١)مالك فى الموطأ ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

ومن قتله منكم متعمدًا ، غير ناس لحرمه ولا مريدًا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ، ومن قتله ناسيًا لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم . هذا شرح ما ذكرنا من مذهب مجاهد وإيضاح له فإنه يقول : إن قاتل الصيد إذا كان متعمدًا لقتله وليس ناسيًا لإحرامه ولا أراد أن يرمى شيئًا فأخطأ فوقع فى صيد أنه لا شىء عليه من الجزاء ، إنما يحل إحرامه ولا رخصة له من كفارة ولا غيرها ، يعنى أن عليه العقوبة التى دل عليها قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] وإن كان قاتل الصيد قد تعمد قتله وهو ناس أنه محرم أو أراد أن يرمى شيئًا غير الصيد فوقع فى صيد فقتله، فإن هذا هو العمد الذى يكفره النعم ويجب فيه الجزاء . وبيان نظم لفظ هذا الحديث :

أما القسم الأول : فإن قوله :«غير ناس » منصوبًا على الحال تقديره : قتله ذاكرًا لإحرامه. وقوله : «ولا مريدًا» منصوبًا بالعطف على موضع غير ناس كما ذكرناه ، وقوله : «فأخطأ به» من جملة المعطوف تقديره : ولا مريدًا غيره ولا مخطئًا به: أى أنه لم يكن مريدًا لغيره بالرمى فحصل من مجموع هذا اللفظ أنه قيل ذاكرًا أو غير مخطئ به.

١٤٥/ب **وأما القسم الثانى** : فتقديره : قتله ناسيًا أو مريدًا مخطئًا . وقوله: / «المكفر عليه بالنعم»: يريد الذى يجب فيه الجزاء ،فسمى الجزاء كفارة .والنعم :الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعى قوله : أحسبه ذهب إلى عقوبة الله ، قال : ومعناه فى الصيد : أنه لا يكفر العمد الذى لا يخلطه ويكفر العمد الذى يخلطه الخطأ : يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه أو عمد غيره فأصابه يعنى كفَّر .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قال : يعنى متعمدًا لقتله ، ناسيًا لحرمه ، فذلك الذى يحكم عليه، ومن قتله متعمدًا لقتله ذاكرًا لحرمه لم يحكم عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] .قال : من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت . كفارة ذلك عند البيت . الجزاء : مصدر جزيته أجزيه جزاء وهو مقابلة الصنع بما يماثله أو يكافئه، وهو من قوله : جزى عنى هذا الأمر : أى قضى ، ومعنى الآية : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم أى : فعليه من النعم جزاء مثل المقتول من الصيد ،

ومن النعم متعلق بجزاء تعلق الخبر بالمبتدأ لا بالمقتول ، وقد قرئ : « **فجزاء مثل ما قتل**» بالرفع فيهما وتنوين الجزاء أى فيلزمه جزاء مثله من النعم، التقدير : فعليه جزاء مثله فيكون مثله صفة جزاء ، ويجوز أن يرفع الجزاء بالابتداء ، ومثل ما قتل خبر، فالمعنى : فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل . وعلى القراءة الأولى يكون من النعم خبر المبتدأ الذى هو الجزاء ،وهديًا منصوب على الحال من / الضمير فى يحكم به ، أو أنه ١٤٦/أ
ذلك من محل مثل ؛ لأن موضعه النصب : التقدير : يجزى مثل ما قتل .

وبالغ الكعبة : وصف للهدى يريد أنه يبلغ بالهدى الكعبة ويذبحه عندها ، ولذلك قال فى الجواب من أجل أنه أصابه فى حرم البيت ، وذلك أن جزاء الصيد يجب بأمرين : أحدهما : على المحرم . والثانى : على من قتله فى الحرم وإن لم يكن محرمًا ، ولذلك قال عطاء : إنما وجب بلوغه الكعبة لأنه قتله فى الحرم . وكفارة عطف على قوله : فجزاء؛ أى فعليه هذا أو هذا .

والذى ذهب إليه الشافعى ـ رحمه الله تعالى : أن الواجب فى جزاء الصيد مثله من الإبل والبقر والغنم ، وهو مخير بين أن يخرج المثل ويذبحه ويفرق لحمه ، وبين أن يقومه بدراهم ويقوم الدراهم طعامًا ويتصدق بالطعام ، وبين أن يصوم عن كل مد يومًا ، وبه قال مالك ، إلا أنه قال : إذا قوَّم قوَّم الصيد ، وبذلك حكم عمر ، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت . وعن أحمد روايتان : إحداهما : مثل قول الشافعى . والأخرى : أنه على الترتيب ، فإن عدم المثل أخرج القيمة .

وقال أبو حنيفة : الواجب فيه قيمته ، ويجوز أن يصرف القيمة فى المثل من النعم.

وأما بلوغه الكعبة : فإن الشافعى يوجب ذبحه بالحرم ويتصدق به فى الحرم ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور ، والنخعى .

وقال أبو حنيفة : يذبحه أين شاء .

قال الشافعى : أخبرنى سعيد ، عن ابن جريج ؛ أن عطاء قال : يتصدق الذى يصيب الصيد هكذا قال الله تعالى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ قال : يتصدق بمكة .

قال الشافعى رضي الله عنه : يريد عطاء ما وصفت / من أن الطعام والنعم كله هدى. ١٤٦/ب
والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] له أيتهن شاء . وعن عمرو بن دينار قال: كل شىء فى القرآن أوله كيف شاء ، قال ابن جريج : إلا قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة:٣٣] فليس بمخير فيها .

قال الشافعى : كما قال ابن جريج وغيره فى المحارب وغيره : فى هذه المسألة أقوال :

هذا الحديث مسوق لبيان ما ذهب إليه الشافعى من التخيير فى كفارة جزاء الصيد؛ لأن عمرو بن دينار قال : له أيتهن شاء ، وعمم القول بقوله : كل شىء فى القرآن أو له أية شاء ، واستثنى ابن جريج آية المحاربة وهو قوله : ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] فجاء بأو وليست للتخيير .

قال الشافعى : وبقول ابن جريج وغيره يعنى عمرو بن دينار فى المحارب وغيره أقول : وقوله : فى هذه المسألة : يريد جزاء الصيد وفى آية المحارب خلاف : هل هو للتخيير أم لا ؟ قال الربيع : قلت للشافعى : هل قال أحد ليس بالخيار ؟ فقال : نعم.

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم قال : من أصاب ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة :٩٥] ، وأما ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى العصفور فقتل فلا يكون فيه هدى. قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال : عدل النعامة وعدل العصفور . قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء فقال عطاء : كل شىء فى القرآن أو يختار منه صاحبه ما شاء .

قال الشافعى بقول عطاء فى هذا أقول .

١٤٧/أ قال الشافعى : وأخبرنا سعيد / بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما قوله : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] قال : إن أصاب ما عدله شاة فصاعدًا أقيمت الشاة طعامًا ثم جعل مكان كل مد يومًا يصومه .

قال الشافعى : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء ، وبه أقول .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: أنه سمع

ابن عباس يقول فى الضبع : كبش .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضبًعا كبشًا صيدًا وقضى فيها كبشًا . الضبع : معروفة ولا تقول :ضبعة ؛ لأن الذكر ضبعان ، وجمع الضبع : ضباع ، ويقع هذا الجمع على الذكور والإناث .

وكبش مرفوع على الابتداء ، وخبره قوله : «فى الضبع» وإنما أخره ؛لأنه نكرة.

وقوله:« أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا » أى حكم وفرض ، وفرض فيما حكم به وافترضه أن الضبع صيد ، وأن فيه كبشًا .

قال الشافعى : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد ، وإنما قال هذا لانقطاعه ، وقد روى عن الوليد عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً مرفوعًا ، وليس بالقوى .

قال الشافعى : وإنما ذكرنا أن مسلمًا أخبرنا ، عن ابن جريج وذكر الحديث.

وهو أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمير، عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى؟ قال : نعم . قال : فقلت : أتؤكل ؟ فقال : نعم . فقلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى [1] .

أما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن عبد الله / الخزاعى ، عن جريج بن ١٤٧/ب حازم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : « **هو صيد** » وجعل فيه كبشًا إذا صاده المحرم.

وأما الترمذى :فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل ، عن ابن جريج بالإسناد قال: قلت لجابر : الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : أكلها ؟ قال: نعم. قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

---

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٠١)، والترمذى فى الحج (٨٥١) ، والنسائى فى الحج ١٩١/٥ ، قال الترمذى: حسن صحيح .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج بالإسناد.

قال الترمذى : سألت عنه البخارى فقال : هو حديث صحيح .

وإنما قال الشافعى فى سياق حديث ابن عباس : وإنما ذكرناه لأجل هذا الحديث؛ لأن حديث ابن عباس قد تضمن أن الضبع صيد ، وإن فيها كبشًا ، فقال: إن مثل هذا الحديث لا يثبت لو انفرد ، وإنما ذكرناه وإن كان منقطعًا لا يثبت مثله ، لأن جابر روى عنه من وجه صحيح ما يعضده ، وذكر الحديث .

قوله :« أصيد هى» جملة من مبتدأ وخبر فالمبتدأ: هى ، والخبر أصيد مقدم عليه، والجملة فى رواية الترمذى خبر المبتدأ الأول الذى هو الضبع و«أ» الأولى حرف الاستفهام للصيد ؛ لأنه عن الصيد أراد أن يسأل ، فأوقع الاستفهام على ما هو ألزم .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن من قتل ضبعًا وهو محرم أو كان فى الحرم، فإن عليه أن يذبح كبشًا ، وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الرحمن، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير . وأن الكبش من النعم بمنزلة الضبع من الصيد .

قال الشافعى : الضبع يؤكل وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أكلها . وقال مالك : يكره أكلها .

قال الشافعى :/ وفى الحديث بيان أنه إنما تعدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل. ١٤٨/أ

وقد أخرج الشافعى ﷺ ، عن مالك ؛ أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش . ورواه أيضًا عن مالك . وابن عيينة عن أبى الزبير ثم قال : وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين .

وقد أخرج الشافعى أيضًا فى كتاب اختلافه مع مالك فى جملة حديث : هكذا قال: إن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرض بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وقد فرقه فى كتاب الحج وسيرد ذكره مفرقًا إن شاء الله تعالى .

وقد أخرج أيضًا الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أن على بن أبى طالب قال: فى الضبع صيد ، وفيها كبش إذا أصابها المحرم ، كذا قال فى كتاب المناسك . وفى القديم قال الربيع : قال الشافعى عن ابن علية : كذا قال فى

كتاب على وعبد الله ، عن أبى نجيح عن مجاهد عن على فى الضبع كبش.

قال : وقال فيما بلغه عن ابن أبان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة: أن عليًا قضى فى الضبع بكبش .

قال الشافعى : وبهذا نقول وهو يوافق ما روى عن عمر ، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون يغرم قيمتها لا يجعلون فيها شيئًا مؤقتًا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر، أن عمر بن الخطاب قضى فى الغزال بعنز .

العنز : الأنثى من المعز وإنما قضى فى الغزال بعنز ؛ لأن العنز بمنزلة الغزال فى القدر . قال ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال : فى الظبى شاة ، وروى ذلك عن على ، وبه قال عطاء وعروة ، وابن الزبير ، والشافعى ، وأحمد ، وأصحاب الرأى . قال : ولا يحفظ فيه عن غيرهم خلافهم ، وليس لاشتراط العنز فى الغزال وجه ، وإنما الواجب فى الغزال شاة . /١٤٨ب

والضابط فى المثلية : أن يراعى الخلقة والقدر والكبر والصغر ، وما وجد للصحابة فيه قضية اتبعت ، وما لا يوجد فيه لهم قضية فعلى ما يناسبها ويقرب منها بعد الاجتهاد .

وقد أخرج الشافعى عن سعيد ، عن إسرافيل ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك، عن ابن عباس ؛ أنه قال : فى الظبى تيس أعفر وشاة مسنة .

قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ؛ أن رجلاً بالطائف أصاب ظبيًا وهو محرم ، فأتى عليًا فقال: اهد كبشًا ، أو قال : شيئًا من الغنم .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت : يريد حديث عمر فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث ، وإنما قال ذلك لانقطاعه وأن عكرمة لم يدرك عليًا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر؛ أن عمر قضى فى الأرنب بعناق ، وأن عمر قضى فى اليربوع بجفرة .

وهذا أيضًا طرف من الحديث الذى أخرجه فى كتاب اختلافه مع مالك . وقد أخرجه مالك فى الموطأ بطوله (١) .

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤١٤ .

العناق : الأنثى من ولد المعز ، والجمع أعنق وعنوق . واليربوع : حيوان صغير معروف والياء فى أوله زائدة ؛ لأنه ليس فى كلام العرب فعلول قاله الجوهرى . والجفرة والجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، إلا أنه دون العناق ؛ لأن اليربوع دون الأرنب ، وبهذين الجزاءين قال الشافعى : وقال ابن عباس فى الأرنب : حمل ، وقال عطاء :شاة ، ولم يوقت فيه الحسن البصرى شيئًا .

١٤٩/أ وقال : أبو حنيفة فيه قيمته / دون الجذع من الضأن ، أو الثنى من المعز ففيه صدقة أو صيام . وقال ابن مسعود فى اليربوع : مثل قول عمر ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور . وقال مجاهد : مرة سخلة ، ومرة شاة . وقال النخعى : فيه ثمنه . وقال مالك : قيمته طعام . وقال أبو حنيفة : قيمته .

وقد أخرج الشافعى ، عن سفيان ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : «فى الأرنب شاة» .

قال : وأخبرنى سعيد ، عن ابن جريج ؛ أن مجاهدًا قال : فى الأرنب شاة.

قال البيهقى : كذا وجدته فى ثلاث نسخ . والصواب عن ابن عباس : فى الأرنب عناق . وسقطت رواية سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : فى الأرنب شاة، ودخل حديث عطاء فى حديث ابن عباس وكلامه يدل على صحة ما قلت .

قال الشافعى : الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة ، فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ، ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب ، وما روى عن ابن عباس أن فيهما عناقًا دون المسنة ، وكان أشبه لمعنى كتاب الله ـ عز وجل ـ رحم الله تعالى الشافعى ما كان أتقاه ألا تراه قال : قلنا قول عمر بن الخطاب ؛ لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال : وما روى عن ابن عباس ؛ لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عن أهل العلم بالحديث من ابن عباس ، فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس ، فكذلك ينبغى لأهل العلم أن يعتدوا به فى الاتقاء والتثبت فى الرواية .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ،أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود [1] أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة .

١٤٩/ب هذا الحديث مؤكد لحديث جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب / والحكم إذا

---

(١) فى المخطوطة :«عبد الله بن مسعود عن أبيه » وهو خطأ ؛لأن ابن مسعود ليس له ابن اسمه عبد الله .

تعاضدت على العمل به الأقوال ولا سيما من الصحابة وخاصة عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وهما فقها ووثوقا واتباعًا .

وقد رواه الشافعى أيضًا عن سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ؛ أن ابن مسعود حكم فى اليربوع بجفر أو جفرة .

وأخرج أيضًا عن سعيد ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: فى اليربوع جفرة .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا مخارق ، عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا يقال له : أربد ضبًا ففقرَّ ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر : احكم يا أربد فيه ، فقال : أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد: أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه .

تقول : وطئت الشىء أطؤه وطأ إذا دسته ، وأوطأت دابتى فلانا إذا جعلتها تطؤه فكأنه أراد أنه أوطأ بعيره ضبًا فشق ظهره ، والقرر : القطع والشق.

والتزكية : المدح والإطراء والأصل فيه التطهير والزيادة . وقوله : «قد جمع الماء والشجر » : يريد أنه قد أكل ورعى وشرب الماء ، وتجاوز حد الرضاع من أمه .

وبهذا الحديث قال الشافعى ، وقال جابر بن عبد الله ، وعطاء : فيه شاة . وقال مجاهد : حفنة من طعام . وقال قتادة : صاع من طعام ، وقال مالك : فيه قيمته من الطعام . وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيه قيمته . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن أبى السفران ؛ أن عثمان بن عفان قضى فى أم حُبَين بحلان من الغنم . أم حبين / بضم الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة من تحتها وبعدها ياء معجمة بنقطتين من ١٥٠/أ تحتها بالنون : دويبة معروفة عند العرب ، وهى معروفة مثل ابن عرس ، وابن أوى ، إلا أنه تعريف جنس فربما أدخلوا عليها الألف واللام قالوا : أم الحبين لا تكون بحذف الألف واللام منها نكرة وهو شاذ ويقال :حبينة أيضًا ، وهى دابة منتفخة البطن وسميت أم حبين لانتفاخ بطنها ومنه الأحبن وهو المستسقى . والحُلان بضم الحاء المهملة وتشديد اللام والنون : الجدى يؤخذ من بطن أمه وهو فعال ؛ لأنه مبدل من

حلام وهما بمعنى، وإن جعلته من الحلال فهو فعلان والميم مبدلة منه. قال الأصمعى: الحلان والحلام بالنون والميم صغار الغنم. قال الأزهرى: وذكر هذا الحديث فقال: وفسر فى الحديث أنه الحمل. فقال: وروى عن عمر أنه قضى فى الأرنب إذا قتله المحرم: حلان، وفسر فى الحديث أنه جدى ذكر.

قال: وقال الليث: الحلان: الجدى الذى ينفر عن بطن أمه. وقال أبو عبيد، عن الأصمعى أنه قال: ولد المعز حلام وحلان. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابى: الحلام والحلان واحد: وهو ما يولد من الغنم صغيرًا. وقال أبو سعيد: ذكر أن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها وقالوا وهم يشرطون: حلان حلان أى حلال هذا الشرط أن يؤكل، فإن مات كان ذكاته عندهم ذلك الشرط الذى تقدم. قال: ويسمى حلانًا إذا حل من الربق فأقبل وأدبر. وقال ابن شميل: الحلان الحمل انتهى كلام الأزهرى فى باب حل، ولم يذكره فى باب «حلن»؛ لأن النون عنده زائدة ثم ذكر فى باب «حلم»: قال أبو عبيد: قال الأصمعى: / ولد المعز: حلام وحلال. ١٥٠/ب

والشافعى فسر الحلان بالحمل، وقال: فإن كانت العرب تأكلها يعنى أم حبين فهذا كما روى عن عثمان، يقضى فيها بولد شاة حمل أو بمثله من المعز مما لا يفوقه.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراسانى؛ أن عمر، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس ومعاوية قالوا: فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

قال الشافعى: غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم: أن فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا.

وإنما قال ذلك؛ لأنه منقطع فإن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا ولا زيدًا وكان فى زمان معاوية صبيًا ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وقد كان يحتمل أنه سمع منه؛ لأن ابن عباس توفى سنة ثمان وستين وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه هذا قد تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وأخرج الشافعى أيضًا، عن سعيد، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس؛ أنه قال: فى بقرة الوحش بقرة، وفى الإبل بقرة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمرو بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى ، عن طلحة بن أبى حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهرته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت أنا وعثمان بن عفان / فقال : احكما علىَّ فى شىء صنعته اليوم ؛ إنى دخلت هذه الدار فوقع عليه ١٥١/أ طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فاضربه عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهرته حية فقتلته فوجدت فى نفسى إن أطرته وفى نسخة أطردته من منزل كان فيه حتفه فقلت لعثمان : كيف ترى فى عنز ثنية أو عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال: إنى أرى ذلك فأمر بها عمر بن الخطاب .

مساق هذا الحديث : لبيان حكم الواجب فى جزاء الطير . وفيه : بيان حكم الجزاء إذا لم يكن فيه نص لابد فيه من حكم عدلين لقول الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وفيه : بيان أن من كان سببًا فى إتلاف الصيد وهو غير مباشر ولا قاصد ما عليه .

ودار الندوة : كانت قديمًا فى الجاهلية وكانت مجتمعًا لقريش يتشاورون فيها ويجتمعون بها ، وأصل الكلمة : من الندى والنادى والمنتدى والندوة فإن تفرق القوم فليس ندى ، ومن ذلك سميت دار الندوة ، وكان بناها قصى بن كلاب ؛ لأنهم كانوا يتندون بها أى يجتمعون فيها للرأى والمشورة .

والاستقراب : استفعال من القرب ، وكانت دار الندوة ملاصقة للحرم ، ومنه باب الندوة : وهو اليوم أحد أبواب الحرم فإن دار الندوة إذًا دخلت فى الحرم وهى معروفة إلى الآن .

والطير جمع طائر . قال أبو عبيد وقطرب : ويقع على الواحد وهاهنا قد أطلقه على الواحد . والانتهاز والإفراص : الاغتنام ، تقول: انتهز الفرصة أى اغتنمها . وقوله: «فأطرته» من الطيران تقول: طار الطائر وأطرته أنا وطيرته ، وأما فأطردته فمعناه :أمرت بطرده ، فإن الأصل طردته أطرد طردًا .

والثنية : من المعز هى التى دخلت فى السنة الثالثة ، وذلك أنها تلقى ثنيتها فيها. والعفراء : من الغنم البيضاء التى يعلوا بياضها حمرة ، والأعفر: / الأبيض الذى ١٥١/أ ليس بالشديد . والحتف : الموت وانتهاء العمر .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن الطير أصناف ، فالحمام منها فيها شاة ، وبه قال مالك ، وأحمد . وروى عن عمر وعثمان وابن عباس ، وإليه ذهب ابن المسيب، وعطاء بن أبى رباح ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وأبو ثور ، وسواء عند الشافعى حمام مكة وغيرها إذا قتله المحرم وبه قال ابن عباس وابن المسيب ، وعطاء وأحمد، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : فى حمام الحرم والحل قيمته ، وقال الزهرى والنخعى مثله فى حمام الحل .

وقال مالك: فى حمام الحل حكومة ولا يشبه حمام مكة ،وقال قتادة: فيه درهم .

وأما بيان ما حكمت فيه الصحابة والتابعون وما لم يحكم فيه فإن الشافعى قال : يجب اتباعهم فيما حكمت فيه ولا يجوز الاجتهاد فى مثله وتيقين ما حكموا به . وقال مالك : يجب التحكيم فيما حكمت وما لم يحكم . وأما إذا لم يحكموا فيه يجتهد فيه ذوا عدل من المسلمين يلحقانه بما هو أقرب إليه من النعم . قال الشافعى: وأحب أن يكونا فقيهين .

وأما بيان من كان سببًا إلى إتلاف الصيد بزيادة ، فإن الأسباب الموجبة للضمان لا تخفى ، ويختص الصيد بزيادة فى الأسباب كما لو نفر صيدًا فمضى وزاد فى نفوره ضمن. وإن مات بآفة سماوية وقت النفور فوجهان . وكما لو أرسل كلبًا فاصطاد ضمن ما اصطاد .

وينزل هذا الحديث منزلة من نفَّر الصيد يعرض له لا من المنفرد ؛ لأن الحية لا تعلق المنفر بها وإنما كان سببًا بتنفيره من مكان إلى مكان . وقال صاحب الشامل : يجب عليه الضمان قولاً واحدًا.

وقد أخرج الشافعى ، عن سعيد ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب / بحمامة فأطرت فوقف بالمروة وأخذتها حية فجعل فيها شاة . ١٥٢/أ

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن عثمان بن عبيد بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء إلى ابن عباس فقال : ذلك ، فقال ابن عباس: يذبح شاة فيتصدق بها .

قال ابن جريج : فقلت لعطاء : من حمام مكة ؟ قال : نعم .

هذا الحديث مسوق لبيان جزاء حمام مكة ، وأن حكمه حكم جزاء حمام غير مكة على المحرم ، وهو ما ذهب إليه الشافعى ؛ لأنه قال : فقلت لعطاء من حمام

مكة ؟ قال: نعم ، فصرح بأنه من حمام مكة .

وقوله : «ذبح شاة» يجوز أن يكون أمرًا ، وقد حذف لام الأمر بكثرة الاستعمال أراد ليذبح شاة ؛ لأن الأمر للغائب يحتاج إلى اللام تقول : ليقم زيد . ويجوز أن يكون خبرًا كأنه قال: إن ابنى قتل حمامة فما عليه ؟ قال : له يذبح شاة : أى عليه ذبح شاة ويتصدق بها .

قال الشافعى : وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة ، وما سواه من حمام غير مكة من الطائر قيمته . وأظنه أراد مالكًا .

قال الشافعى : وما عب فى الماء عبًا من الطائر وهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام .

وهكذا أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وأخبرنا الشافعى ﷺ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار: أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة .

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب الحج من الأمالى .

وأخرج أيضًا عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أنه قضى فى حمام مكة بشاة .

قال الشافعى : وقال ذلك عمر ، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله ابن عمرو ، وعاصم / بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء . قلت : وهذا الحديث يجوز أن يكون هو الحديث الذى قبله إلا أنه سمى فى الأولى قاتل الحمامة: وهو ابن عثمان بن عبيد الله ، وهنا لم يسمه إنما قال : غلام من قريش ، ويجوز أن يكون الحديث غير الأول ، وأن الغلام المذكور فيه غير ابن عثمان بن عبيد الله بن حميد . والله أعلم . ١٥٢/ب

وأخبرنا الشافعى ﷺ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك؛ أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فلهما ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر بن الخطاب : ومن ذلك ؟ لعلك بذلك يا كعب قال:

نعم إن حمير تحب الجراد ، قال: ما جعلت فى نفسك ؟ قال : درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك .

قوله : «محرمين» يجوز أن يكون حالاً من الراوى ، وممن كان معه من المذكورين، ويجوز أن يكون وصفًا لأناس . و«من» فى قوله : «من بيت المقدس» متعلقة بأقبل أو محرمين ، وهو أولى . والباء فى «بعمرة» متعلقة بمحرمين .

وقوله: « حتى إذا كنا ببعض الطريق »: رجوع فى الغيبة إلى المتكلم ؛ لأنه قال: أخبره أنه أقبل ، فالكلام ليوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن أبى عمار، ثم قال: إذا كنا فالكلام لعبد الله بن أبى عمار ، وهذا نوع من أنواع البلاغة والتصرف فى الكلام، وهو فى القرآن العزيز كثير وله حسن فى المجاورة وأوفق .

والاصطلاء : التدفى بالنار وهو افتعال صلى يصلى فهو مصتل فقلبت التاء طاء لقرب المخرج فى التاء / والطاء ، ولمشاركة الطاء للصاد فى الإطباق . ١٥٣/أ

والرجل بكسر الراء وسكون الجيم : الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة ، وهو جمع على غير لفظ الواحد وذلك فى كلامهم كثير ، كقولهم لجماعة البقر :صوار ولجماعة الحمير :عانة . وقوله : «فلهما» أى سواهما بالملة وهى الرماد الحار ، تقول: مللت الخبز أمله ملاً وأمللته إذا عملته فى الملة . وقوله : «ومن بذلك» أى متلبس بهذا الفعل والمباشر له ، وذلك كان كعبًا حكى لعمر القضية ولم يعزها إلى نفسه ، إنما قالها مطلقًا كالمخبر أو المستفتى ، فقال له عمر : ومن الذى فعل ذلك ؟ ولهذا قال له عمر بعد ذلك ، ولعلك أنت المتلبس به يا كعب إن حمير تحب الجراد ؛ لأن كعبًا من حمير وإنك إنما جعلت تأخذ الجرادتين لأنك من حمير ، وحمير تحب الجراد ، وأنه أراد أنك تأخذ الجرادتين وتسرعك إليهما يدل ، على أن القوم الذين أنت منهم يحبون الجراد وأن هذا الوصف فيك تالد ، لا أن هذا شىء معروف بهم .

وقوله : «ما فعلت فى نفسك»: يريد ما نويت أن تجزيء به الجرادتين .

وقوله : «بخ» ، هذه كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء وهى ساكنة وتكرر للمبالغة فيقال: بخ بخ ، فإن وصلت الأولى فعلت ويؤنث بخ بخ ، وربما شددت وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الجراد يجب فيه الجزاء ، وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس وأهل العلم . وقال أبو سعيد الخدرى : لا جزاء فيه لأنه زعم أنه أقل ما

يخرج من منخر حوت فهو بحرى وصيد البحر لا جزاء فيه ، وروى ذلك عن عروة، وقد روى عن كعب أنه نثرة حوت . وقال ابن عباس : قبضة من طعام ، وقال عطاء: قبضة أو لقمة .

وقال الشافعى : ما كان من الطير ليس بحمام ففيه قيمته فى الموضع الذى/ يصاد ١٥٣/ب فيه وبه قال أبو ثور .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى بكير بن عبد الله قال: سمعت القاسم يقول : كنت جالسًا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال ابن عباس : قبضة من طعام ، وليأخذ بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعى ، قوله :« وليأخذن بقبضة جرادات» إنما فيها القيمة .

وقوله بقول تحتاط ، فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك. انتهى لفظ ابن عباس عند قوله :ولو ، وما بعده من كلام الشافعى شرح للفظ ابن عباس ؛ لأنها قال : وفسر معنى قوله :ليأخذن بقبضة جرادات بالقيمة ؛ لأنه جعل القبضة ثمنًا لعدة من الجراد .

ومعنى قوله : «ولكن» : يريد ولكن إخراج القبضة وإن كانت أكثر من جرادة وجرادات أولى وأحوط . ومعنى قوله : «ولو» : يريد ولو أخرجت أكثر من ذلك كان الأجدر بك والأولى ، وإليه أشار الشافعى فى كلامه يحتاط فيخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمك أنه أكثر مما عليك .

وقوله : أخرج الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحج الأكبر عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن بكر بالإسناد أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : تصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأيى. معنى قوله : «ولكن على ذلك رأيى» أن الجرادة دون القيمة للقبضة من الطعام وهى أكثر منها ، ولكن أرى من الرأى أن يكون ذلك جزاءها ، وإن كان أكثر منها وأوفى.

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم ؟ فقال : لا ونهى عنه / قال : أما قلت له أو ١٥٤/أ رجل من القوم ، فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد ، قال : لا يعلمون .

وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال:

منحنون .

قال الشافعى : ومسلم أصوبها ، رواه الحفاظ عن ابن جريج «منحنون» .

قوله : محتبون من الحبوة ، تقول : احتبى يحتبى احتباء إذا جمع ركبتيه إلى صدره وشدهما بمنديل أو حبل إلى ظهره ليكون شبه المستند إلى شيء . والحبوة بكسر حائها وتضم وقد يحتبى الرجل بيديه .

وأما منحنون : فاسم فاعل من الانحناء وأراد بقوله : وهم محتبون يعنى أنهم يكونون جلوسًا فى المسجد الحرام بمكة وهم محتبون ، وهم يأخذون الجراد ولا يحتاجون أن يقوموا ويسعوا فى صيده فيجمعون بين هتك حرمة الحرم والإحرام .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة، عن عبد الله بن الحصين ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم ، أو إطعام مسكين .

«صوم يوم» مرفوع لأنه مبتدأ ، خبره متقدم عليه ، وهو قوله :«فى بيضة النعامة» ، وإنما أخر المبتدأ لأنه نكرة ، والإطعام معطوف عليه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن ما كان من بيض طير يؤكل لحمه ، ففى بيضة قيمته، وروى ذلك فى بيض النعام عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الشافعى، والنخعى ، والزهرى ، وأصحاب الرأى ، وأبو ثور . وقال مالك : فيه عشر البدنة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مثله .

١٥٤/ب هذا الحديث مؤكد لحديث / أبى موسى ، وقد رواه خصيف ، عن أبى عبيد ، عن عبد الله قال : فيه ثمنه ، أو قال : قيمته . قال ابن المنذر : وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب . وروى عن ابن عباس أنه جعل فى كل بيضتين من حمام الحرم درهمًا، وهذا يرجع إلى القيمة .

قال الشافعى : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إن أصبت بيضة نعام وأنت لا تعلم غرمتها تعظم بذلك حرمات الله . قال الشافعى : وبهذا نقول؛ فإن بيضة الصيد جزء منها لأنها تكون صيدًا . قال الربيع : فقلت للشافعى : هل ترى فيها شيئًا غاليًا ؟ فقال : أما شيء فيثبت مثله فلا ، فقلت له : فما هو ؟

قال : أخبرنى الثقة ، عن أبى الزناد ؛ أن النبى ﷺ قال : « **فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها** » ثم ذكر حديث أبى موسى وابن مسعود المقدم ذكرهما ، ولم يذكرهما ليستدل بهما على ما ذهب إليه . إنما حكى ذلك الربيع ، وحديث أبى الزناد قد اختلف عليه فى إسناده ، فروى عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « **صيام يوم** » وأصح ما روى فيه ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزناد ، عن رجل ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **فى بيض نعام كسوة رجل ، صيام يوم فى كل بيضة** » أخرجه أبو داود فى المراسيل [1] وقال : هذا هو الصحيح .

قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن على فيمن أصاب بيض نعام قال : يضرب بقدرهن نوقًا قيل له فإن أزلقت منهن ناقة؟ فإن من البيض ما يكون مارقًا ، وإنما أدى . هذا حكاية / عمن استدل به على مذهبه ، فإنه ١٥٥/أ قال: وقال قوم : إذا كانت فى النعامة بدنة فيحمل على البدنة ، ورووا فى هذا عن على من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شىء لم يجزه بمتغيب يكون أولا يكون وإنما يجزيه بقائم وذكر هذا الأثر عن علىّ ووهنه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد مولى بنى مخزوم . وكان ثقة ؛ أن قومًا حرمًا أصابوا صيدًا فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء، فقالوا : على كل واحد منا جزاء أو على كلنا جزاء ؟ فقال ابن عمر : إنكم لمغرٌ بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد .

إصابة الصيد :عبارة عن قتله . وقوله : «إنكم لمغررٌ بكم» أى أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء .

وقد أخرج الشافعى هذا الحديث أيضًا عن الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم . قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا قال: عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء .

قال : إنه لمغرر بكم بل عليكم ذلكم جزاء واحد . قال البيهقى : كذا وجدته فى كتاب «اختلاف الشافعى ومالك» ، وفى كلام الشافعى دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكاتب . قال : وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون ، عن

---

(١) أبو داود في المراسيل برقم (١٣٩) وفيه مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ كما فى التهذيب ١٠/١٥٣ مع أن مطر من رجال مسلم ، وباقى رجال أبى داود ثقات .

حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عمر ، ورواه ابن مهدى ، عن حماد ، عن عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر .

١٥٥/ب والذى ذهب إليه الشافعى / أن الجماعة إذا اشتركوا فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال الزهرى، وعطاء وحماد ، وأحمد ، وأبو ثور . وقال مالك وأبو حنيفة والثورى : يجب على كل واحد جزاء كامل .

قال الشافعى فيما ذهب إليه : وهذا موافقة القرآن ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة :٩٥] وهذا مثل . ومن قال عليه مثلان فقد خالف موافقة معنى القرآن .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن عبد الملك بن قرير ، عن ابن سيرين؛ أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبى ﷺ .

قال مالك: هو عبد الرحمن بن عوف . على رجلين وظبًا ظبيًا فقتلاه بشاة(١).

قال المزنى : سمعت الشافعى يقول : وهم مالك فى ثلاثة أسامٍ : قال عمر بن عثمان ، وإنما هو عمر وابن عثمان . وقال عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم وقال عبد الملك بن قرير ، وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

النوع الثامن : فيما يجوز قتله من الحيوانات الغير مأكلة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبى عمار قال: رأيت ابن عمر يرمى غرابًا بالبيداء وهو محرم .

البيداء : موضع قريب من المدينة . والميقات قبله ، فإذا كان فى البيداء يكون قد ١٥٦/أ أحرم من الميقات المدينة وهو ذو الحليفة . والغراب من الفواسق / التى يجوز للمحرم قتلها فى الحرم وغيره ، وهى : الحدأة ، والغراب ، والحية ، والعقرب ، والفأرة، والكلب العقور . وابن عمر لم يرد صيده الغراب ، وإنما أراد دفعه عنه وطرده، ليبعده عن أذاة فلو أصابه برميه لنبله فذلك جائز ، ولهذا ذكره الشافعى مستدلاً به على جواز قتله لأنه صيد .

قال الشافعى قال الله ـ عز وجل ثناؤه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] فلما أثبت الله ـ جل

(١) سبق تخريجه .

ثناؤه ـ إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرمًا ، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كانوا حرمًا ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام . قال : وسنة رسول الله ﷺ تدل على ما قلت ، وإن كان بينًا فى الآية والله أعلم .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهذا عندنا جواب على المسألة ، وكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم فى الإحلال وأن يكون يضر مثله المحرم ؛ لأن النبى ﷺ إذا أمر بقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحًا . قال: وقد زعم مالك عن ابن شهاب ؛ أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم . قال الشافعى : وأمر عمر بقتل الزنبور فى الإحرام .

وقد روى محمد بن هارون قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول بمكة : سلونى عما شئتم أخبركم / من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فقال له رجل: أصلحك ١٥٦/ب الله ما تقول فى المحرم قتل زنبورًا ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر : ٧] . حدثنى سفيان بن عيينة ،عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى بن خراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ: **« اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر »** . وحدثنى سفيان ، عن مسعر ، عن قيس ابن مسلم ، عن طاوس، عن ابن شهاب ، عن عمر أنه أمر بقتل الزنبور .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : **« خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »** .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : **« خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى الحل والحرم»**.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى [(١)].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم : فعن يحيى بن يحيى .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٥٦ ، ٣٥٧ ، والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٦) ،ومسلم فى الحج (٧٦/١١٩٩) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٤٦) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٨٧ .

وأما النسائى : فعن قتيبة كلهم عن مالك .

وأما أبو داود : فعن أحمد بن حنبل عن سفيان .

الجناح : الإثم والضيق من جنح يجنح إذا مال ، وقيل: الجناح : الحماية والحرم. والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة معروفة ، وجمعها حدئ بحذف التاء. والعقور بفتح العين : الذى ينهش ويفترس ، وهو من أبنية المبالغة ويدخل فى حكم الكلب كل عقور من سبع كالأسد والنمر .

١٥٧/أ والذى ذهب إليه الشافعى أن الحيوان على ضربين : / أهلى ووحشى ، فالأهلى يجوز للمحرم قتله بالذبح والنحر وأما الوحشى فعلى ضربين : ما يؤكل لحمه، فيجوز له قتله كالحيوانات الخمس المذكورة وغيرها إلا أن يكون متولداً بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، كالحمار المتولد بين الأهلى والوحشى والسبع المتولد بين الضبع والذئب. فأما قتل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء عليه وبه قال الثورى ، وأحمد ، وإسحاق. وقال أبو حنيفة : يجب عليه الجزاء إلا الذئب والكلب .

وقال مالك : ما لا يبتدئ بالآدمى كالبازى والصقر والثعلب مضمون .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال :أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبتغى .

هذا طرف من حديث قد أخرجه الشافعى أيضًا بطوله فى كتاب الحج الأكبر بهذا الإسناد قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أجد رجلاً أطول شعرًا منه فقال: أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس : يشتمل على ما دون الأذنين منه ، قال : قتلت امرأة ليست بامرأتى قال : زنا فوك ، قال : رأيت قملة فطرحتها ، قال: تلك الضالة لا تبتغى .

الواو فى قوله : «وسأله رجل» واو حال ، أى كنت عنده وقد سأله رجل . والضالة : الضائعة من ضل يضل إذا لم يهتد الطريق . والابتغاء : الطلب .

وقوله : «لا تبتغى» فى موضع رفع صفة لضالة أى مبتغاه ، والصفة والموصوف فى موضع رفع ؛ لأنه خبر المبتدأ الذى هو تلك . وقوله :« اشتمل على ما دون الأذنين منه»: يريد اقطعه واترك منه ما دون الأذنين .

١٥٧/ب قوله :/« زنا فوك» : يعنى أن القبلة لا شىء فيها وإنما هى زنا بالفم ولا حدَّ فيه

ولكن عليك الإثم بتقبيلك غير امرأتك .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن القمل إن كان على ظاهر بدنه أو ثوبه أماطه عنه، وإن كان فى رأسه ، فقال الشافعى : أكره أن يتفلى ، فإن تفلى وقتل قملة يفتدى وكل ما يفتدى به فهو خير منها وليس ذلك بواجب ، وكذلك البق والبعوض .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الهُدَير ؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له فى طين له بالسقيا وهو محرم.

وقد أخرجه الشافعى فى موضع آخر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى ، عن ربيعة .

وهذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظًا (١) .

وتقريد البعير : هو أخذ القراد من جسمه . والقرادة : دويبة معروفة تلصق بأدبار الإبل ، وجمعه القردات تقول : قرد بعيره ويقرد تقريدًا . والسُقيا : موضع بين مكة والمدينة .

قال الشافعى : قال ابن عباس : لا بأس بقتل القراد والحلمة . قال الربيع : فقلت للشافعى : قال صاحبنا : يعنى مالكًا لا ينزع المحرم قرادًا ، ولا حلمة ، ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادًا أو حلمة ، قال الشافعى : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره ؟

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، حدثنا عمر بن الخطاب فى الحج فما رأيته مضطربًا فسطاطًا حتى رجع .

قال الشافعى : وأظنه قال فى حديثه أو غيره ، كان ينزل تحت الشجرة ، ويستظل بنطع أو كساء . وقال : فأما قول ابن عمر «أضح لما خرجت له» فلعله أراد / ما ١٥٨/أ
أصاب فى ذلك مما يشق عليه كان جزاء له وما أمره فى ذلك بفدية ولا ضيقه عليه ؛ وقد جاء فى الحديث الصحيح فى ذكر حجة الوداع حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بثمرة فنزلها (٢) .

وفى الحديث الثابت عن أم الحصين قالت : حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع،

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ، وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله المشهور فى حجة النبى ﷺ .

فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ حطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه نظر فى المرآة وهو محرم .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ [١] عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عبد الله بن عمر نظر فى المرأة لشكوى كانت بعينه وهو محرم . وهذا جائز للمحرم أن يفعله لا حرج عليه فيه .

[النوع التاسع] [٢]

النوع العاشر : فى إنشاد الشعر

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال: « **إن من الشعر حكمة** » .

هكذا أخرجه الشافعى مرسلاً . وقد أخرجه البخارى وأبو داود موصولاً [٣] .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى اليمان ، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى، عن أبى بكر ،عن مروان ،عن عبد الرحمن بن الأسود ،عن أبى بن كعب .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن المبارك ، عن يونس، عن الزهرى بالإسناد عن أبى بن كعب .

قوله : « **إن من الشعر لحكمة** »: أى بعض الشعر كلام جيد يمنع عن الجهل والسَّفه وينهى عنهما ، وقد روى : أن من الشعر حكمًا ، والحكم : الحكمة أيضًا .

١٥٨/ب قال صعصعة/ بن صوحان : قوله : « **إن من الشعر حكمة** » هى المواعظ والأمثال التى يتعظ الناس بها ، وقال غيره: هو ما لا ريب فيه فلا سفه ، وأنه على سبيل المدح والشكر والثناء والدعاء وأشباه ذلك من أنواع الشعر .

هذا الحديث أخرجه الشافعى مستدلاً به على ما يجوز أن يقوله المحرم ويتكلم به ،

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٥٨ .

(٢) لم يكن فى المخطوطة ذكر للنوع التاسع ولا فى المطبوعة .

(٣) البخارى فى الأدب (٦١٤٥) وأبو داود فى الأدب (٥٠١٠) .

فإنه قال : لا بأس أن يفتى فى الطلاق والزنا والنكاح وكل ذكر للنساء .

قد كان ابن عباس ينشد :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ينك لميسًا

فقيل له : يا ابن عباس،أترفث ؟ فقال : إنما الرفث ما وجع به النساء.

قال الشافعى وأحب للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله ، وفيما يعود عليهما منفعته فى دين أو دنيا ، وليس يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه، والشعر والكلام غير الشعر سواء لا فرق بينهما ، وذكر حديث عبد الرحمن بن الأسود .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه؛ أن رسول الله قال : «**الشعر كلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه**» .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى سياق الحديث الذى قبله تبيينًا لما قاله ، وذهب إليه من كون الشعر لا فرق بينه وبين الكلام غير الشعر فيما حسن من النثر وجاز للمحرم أن يقوله ، والحلال جاز لهما من الشعر مثله وما قبح لم يجز لهما .

قوله : من النثر لم يجز مثله من الشعر .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ركب راحلة وهو محرم فتدلت به ، فجعلت تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، قال الربيع : قال عمر شعرًا :

/ كان راكبها غض بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل ١٥٩/أ

ثم قال : الله أكبر الله أكبر .

تدلت به : من قولهم :دلوت الإبل أدلوها دلوًا ، سُقْتها سوقًا رويدًا ، وتدلت هى: إذا سارت ومشت تلك المشية . والمروحة : مجرى الريح ، يقال : فلان بمروحة أى بموضع تمر به الريح . والثمل: الذى قد عمل فيه الشراب وسكر أول السكر ، فهو يتمايل كهذا الراكب على الراحلة التى قد تدلت به وتمايلت فى مشيتها ، وهذا معنى قوله : تقدم رجلاً وتؤخر أخرى .

وقد استدل الشافعى بهذا الحديث : على جواز إنشاد الشعر ، ثم إنه لما أنشد أتبعه بالتكبير ؛ لأن المحرم يكبر ويذكر الله تعالى ويلبى .

النوع الحادى عشر: فى المحرم إذا مات

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبى ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقصته فمات فقال النبى ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تخمروا رأسه** » .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبى حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال : « **خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيبًا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكًا [(١)] .

فأما البخارى فأخرجه : عن أبى النعمان ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن ابن جبير .

فأما مسلم :فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عمرو .

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن أبى عمر عن سفيان .

١٥٩/ب وأما النسائى : فأخرجه عن عُتبة / بن عبد الله ، عن يونس بن نافع ، عن عمرو بن دينار .

خرَّ يخرُّ : إذا سقط من موضع عال . ووقص الرجل : لما لم يسم فاعله : إذا وقع فاندقت عنقه ، وأوقصته إذا ألقته فأصابه ذلك . والسدر: ورق النبق ، وهو من الغسولات المعروفة . وخمرت الشىء : إذا غطيته وسترته . والتلبية فى الحج معروفة.

وقد جاء في بعض الروايات : «يبعث ملبدًا» ، والتلبيد : هو أن يجعل فى الشعر يمسك بعضه ببعض كصمغ أو غراء وكذا كان يفعله المحرم أولاً لئلا يتشعث شعره. قال أحمد بن حنبل : فى هذا الحديث خمس سنن : كفنوه فى ثوبيه : أى يكفن الميت فى ثوبين . واغسلوه بماء وسدر : أى فى الغسلات كلها سدر أولاً. ولا تخمروا رأسه. ولا تمسوه طيبًا . وإن الكفن من جميع المال .

---

(١)البخارى فى الجنائز (١٢٦٥) ، ومسلم فى الحج (١٢٠٦/ ٩٣) ، وأبو داود فى الجنائز (٣٨٣٨) والترمذى فى الحج (٩٥١) ، والنسائى فى الجنائز ٤/ ٣٩ .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل غيره من الأموات ، ويكفن فى ثوبى إحرامه ، ولا يغطى رأسه ؛ لأن إحرام المحرم فى كشف رأسه ووجهه ، ولا يطيب لأن المحرم إذا مات لا يبطل إحرامه ، وروى ذلك عن عمر، وعلى ، وابن عباس . وبه قال عطاء ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود؛ لأنه قال: « **يبعث يوم القيامة ملبيًا** » فأثبت له حال المحرم من التلبية .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى : إحرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه . وبه قال الأوزاعى .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ؛ أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

هذا ذكره مؤكد لحديث ابن عباس . قال : عثمان من الأئمة الأربعة المهديين وعليه بالحديث .

الفرع الثانى ، من الفصل الأول ، / من الباب الثالث ١٦٠/أ
فى النية عند الإحرام

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أنه سمع جابر عبد الله قال : قدم على بن أبى طالب من سعاية فقال النبى ﷺ : « **بما أهللت يا على** » قال : بما أهل به النبى ﷺ قال : « **فاهد وامكث حرامًا كما كنت** » قال : وأهدى له على هديًا .

هذا حديث صحيح متفق عليه،أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى [(١)].

أما البخارى :فأخرجه عن مكى بن إبراهيم عن ابن جريج .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج بالإسناد وذكر حديثًا طويلاً فى آخره فقدم من سعاية وذكر الحديث .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٦٥) ،ومسلم فى الحج (١٢٠٦/ ٩٣) ،وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٨)، والترمذى فى الحج (٩٥١) ،والنسائى فى الجنائز ٤/ ٣٩ .

حبيب المعلم ، عن عطاء بالإسناد ؛ أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع منهم يومئذ هدى إلا النبى ﷺ وطلحة ، وكان علىٌّ قدم من اليمن ومعه الهدى فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ .

وأما النسائى : فأخرجه عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج بالإسناد وذكره .

سعى الرجل سعيًا : إذا غدا ، وكذلك إذا عمل فكسب وكل من ولى شيئًا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك فى وصلات الصدقة وأخذها من أربابها، وهو الساعى ، والسعاية فعلة منه وهى الحالة والهيئة ، وكان النبى ﷺ قد أنفذ عليًا إلى اليمن ساعيًا على صدقاتها فجاء بها والنبى ﷺ بمكة فى حجة الوداع ، وكان لما بلغ الميقات نوى فى إهلاله بما أهل به النبى ﷺ / تمكينًا لموافقته لما لم يكن عالمًا بما ١٦٠/ب
أهل به على إهلاله على إهلال النبى ﷺ. والإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية ، أهل يهل إهلالاً فهو مهل .

والمهل : الميقات ، وحقيقته موضع الإهلال ، ومنه استهل الصبى إذا صاح عند الولادة ، والمراد بقوله : بما أهللت ؟ بأى نوع من أنواع نية الحج ابتدأت حجك ونويته، هل مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا ؟ فإن وقت نيه الحج هو عند الإحرام والتلبية . وفرق بين قوله : بما أهللت ، وبين قوله :بما أهل به النبى ﷺ ، فإن «ما» الأولى للاستفهام: أى بأى شىء استهللت ، أما الثانية فهى بمعنى الذى : أى أهللت بالذى أهل به النبى ﷺ . والهدى : ما يسوقه الحاج أو المعتمر إلى البيت من الإبل والبقر والغنم ؛ تقربًا إلى الله تعالى تقول : أهديت إلى البيت هديًا وهديًا مخففًا ومثقلاً ، الواحدة هدية وهديَّة .

والمكث : المقام واللبث على الحالة ، وفى المكان . والحرام : الرجل الذى يكون قد أحرم بالحج أو بالعمرة فلا يحل له شىء من محظورات الحج حتى يقضى حجه أو عمرته ، ويحل له ما كان عليه حرامًا .

قوله : «كما أنت » :يريد الحالة التى وصل عليها ، والضمير فى «له» يجوز أن يرجع إلى النبى ﷺ يعنى أن عليًا أهدى للنبى ﷺ هديًا من اليمن ، ويكون ذلك من نصيبه فى سعايته ، ويجوز أن يعود الضمير إلى علىّ أى أنه لما قال له النبى ﷺ:

«**اهد وامكث حرامًا**» ، أهدى لنفسه هديًا حيث إن النبى ﷺ كان معه هدى لنفسه ، وكان على قد قوى نية النبى ﷺ فاحتاج أن يكون معه هدى مثله .

وفقه هذا الحديث : جواز تعليق النية فى الحج على نية الغير ، وفيه بيان أن من أهدى لا يحل يبلغ الهدى محله .

وأما الأول / فالذى ذهب إليه الشافعى : أنه إن نوى حجة كان حاجًا ، أو نوى عمرة كان معتمرًا ، أو نوى قرانًا فهو قارن أو نوى متعة فهو متمتع ، أو نوى مطلقًا ١٦١/أ من غير تعيين صح إحرامه ، وله صرف النية إلى أى هذه الأنواع أراد ، وإن نوى إحرامًا مبهمًا كإهلال فلان مثلا صح إحرامه ، وكان عليه ما على من علق نيته عليه، وهذا هو المراد من الحديث ، فإن عليًا أحرم إحرامًا مبهمًا كإحرام النبى ﷺ ، وأن إحرامه انعقد لإقرار النبى ﷺ إياه على ذلك .

وأما حكم الهدى : فإنه يستحب لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا ، أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ، ثم ينحره ويفرقه على المساكين ، والهدى إن كان متعلقًا بالإحرام وكان هدى إحصار فإنه للنحر فى الحرم وهو محله .

ووقت النحر : هو يوم الأضحى وأفضل أماكنه بمنى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش ، أن جابر بن عبد الله قال : ما سمى رسول الله ﷺ حجًا قط ولا عمرة .

هكذا أخرجه فى كتاب المناسك ، ووقع فى موضع آخر عن إبراهيم ، عن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ ما سمى إحرامه حجًا ولا عمره ، ولم يذكر جابرًا . وقد جاء هذا أيضًا عن عائشة وسيرد فى موضعه إن شاء الله تعالى .

معنى قوله : «ما سمى فى تلبيته حجًا ولا عمرة» ، له تأويلان :

أحدهما : أنه لم ينو عند إحرامه شيئًا من هذين النسكين ، إنما نوى إحرامًا مطلقًا من غير تعيين، وله بعد ذلك أن يصرفه إن شاء إلى الحج وإن شاء إلى العمرة .

والثانى : أنه لم يذكر فى تلبيته لفظ الحج ولا لفظ العمرة ، إنما كانت التلبية عارية عن تسمية أحدهما ، وإن كانت النية فيها متعينة / وذلك لأن الاعتماد فى نية ١٦١/ب

الحج عند الإحرام على ما يقصده المحرم لا على مـا يتلفظ به ، فإن التلبية ليست عند الشافعى شرطًا فى النية وسيرد بيان ذلك فيما بعد .

والذى يذكره هاهنا أن المحرم لا يخلوا أن يعين إحرامـه أو يطلقه ، والتعيين أولى وأفـضل ؛ لأنه يكون عالمًا ممـا يلابسه من العـبـادة ، هكذا قال فى الأم . وقـال فى الإملاء : الإطلاق أفضل لأنه أحوط له إذ لا بأس مانعًـا من إحصار أو عدو يمنعه عن الحج فيـجعله عمرة ويتـمكن من أدائها ، إذا ثبت هذا فإن قلنا : الإطلاق أفـضل فلا كلام، وإن قلنا :التعيين أفضل ثم عين ، فهل يستحب له أن يذكر ما عين فى تلبيته أم لا ؟ فالذى قاله فى عامة كتبه أن يجرد تلبيته ولا يذكر فيها نسكه آخذًا بهذا الحديث ، فإنه قـال : ويلبى المرء وينوى حجًـا إن أراد أو عمرة أو همـا ، ولا أحب أن يسمى؛ لأنه يروى عن جابر : ما سـمى رسول الله ﷺ فى تلبيته قط حجًـا ولا عمرة. قال: ولو سمى المحرم ذلك أكرهه له إلا أنه لو كان سنةً سماه رسول الله ﷺ ومن بعده.

قال : وأخبرنا سـفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجـيح ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر؛ أنه سمع بعض أهله يسمى حجًا أو عمرة فضرب فى صدره ثم قال : أتعلم الله بما فى صدرك ؟ . ومن أصـحابه من قال : إن الأولى أن يذكر ذلك فى تلبـيته . وبه قال أحمد .

الفرع الثالث : فى فسخ الحج وإدخال العمرة عليه

أخبـرنا الشافـعى رضي الله عنه ، أخبـرنا سفـيان ، حـدثنى ابن طاوس ، وإبراهيم بن ميسـرة، وهشام بن حجرة سـمعوا طاوسًا يقول: خـرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجًا ولا عمرة ينتظر القضاء / فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابـه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجـعلها عمرة ، وقـال رسول الله ﷺ : « **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى لكنى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى مـحل دون محل هدى** » فقام إليـه سراقة بن مالك فـقال : يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعـمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة** » . ١٦٢/أ

ودخل على بن أبى طالب مـن اليمن فـقـال النبى ﷺ : «**بما أهللت ؟**» فقـال أحدهما عن طاوس : إهلال النبى ، وقال الآخر : لبيك حجة النبى ﷺ .

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى هكذا مرسلاً عن طاوس .

وقد أخرج هذا المعنى البخارى ومسلم [١] من رواية طاوس فى طرق عدة إلا أن كل طرقه يتضمن أن النبى ﷺ أهل بالحج مفردًا ولم يذكر منهم أنه أهل إهلالا مطلقًا كما ذكره الشافعى ، فلعل طاوس قد روى هذا الحديث عن غير جابر .

وقد تقدم بيان جواز الإحرام للوقوف ، وهذا هو معنى قوله : «لا يسمى حجًا ولا عمرة »، وإنما كان ينتظر القضاء وما ينزل به الوحى ، وأنه لم ينزل عليه الوحى إلا وهو بين الصفا والمروة فى السعى وذلك عند الفراغ من أعمال العمرة، فلما نزل الوحى أمرهم أن يجعلوها عمرة .

قال الشافعى : ومن وصف انتظار النبى ﷺ أن ينزل عليه القضاء طلبًا للاختيار فيما وسع الله عليه من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون أحفظ.

وتلبيد الشعر : هو أن تسرح ثم تجعل فيه شىء من صمغ أو نحوه حتى يلزق ولا يتشعث فى الإحرام ويبس فيسقط منه شىء فيجب فيه الفدية. والأبد: الدهر.

وقوله : «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم/ القيامة» مختلف فى تأويله : فمن ١٦٢/ب قال بوجوب العمرة قال :معناه أن العمرة قد دخلت فى أشهر الحج ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل النبى ﷺ ذلك بقوله هذا ، وقيل : معناه أن أعمال العمرة قد دخل فى عمل الحج ، فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد .

ومن قال : إن العمرة سنة قال : معناه أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخلوها فيه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف أو قريبًا منها ، أمر النبى ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه . قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاء بك والله بالحديث على وجهه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، والقاسم مثل حديث

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٤) ، ومسلم فى الحج (٢١٦/١٤١) .

سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف أو قريبًا منها حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال : « **ما لك أنفست ؟** » فقالت : نعم ، فقال : « **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت** » قالت : ثم ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

فأما مالك : فأخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أخصر من هذا ، فيما يتعلق بحيضها وما أمرها به / النبى ﷺ . ١٦٣/أ

وأما البخارى ومسلم : فأخرجا لهذا طرقًا كثيرة طويلة ومختصرة ، فمن جملها أن البخارى أخرج عن عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده. وفى أخرى : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة وذكر الرواية الأولى.

وأما مسلم : فأخرج الأولى عن عبد الله بن مسلم ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، وأخرج الثالثة : عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة .

وأما أبو داود : فأخرج عن أبى سلمة موسى ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وذكر نحو الثالثة أطول منها . وفى أخرى عن عثمان ابن أبى شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة وذكر نحو الأولى ولم يذكر لحم البقر .

وأما الترمذى : فأخرج منه طرفًا عن على بن حجر ، عن شريك ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : حضت فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . وهذا الطرف لا تعلق له بهذا الباب إنما هو مختص بأحكام الطواف .

وأما النسائى : فأخرج عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، والحارث بن مسكين، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكر نحو

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤١١ ، والبخارى فى الحج (١٦٥٠)، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٥، ١٩) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٨٢ ، ١٧٨٣)، والترمذى فى الحج (٩٤٥)، والنسائى فى الحج ٥/ ١٦٥ .

الثالثة، ولم يذكر التضحية بالبقر .

تقول : نفست المرأة بالفتح إذا حاضت وإذا ولدت . فأما بالضم فإنما الولادة دون الحيض.

وقوله : «**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**» ، تسلية لها بالأمر المقضى الذى لا حيلة فى دفعه .

وفى هذا الحديث من الفقه غير ما هو مسوق لأجله من فسخ الحج : بيان التضحية بالبقر / وحكم طواف الحائض ، وما يجوز لها من أعمال الحج ، وسيرد ١٦٣/ب ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع النبى ﷺفقال النبى ﷺ: «**من كان معه هدى فليحلل**» ، ولم يكن معى هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائى [(١)].

فأما مسلم: فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، وعن زهير ، عن روح جميعًا ، عن ابن جريج ، عن منصور بالإسناد قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺمحرمين فلما قدمنا من مكة قال رسول الله ﷺ: « **من كان معه هدى**» وذكر الحديث ، وزاد فى آخره : قالت : فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست إلى جنب الزبير فقال لى : قومى فقلت أتخشى أن أثِب عليك . وفى أخرى :عن عباس بن عبد العظيم، عن أبى هشام المخزومى ، عن وهيب ، عن منصور بالإسناد قال : قدمنا مع رسول الله ﷺمهلين بالحج وذكر الحديث .

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبى هشام بإسناد مسلم لروايته ، وزاد فيه : فلبست ثيابى وتطيبت بطيبى .

وهذا الحديث مؤكد لحديث قبله .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟

---

(١)مسلم فى الحج (١٢٣٦/ ١٩١، ١٩٢) .

قال: « **إنى لبدت رأسى وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد .

١٦٤/أ وأما البخارى: فأخرجه عن إسماعيل / وعبد الله بن يوسف ، عن مالك، وعن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وعن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وعن ابن نمير ، عن خالد بن مخلد ، وعن أبى بكر ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، وعن ابن أبى عمر ، عن هشام بن سليمان ، وعن ابن جريج كلهم عن نافع .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك .

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

تقليد الهدى : أن يجعل فى رحابها قلادة من أى شىء كان ليكون علامة له أنه هدى ، ومن فعل لا يحل حتى ينحر الهدى . وتلبيد الشعر قد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله وذكر حجة النبى ﷺ ، وأمره إياهم بالإحلال وأنه قال لهم : « **إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا** » .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى (٢) .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن ابن جريج .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، ولهما روايات كثيرة عن أبى الزبير وغيره ، عن جابر بن عبد الله ، ونحن نذكر بعض طرقهما ليعلم منها الحديث الذى هذا طرف منه .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٩٤ ، والبخارى فى الحج (١٥٦٦)، ومسلم فى الحج (١٢٢٩/١٧٦ ـ ١٧٩) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٠٦) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٧٢ .

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٥/١٣٩ ـ ١٤١)، وأبو داود فى المناسك (١٧٨٥)،والنسائى فى الحج ٥/ ١٦٤ .

قال جرير من رواية أبى الزبير عنه أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منها / من لم يكن معه هدى قال: فقلنا حل ١٦٤/ب ماذا ؟ قال: « **الحل كله** » فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ عائشة فوجدها تبكى فقال: « **ما شأنك؟** » قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد حل الناس، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: « **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج** » ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : « **قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا** » فقالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « **فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم** » وذلك ليلة الحصبة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبى الزبير . وعن أحمد ابن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير .

وأما النسائى : فأخرجه بإسناده ولفظ أبى داود .

عركت المرأة : إذا حاضت ومواقعة النساء : كناية عن جماعهن . ويوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر وهو محدث عن حجة النبى ﷺ قال: خرجنا مع النبى ﷺ حتى إذا أتى البيداء ، فنظرت مد بصرى من راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله كلهم يريد أن يأتم به ، يلتمس أن يقول كما قال رسول الله ﷺ لا ينوى إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا فكنا عند / المروة قال : «**أيها الناس ، من** ١٦٥/أ **لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت**» فحل من لم يكن معه هدى .

هذا طرف من حديث طويل صحيح أخرجه مسلم وأبو داود (١) بطوله يتضمن ذكر حجة الوداع من أولها إلى آخرها .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) .

أخرجها مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة [١] وإسحاق بن إبراهيم جميعًا ، عن حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه وسيرد الحديث وذكر فيه نحو الطرف الذى ذكره الشافعى .

وأما داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، وعثمان بن أبى شيبة ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بطوله .

وهذا الطرف هو نحو الطرف الذى قبله عن جابر أيضًا إلا أنه لما كان ذلك الطرف من حديث قد أخرجه البخارى ومسلم عن جابر ، وليس فيه ذكر حجة الوداع ، وهذا الطرف هو من طريق حجة الوداع ولم يخرج البخارى حجة الوداع أفردناه لذلك .

قوله : «وهو يحدث» الواو للحال تقديره :أخبرنا بهذا الطرف الذى ذكرناه وهو يحدث بالحديث كله . والبيداء : موضع معروف قريب من المدينة على طريق ذى الحليفة ، يسلكها من يمضى إلى مكة . والبيداء فى الأصل : المفازة من الأرض، وهى الصحراء والجمع البيد .

ومد البصر : كل ما ينتهى النظر إليه من الآفاق ، كان البصر قد امتد إلى منتهاه، وهو منصرف على الظرف أى نظرت فى مد بصرى ، أو على أنه مصدر من غير لفظ الفعل كأنه قال :نظرت نظرًا ممتدًا .

وقوله : «من بين راكب وراجل » : يريد أن يمد بصره كان ممتلئًا ركبانا ورجالة فجاء به بلفظ / الواحد لأن العين لا يدرك إلا شيئًا واحدًا ، ثم ينتقل نظرها إلى ما ١٦٥/ب يجاوز ذلك الواحد فكان بصره أول ما أدرك راكبًا أو راجلاً ثم تعدى إلى جميع الركبان والرجالة .

وقوله :« أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ» : يريد به نية الحج والتلبية والأذكار التى يقولها فى أعمال الحج جميعها .

وقوله : «لا ينوى إلا الحج» جملة منصوبة على الحال وهى متعلقة بقوله :خرجنا لا ننوى إلا الحج . والمروة : إحدى مدى المسعى ، وهى فى الأصل : حجر أبيض براق يقدح منه النار والجمع مرو .

---

(١) ورد بالمخطوطة زيادة :«وإبراهيم بن أبى شيبة» وهو خطأ والصواب حذفه ، فليس يروى مسلم عن إبراهيم بن أبى شيبة هذا ، كما لم أقف على هذا الاسم فى أى من كتب الرجال .

ومعنى قوله : « **فليحلل وليجعلها عمرة** » أنهم كانوا قد أحرموا بالحج فلما وصلوا إلى مكة وطافوا وسعوا بقى عليهم من أعمال الحج الوقوف والرمى والحلق وغير ذلك من باقى أعماله ، فأمرهم أن ينقضوا فيه الحج ويجعلوا بدله عمرة ويحلوا لأن العمرة تنقضى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير .

وقوله : « **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت** » يعنى أن سنة من أهدى ونوى الحج أن لا يحل من حجه ولا يجوز له فسخه وجعله عمرة حتى ينحر هديه يوم النحر ، ومعناه : أننى لو عنَّ لى لما اهتديت ، أى لما جعلت على هديًا فإن من لم يكن معه هدى لم يلتزم ذلك وجاز له فسخ الحج .

قال إمام الحرمين : قول النبى ﷺ فى هذا محمول على أنى سقت لا تطوع به وهو الهدى فى إطلاق الشرع فلو تمتع لصار ما ساقه كفارة وخرج عن كونه تطوعًا فلم يرد النبى ﷺ أن يبطل قصده فى التطوع وإنما أراد النبى ﷺ بهذا القول لأصحابه تطييبًا لقلوبهم ؛ لأنهم كان يشق عليهم أن يحلوا / ورسول الله ﷺ محرم، فإنهم ١٦٦/أ
كانوا لا يرغبون بأنفسهم عن نفسه ولا يتركون الاقتداء به ، فقال لهم ذلك تأنيسًا وإعلامًا أن الأفضل ما أمرهم به ودعاهم إليه .

وبهذا يستدل أن من قال : إن التمتع أفضل من الإفراد والقران ، وقيل : بل كان قوله هذا مع تطييب قلوبهم ، دلالة على الجواز لا الفضيلة فإنه لولا الهدى لفعله .

وقد اختلف الأئمة فى أمره لهم بالإحلال فقيل : كان أمرًا مبهمًا موقوفًا على انتظار الوحى إلى النبى ﷺ بما يحرم فنزل الوحى أن يجعلوها عمرة ثم يحرموا بالحج. وقيل : بل كانوا محرمين بالحج مفردًا فأمرهم بفسخه إلى العمرة ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : إن هذا الفسخ كان خاصًا لهم . وقالت طائفة : بل الفسخ للناس كافة، وقد روى فسخ الحج ابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وغيرهم . وقيل : إن الفسخ إنما وقع ؛ لأن العرب كانوا يحرمون العمرة فى أشهر الحج ، فأمرهم بذلك صرفًا لهم عن سنة الجاهلية .

والذى ذهب إليه الشافعى : إن من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه إلى العمرة ، وبه قال عامة الفقهاء . وقال أحمد : يجوز له ذلك وإن لم يسق الهدى ، وأن من أهل بالعمرة فله أن يدخل عليها الحج قبل أن يفسخ الطواف ، ولا يجوز بعده ، إلا أن يتحلل منها بعد إتمام عملها ثم يحرم بالحج ، فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز على أصح القولين ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة :يجوز ويكون قارنًا.

ولا خلاف بين العلماء أن الإفراد والقران والتمتع معمول بها ثلاثتها ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها .

فأما ما دل عليه هذا الحديث : وهو فسخ الحج بعمرة واستئناف الحج ، فهو نوع من أنواع التمتع . وأصل التمتع : أن ينوى عمرة فى / أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج من مكة ، وهو أفضل من الإفراد والقران فى إحدى قولى الشافعى، وبه قال أحمد ، والظاهر من مذهب الشافعى وهو الأشهر والذى عليه أصحابه أن الإفراد أفضل من القران والتمتع ، وبه قال مالك وأبو ثور ، وكان ابن عمر ، وجابر، وعائشة يرونه أفضل . ١٦٦/ب

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والمزنى : القران أفضل من التمتع ثم إذا ساق الهدى فلا يحل حتى يفرغ من العمرة والحج معًا ؛ فإنه إذا أحرم بالحج بعد العمرة يكون قارنًا وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال الشافعى ومالك : يحل بالفراغ من العمرة كمن لم يسق الهدى ، وأن الذى فعله النبى ﷺ استحباب وسنة .

وهذه الأحاديث التى ذكرناها فى هذا كلها دالة على جواز فسخ الحج بالعمرة، والشافعى لا يقول به ، وعامة الفقهاء معه ويعتذر بأن هذا كان خاصًا لهم، ويستدل بحديث أبى ذر أنها كانت رخصة لهم . والله أعلم .

الفرع الرابع : فى الاشتراط والاستثناء فى الحج

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : « **أما تريدين الحج؟** » فقال : إنى شاكية، فقال لها : « **حجى واشترطى أن مَحلى حيث حبستنى** » .

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى هكذا مرسلاً عن عروة بن الزبير . وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى مسندًا عن عائشة [١] .

فأما / البخارى: فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة حماد بن أسامة، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: « **لعلك أردت الحج؟** » قالت : والله ما أجدنى إلا وجعة، فقال ١٦٧/أ

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٨٩) ، ومسلم فى الحج (١٠٤/٢٠٧) ، والنسائى فى الحج ١٦٨/٥ .

لها: «**حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى**» وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى كريب محمد بن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة وذكر الحديث .

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة .

قال النسائى : لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث عن الزهرى غير معمر .

شكا الإنسان يشكو شكاية : إذا كان يؤلمه شيء فأظهر التألم به فهو شاك، والمرأة شاكية أو مريضة . والمحل بفتح الميم وكسر الحاء : موضع الحل، ووقته أن يحل المحرم فيه ما كان عليه حرامًا بإحرامه . والحبس : المنع والصد .

وقولها : «ما أجدنى» ، من وجدت بمعنى رأيت ولهذا تعدى إلى مفعولين .

والذى ذهب إليه الشافعى فى الاشتراط قد اختلف فيه قوله ، وذلك أنه إذا أحرم واشترط عند الإحرام أن يتحلل متى عرض له عارض ، من مرض أو خطأ الطريق أو ذهاب نفقة ، فقطع فى القديم بجواز ذلك ، وعلق القول فى الجديد فقال : إن صح حديث ضباعة قلت به ، فاختلف أصحابنا فى معنى هذا القول : فمنهم من قال فى القديم : يجوز له ذلك قولاً واحدًا . وقال فى الجديد قولان ، ومنهم من قال: ويجوز قولاً واحدًا ، وإنما علق القول فى الجديد بصحة الحديث وقد صح . وبعدم الجواز قال مالك وأبو حنيفة ،/ وأنكره طاوس ، وابن جبير ، والزهرى . وبالجواز ١٦٧/ب
روى عن عمر، وعلى ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر . وبه قال الأسود بن يزيد ، وعلقمة، وسريج ، وابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق ، وأبو ثور .

قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة عن النبى ﷺ فى الاستثناء لم أعدُه إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وقال فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : قال لى : يا أبا أمية ،حج واشترط فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترط .

قال : وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب فى إبطاله أى

شىء حيال حفظه .

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ؛ أنه سأله عن الاستثناء فى الحج فأنكره. إذا ثبت هذا فإنما يصح التعليق بغرض صحيح وعذر ظاهر مانع كما سبق ، وإن اشترط التحلل لا من عذر لم يصح شرطه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه قال: قالت لى عائشة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت : فماذا أقول ؟ فقالت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت ، وإن يسرته فهو الحج حججت ، وإن حبسنى حابس فهو عمرة .

الاستثناء : عبارة عن الشرط الذى قالته . والعمد : القصد عمدت إلى الشىء وللشىء أعمد عمداً ، وتعمدته تعمداً . والحج منصوب بأردت . والتيسير : التسهيل.

١٦٨/أ والذى ذهب إليه الشافعى أن المحرم بالحج إذا / أحصر ففاته الحج تحلل بأعمال العمرة ، وهل يجب عليه قضاء الحج ؟ قولان . وبوجوب القضاء قال عمر، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ، وهذا الحكم سواء اشترط الفوات أو لم يشترط . والله أعلم.

* * *

الفصل الثانى من الباب الثالث
فى التلبية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى لفظها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن تلبية رسول الله ﷺ : **«لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»** .

قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيها :لبيك لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، لبيك والرَّغباء إليك والعمل .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١).

أما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا ، وزاد فيه زيادة ابن عمر لبيك مرة أخرى .

وأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك .

وأما أبو داود :فأخرجه ، عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر.

وأما النسائى: فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم، عن أبى بشير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وفى الباب عن جابر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن / عباس ، وأبى هريرة . ١٦٨/ب

التلبية : إجابة النداء ، وهى آداب الخطاب ، دالة على تعظيم الداعى فى إجابته وللعلماء فى معناها واشتقاقها خلاف ، وهى مصدر مبنى للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة لزومًا لطاعتك بعد لزوم ، فتثنيته للتأكيد ولا تثنية حقيقة. ويونس بن حبيب من نحاة البصرة يذهب فى لبيك : إلى أنها اسم مفرد غير مثنى وأن الفاء

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٣١ ، ٣٣٢ ، والبخارى فى الحج (١٥٤٩)، ومسلم فى الحج (١١٨٤/١٩) ، وأبو داود فى الحج (١٨١٢) ، والترمذى فى الحج (٨٢٦)، والنسائى فى الحج ٥/ ١٦٠ ، ١٦١ .

انقلبت ياء لاتصالها بالضم ، على حد لدى وعلى . ومذهب سيبويه ؛ أنه مبنى بدليل قلبها ياء مع المظهر ، وأكثر العلماء على ما ذهب إليه سيبويه . قال ابن الأنبارى : ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننًا بعد تحنين ، وأصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات ، فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا فى تطييب من الظن تطيب وأما اشتقاقها فإنهم قالوا هو من قولهم : دارى تُلِبُ دارك ، أى تواجهها فيكون المعنى أن اتجاهى وقصدى إليك . وقيل : محبتى مجيئى لك مأخوذ من قولهم : امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها إخلاص لك من قولهم: حَسَبٌ لباب إذا كان خالصًا محضًا ، ومنه لب الطعام ولبابة ، وقيل : معناها ما ذكرنا أولا مأخوذ من قولهم : ألب بالمكان إذا أقام فيه ولزمه . قال ابن الأنبارى : وإلى هذا كان مذهب الخليل .

والأعم والمراد بالتلبية فى الحج إجابة لدعاء الله ـ عز وجل ـ الناس إلى الحج فى قوله ـ عز وجل ـ لخليله إبراهيم ـ عليه السلام : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

١٦٩/أ والحمد : يقتضى المدح . والنعمة / بكسر النون : الإحسان والعطاء يريد أن النعمة منك والحمد لك ، فأنت مالك السبب والمسبب ، فسبب الحمد النعمة ، والحمد مسبب عنها وإذا كان السبب لك فالمسبب أولى أن يكون لك .

والرواية : إن الحمد بكسر الهمزة على الابتداء من ابن عمر ، ويروى بالفتح على التعليل وهو أخص ، وتقديره : لبيك لأن الحمد لك والكسر أولى ؛ لأن التلبية هى جواب قوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ فإذا كانت جوابًا للنداء فكيف تكون متعلقة بالحمد والنعمة ؛ لأنه إذا قال : لبيك لأن الحمد والنعمة لك قطعها عن كونها جوابًا للنداء المذكور . والله أعلم.

وقوله : «والملك» بعد الحمد والنعمة يريد تعميم الأسباب للطاعة وإيضاح وجوه الانقياد والعبادة ؛ فإن الملك الذى هو الحاوى جميع الموجودات لك ، بذلك يتمحض الإخلاص فى العبودية والإجابة . ثم أتبعه بقوله : «لا شريك لك» ليزول الشبه عنه ويستقل بالملك والحمد والنعمة منفردًا.

وسعديك : حكمها حكم لبيك يريد إسعادًا بعد إسعاد . وقوله : «والخير فى يديك» : يريد خير الدنيا والآخرة ليس شىء منه فى يد غيرك وفى بعض الروايات: بيديك ، والباء فيه بمعنى «فى» أو هى للإلصاق : أى أنه ملتصق بيديك ، وللتسبيب

إلى الخير مفعول بيديك ، واليد ها هنا وفى أشباهه عبارة عن يد العطاء والإنعام من قولهم: لفلان عندى يد وله إلى يد وإلا فالله سبحانه وتعالى لا جارحة له تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

والرغباء: بضم الراء والقصر وبفتح الراء والمد لغتان : بمعنى الرغبة رغبت إليه وفيه أرغب رغبة ورغبًا إذا طلبت منه وسألته ورغبت عن الشيء إذا لم ترده . ويريد بقوله: والرغبا إليك أنه لما قدم فى أول الحديث ذكر التلبية التى هى دالة على الانقياد والطاعة/ وقرر ثبوت النعمة له واستحقاق الحمد عليها وعمم بإثبات الملك له ، قال: ١٦٩/ب والطلب منك فالسؤال لك ؛ لأن من كانت هذه الأشياء له تخصصت الرغبة إليه وتحقق العمل له .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المستحب أن يلبى تلبية رسول الله ﷺ وهى ما رواه فى هذا الحديث بغير زيادة ابن عمر ثم قال : ولا يضيق أن يزيد عليها ، واختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ لا يقصد عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة ؛ فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا ، وهكذا يروى عن أحمد أنه لا يزيد على تلبيته رسول الله ﷺ .

وقال أصحاب الرأى : السنة أن يأتى بتلبية رسول الله ﷺ وإن زاد فهو مستحب، وبه قال سفيان الثورى وأبو ثور .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد : **«لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»** .

قال الشافعى : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ :« **لبيك إله الحق لبيك** ».

هذا طرف من حديث طويل يتضمن حجة الوداع .

وقد أخرجه بطوله مسلم وأبو داود وقد ذكرنا إسنادهما فى الطرف الذى أخرجه عن جابر فى آخر الفرع الثالث من الفصل الأول قبل هذا . وزاد مسلم وأبو داود فى هذا الطرف : والناس يهلون بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم / رسول الله ﷺ تلبيته . ١٧٠/أ

وأخرج أبو داود [١] أيضًا ، عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ولم يذكر لفظه ثم قال : والناس يريدون المعراج ونحوه ، من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا .

وأما الطرف الذى ذكره عن أبى هريرة فقد أخرجه النسائى [٢] عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة بالإسناد واللفظ ، ثم قال النسائى : لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً .

التوحيد : تفعيل من الوحدة يريد به أنه أهل بالحج مفردًا لم يكن مقارنًا ولا متمتعًا ، ويعضد ذلك ما جاء فى روايات كثيرة لهذا الحديث عن جابر: أنه أهل بالحج مفردًا ، وفى أخرى: بالحج خالصًا ، وفى أخرى: نحن نقول لبيك بالحج ، وفى أخرى : أقبلنا مهلين بالحج مفردًا ، وفى أخرى: بالحج خالصًا وحده ، وأخرى: لا يخالطه شىء. ولو قيل : إنه أراد بالتوحيد الإخلاص بالتلبية والتخصيص بها لله تعالى أى أنه لباه وحده لكان جائزًا ، ويعضده قوله : « لبيك لا شريك لك » لبيك أى لا شريك لك فى هذه التلبية والأول أوجه .

وقوله : «إله الحق» : يريد الإله الحق فأضاف الموصوف إلى الصفة كقولهم : صلاة الأولى، ومسجد الجامع ؛ والمدارج : المصاعد ، والدرج . عرج يعرج عروجًا إذا ارتقى فى الدرج . والمعراج : السلم ، قال الأخفش : إن شئت جعلت الواحد معرج بالكسر أو معرج بالفتح والمراد بالمعارج فى صفة الله تعالى مصاعد الملائكة إلى السماء. وقيل المعارج : السماوات نفسها ، وذو المعارج مالكها وصاحبها وربها .

وقول / جابر : والناس يهلون بما يهلون به ، ولا يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا: يدل على جواز الزيادة فى التلبية ، والتلبية بما شاء الإنسان إلا أن تلبية رسول الله ﷺ أولى ، ولا سيما وقد لزمها ولم يزد عليها . ١٧٠/ب

قال الشافعى : كما روى جابر وابن عمر: كانت تلبية رسول الله ﷺ وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة لأنه مثلها فى المعنى لأنه تلبية ، والتلبية إجابة فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولاً وآخرًا.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨١٣) .

(٢) النسائى فى الحج ٥/ ١٦١ .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان النبى ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : « **لبيك إن العيش عيش الآخرة** » قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

هذا حجة لما ذهب إليه الشافعى ؛ أنه قال : أحب أن لا يتجاوز تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

قال الشافعى : وهذه تلبية كالتلبية التى رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا وما فيها . قال :ولا ضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن رسول الله ﷺ من التلبية .

وإنما قال النبى ﷺ هذه الزيادة والله أعلم ؛ لأنه لما نظر إلى ازدحام الناس عليه وصرفهم عنه كأنه سره ذلك وأعجبه فقال مستغفرًا من هذا الخاطر : « **لبيك إن العيش عيش / الآخرة**» يريد : لا هذا العيش الفانى ، وأن هذا وأمثاله وإن كان محبوبًا إلى ١٧١/أ النفوس قريبًا إلى القلوب ، فإنه ظل زائل وسحابة صيف ليس يرجى دوامها ، وإنما العيش هو الباقى الدائم الذى هو عيش الآخرة ، فكأنه جمع فى هذا القول بين فوائد: أحدها : توهين ما أعجبته عند نفسه وتقليله ليتركه ويصرف عنه . والأخرى : إعلامها أن وراء هذا ما هو خير منه وأبقى إليه ليميل إليه ويرغب فيه . والأخرى : الاعتذار إلى الله ـ تعالى ـ من هذا الخاطر الذى خطر له ، والإقرار بالذنب والاعتراف بالخطأ فيه .

والعيش : الحياة عاش الرجل يعيش إذا حى معاشًا أو معيشًا ، كل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرًا وأن يكون إسمًا . والآخرة : صفة لدار القيامة لا أنها من الصفات العالية كالدنيا يريد الدار الدنيا .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبى سلمة أنه قال: سمع سعد بن أبى وقاص بعض بنى أخيه وهو يلبى يا ذا المعارج ، فقال سعد : [المعارج] (١) إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من المسند للشافعى .

قوله : فقال سعد : المعارج يريد به أن سعدًا لما سمع يا ذا المعارج فأنكره أخذ يجرى اللفظ على لسانه كمن يسمع شيئًا يشعر به فيعيده ليستثبته . واللفظة مرفوعه على أنها مبتدأ محذوف الخبر ، تقديره: المعارج تقول .

وهذا القول من سعد يعضد ما ذهب إليه الشافعى من لزوم تلبية رسول الله ﷺ ، وترك الزيادة عليها .

الفرع الثانى : فى أحكام التلبية

١٧١/ب أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله / بن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم [عن] (١) عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن خالد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **أتانى جبريل ـ عليه السلام ـ فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتكم بالتلبية والإهلال**» يريد أحدهما .

هذا حديث أخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى (٢) .

أما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى عن مالك، وقال فيه : ومن معى ، وقدم الإهلال على التلبية .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، ولم يذكر : من معى .

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر الحديث نحوه .

قوله :« أو من معى» بالشك بخلاف قوله : «ومن معى» بغير شك ، فإنه مع عدم الشك يكون قد أمره أن يأمر أصحابه ومن معه ، ويدل ذلك على أن أصحابه ليسوا كل من صحبه أى صحبة كانت ؛ لأن الذين معه قد صحبوه بالجملة بكونهم معه ومع ذلك فقال : أصحابى ومن معى فعطفهم على أصحابه وذلك على أن اسم الصحابى لا يطلق إلا على من هو معروف بصحبة النبى ﷺ ، دون من سمعه ورافقه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مالك ص٣٣٤ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٣٣٤ ، وأبو داود فى المناسك (١٨١٤)، والترمذى فى الحج (٨٢٩)،والنسائى فى الحج ٥/ ١٦٢ .

وكان معه وقتًا ما ، ولأنه لو قال : أمـرنى أن آمر أصحابى واقتصر على هذا ربما يظن الناس كافة أن الأمر لهؤلاء الذين صحبـوه وعرفوا به دون من كان قد حج معه ممن لم يكن صحبه، فقال : أو من معى ليشمل الجميع ويزول هذا الظن والله أعلم .

وأما قوله :«أومن معى» بالشك : فـالظاهر أنه شك من أحد الرواة على أنه جائز أن يكون من النبى ﷺ ؛ لأن الشك فى مـثل هذا جائز / أو هو نوع من النسـيان ولا ١٧٢/أ يعصم منه البشر ، ويكون هذا الشك فى اللفظ ولا يفيـد اختلافًا فى المعنى كما أفادت الواو ؛لأن قوله:«أن آمر أصحابى» ينطلق فى أصل الوضع على كل من صحبه وقتًا .

وقوله : «أن آمر من معى»: يفيد ذلك أيضًا ولا تناقض بينهما ، فإن من معه هم أصحابه.

وإن كان الشك من أحد الرواة: فالمعنى أن النبى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما ساد مسد الآخر ، ثم إن فرقنا بين الـقولين وميزنا بين مدلول اللفظين وقلنا : إن النبى ﷺ قال: «أمرنى أن آمر أصحـابى» فتخصيصه الصحابة بالأمـر لمزية فضيلة فيهم دون غيرهم ممن مـعه ، وزيادة اهتمام بشـأنهم على من سواهم ، وإن قلنا : إن النبى ﷺ قال: « **أمرنى أن آمر من معى** » فتخصـيصه الذين معه بالأمر دون الصـحابة لعلمه أن الصحابة عـارفون بالسنة لطول ملازمتـهم النبى ﷺ واطلاعهم على خفـايا الشريعة ، وأن الذين كانوا معه ممن لم يطلق عليه اسم الصحبـة لقرب عهده بالإسلام أو بالهجرة أو بالمجـاورة وهم أولى بتأكـيد الوصـية والتـوقيف والـتعـريف بالسنة والاطلاع على أسرارها والإعلام بأحكامها .

وقوله : «بالتلبيـة أو بالإهلال» ، يريد أحدهما . أما التلبية فـهى قوله : «لبيك اللهم لبيك» . وأمـا الإهلال : فهو إظهار الصـوت بهذا الذكر والتلبيـة فى هذا المقام أولى من الإهلال ؛ لأن التلبيـة تكون مخصـوصة ومرفـوعة . والإهلال لا يكون إلا مرفوعًا وإذا قلنا أنه قال: بالإهلال فلأن الإهلال وإن كـان رفع الصوت بالتلبية ، فإنه ما من صوت إلا وفوقه ما هو أرفع منه .

والذى ذهب إليه الشافـعى : أن رفع الصوت بالتلبية مستحـب ؛ لإظـهار شعار / الإسلام وليسمعه الجاهل فيقـتدى ، وقد قال فى الأم : يرفع صوته جهده ما لم يبلغ ١٧٢/ب به أن يقطع صوته . وقال مالك : لا يرفع صوته إلا فى المسـجد الحرام ومسجد منى، ويكره أن يرفعه فى غيرهما من المساجد .

وقد أخرج الشافـعى قال : أخبرنا سعيد بن سـالم ، ومسلم بن خالد ، عن ابن

جريج قال : أخبـرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبـد الرحمن بن سليط قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية إلا عند أربع : عند انضمام الرفاق حين تنضم . وعند إشرافهم على الشىء وهبوطـهم من بطون الأودية ، أو عند هبوطهم من الشىء الذى يشـرفون منه ، وعند الصلاة إذا فرغوا منها .

قال الشـافعى : ومـا روى ابن سليط موافق ما روى عـن رسول الله ﷺ من أن جبريل أمره أن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية ، قال : ومن قال : لا يرفع صوته بها فى مساجد الجماعات إلا مسجد مكة ومنى ، فقوله يخالف الحديث .

واحتج فى الإملاء بحديث جبريل وقال : لم يخص موضعًا دون موضع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن محمـد أبى حميد ، عن محمد بن المنكدر ؛ أن النبى ﷺ كان يكثر من التلبية .

هذا الحديث مسـوق لبيان فضيلة التلبـية وأن الإكثار منها ولزومـها على كل حال مستحب ، ويعضد هذا الحديث الحديث الذى يليه .

وأخبرنا الشافـعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عـبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يلبى راكبًا ونازلاً ومضطجعًا .

هذه المنصـوبات الثـلاث على الحـال ، أى كـان يلبى فى هذه الأحـوال . قـال الشافعى : ويستـحب للمحرم أن يلبى قائمًا وقاعدًا وراكبًـا ونازلاً وجنبًا / ومتطهرًا ، ١٧٣/أ
وعلى كل حال رافـعًا صوته فى جـميع المساجـد مساجد الجـماعة وغـيرها ، فى كل موضع وعلى كل منحدر وعند انضمام[1] الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفى استقبال الليل والنهار ، وفى الأسحار .

قال : وبلغنى عن محمد بن الحنفية ؛ أنه سئل أيلبى المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم .

قال الشافعى : وقد قال رسـول الله ﷺ لعائشة وقد عركت : « **افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت** » . قال : والتلبية مما يفعل الحاج .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر الثقفى ؛ أنه سئل أنس بن مالك وهما عاديان من منى إلى عرفـة ، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كـان يهل المهل من الميقات منا ولا ينكر عليـه ، ويكبر المكبر منا ، ولا ينكر عليه .

---

(١) فى المخطوطة : «اضطلام» ، وما أثبتناه هو الصحيح .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى (١) .

أما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن شريح بن يونس ، عن عبد الله بن رجاء ، عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبى بكر الثقفى .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبى نعيم ، عن مالك ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن رجاء مثل مسلم .

غدا يغدوا : إذا سار فى أول النهار ، وهو من الغدو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، وكثر استعماله حتى صار يطلق على كل من مضى متوجهًا إلى مصلى ، كما أن راح من الرواح وهو السير بعد الزوال ، والعود إلى المكان ، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل من سار غاديًا أو رائحًا . والذى ذهب / إليه الشافعى ﷺ : أن ١٧٣/ب
المبلى لا يزال يلبى إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس وميمونة . وبه قال عطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وأحمد ، وإسحاق .

ثم اختلفوا فى وقت قطعها من رمى جمرة العقبة : فقال الشافعى والثورى وأصحاب الرأى : يقطعها مع أول حصاة يرمى بها ، وقال غيرهم : يقطعها مع استكمال رمى الجمرة . وكان ابن عمر يقطع التلبية إذا رأى الحرم إلى أن يطوف ويسعى ثم يعود إليها . وقال سعد بن أبى وقاص وعائشة : يقطعها إذا راح إلى الموقف . وقال : على وأم سلمة : يلبى إلى أن تزول الشمس يوم عرفة وكان مالك يرى قطع التلبية إذا راح إلى المسجد . وقال الحسن البصرى : يلبى حتى يصلى الفجر من يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس قال : أخبرنى الفضل بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة .

قال الشافعى : وروى عن ابن مسعود مثله .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٣٧ ، والبخارى فى الحج (١٦٥٩) ، ومسلم فى الحج (١٢٨٥/ ٢٧٤) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٥٠ .

قال : وأخبرنا سفيان ، عن محمد بن أبى حرملة ، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس ، عن الفضل ، عن النبى ﷺ مثله .

أخرج الرواية الأولى فى كتاب الحج من الأمالى ، وعاد وأخرجها مع الثانية فى كتاب «مختصر الحج الأكبر» .

وهذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١) .

فأما البخارى :فأخرجه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبى حرملة .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ويحيى بن أيوب ، وابن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث .

١٧٤/أ وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد / بن حنبل ، عن وكيع ، عن ابن جريج .

وأما الترمذى :فأخرجه عن محمد بن بشار ، وعن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج .

وأما النسائى : فأخرجه عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن عبد الملك بن جريج ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء .

وفى الباب عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس .

قوله : «حتى رمى الجمرة»: يريد جمرة العقبة ، وكذا جاءت فى بعض روايات هذا الحديث مفسرة .

قال الشافعى بعد هذا الحديث : ولبى عمر حتى رمى جمرة العقبة .

وقال فى القديم، فى كتاب العيدين : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى عند الجمرة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لم التلبية ؟ فقال: وهل قضينا من نسكنا بعد ؟

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٦٩، ١٦٧٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٨٠/٢٦٦) ، (١٢٨١) ، وأبو داود فى المناسك (١٨١٥) ، والترمذى فى الحج (٩١٨)، والنسائى فى الحج ٥/٢٦٨ .

قال الشافعي : ولبى ابن مسعود حتى رمى جمرة العقبة ، ولبت ميمونة زوج النبى ﷺ حتى رمت جمرة العقبة ، وعطاء وعكرمة ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة . وإنما يقطعها إذا شرع فى رمى الجمرة ؛ لأنه قد شرع فى التحلل ، فإن شرع فى التحلل بالطواف أو الحلق على أحد القولين وقدمها على الرمى قطعها أيضًا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : يلبى المعتمر حتى يفسخ الطواف مشيًا أو غير مشى .

هكذا أخرجه فى كتاب الحج ، وأخرجه فى كتاب الأمالى بهذا الإسناد . قال فى المعتمر : يلبى حتى يستلم الركن .

وأخرج فيه أيضًا : عن مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلمًا أو غير مستلم ، المعتمر والحاج إذا أحرما يستديم / كل منهما فى التلبية ولا يقطعها إلا إذا شرع فى التحلل كما قلنا ؛ ١٧٤/ب
لأن التلبية إجابة لله تعالى إلى العبادة وإلى شعار الإقامة على الطاعة ، فالأخذ فى التحلل ينافيها .

وحكى عن مالك : أنه إذا أحرم من الميقات قطع التلبية حتى يرى البيت إذا دخل الحرم ، وإن كان أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حتى يرى البيت .

وقوله :«مشيًا أو غير مشى» : هكذا رواه الأصم . قال الإمام البيهقى : والصواب مستلمًا أو غير مستلم ، ولا فرق بين قوله :حتى يستلم وبين قوله حتى يفتتح الطواف ، فإن استلام الركن وهو الركن الأسود هو افتتاح الطواف؛ لأنه لا يطوف حتى يبتدئ باستلام الحجر الأسود .

قال الشافعى : وروى ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ لبى فى عمرة حتى استلم الركن . ولكنا وهنا روايته ؛ لأنا وجدنا حفاظ الملبين المكيين يقفونه على ابن عباس ، وهو كما قال فإن زهيرًا وهشيمًا وغيرهما رووه عن ابن أبى ليلى مرفوعًا ورفعه خطأ ، كان ابن أبى ليلى كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرًا ، ولأجل ذلك ضعفوه فى الرواية مع أن محله فى الفقه .

وقد أخرج الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن منصور بن أبى وائل ، عن مسروق، عن عبد الله ؛ أنه لبى على الصفا فى عمرة بعدما طاف بالبيت .

قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه ، إنما اختلف الناس عندنا ، فمنهم من يقول : يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر . ومنهم من قال : إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبهذا نقول ويقولون هم أيضًا . فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد . أورده إلزامًا للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد / الله بن مسعود رضي الله عنه . ١٧٥/أ

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه عن مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية فى العمرة إذا انتهى إلى الحرم .

وقد رغب الشافعى عن قوله فى العمرة بما روى فيه عن ابن عباس وغيره ، ورغب عن قوله فى الحج بما مضى من حديث أنس بن مالك ، وحديث الفضل بن العباس .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان ، عن سعيد بن إبراهيم قال : أخبرنى الشيخ الذى كان يكبر الحج يعنى عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه؛ أنه صعد إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة فقال له : ما يمنعك أن تلبى ، فإن عمر رضي الله عنه كان يلبى على المنبر ؟ ، فلبى ابن الزبير .

قال الشافعى : ويلبى الإمام على المنبر يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار .

الرضوان بكسر الراء وضمها : الرضا والاستعفاء وطلب العفو عن الشىء فالإعفاء منه تقول : أعفنى من كذا أى دعنى منه ، واستعفاه من كذا أى طلب الإعفاء منه ، ومنه العفو عن الذنب ، وهو أن يتركه فلا يعاقبه . والباء فى برحمته متعلقة باستعفاه أى سأله برحمته أن يعفيه من النار .

قال الشافعى : وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى :/ ومعقول أن الملبى وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطقة ١٧٥/ب

بإجابة داعى الله وإتمام الدعاء ورجاء إجابته أن يصلى على النبى ﷺ وأن يسأل فى أثر إكمال ذلك بالصلاة على النبى ﷺ الجنة ويتعوذ من النار ، فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب . والله أعلم .

* * *

الباب الرابع
فى الإفراد والقران والتمتع

الباب الرابع
من كتاب الحج
فى الإفراد والقران والتمتع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول
فى الإفراد

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ أفَّت الحج .

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

وقد أخرجه البخارى فى جملة حديث طويل من طرق كثيرة .

أما مالك: فأخرجه إسنادًا ولفظًا.

وأما مسلم: فأخرجه عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك ، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى مصعب ، عن مالك .

وأما النسائى: فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن مالك . وأخرج الثانية عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبى الأسود محمد ابن عبد الرحمن عن عروة .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٣٥، ومسلم فى الحج (١٢١٠/١٢٢) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٧٧) ، والترمذى فى الحج (٨٢٠) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٤٥ .

وهذه الرواية الثانية فى طرف من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم [١] قالت: / خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: « **من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل** » قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة. ١٧٦/أ

وهذا الحديث صريح الدلالة فى إفراد الحج، وأن النبى ﷺ اختاره لنفسه من بين الجائزات الثلاثة، وما اختار لنفسه إلا ما هو الأول عنده والأحب إليه، وخيَّر الناس فى الثلاثة ليبين لهم جوازها وصحتها وقد سبق فيما تقدم بيان اختيار الشافعى ومن وافقه من الأئمة وخالفه فلا حاجة إلى إعادته.

قال الشافعى: إذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يحج، فواسع له أن يهل بعمرة، وواسع أن يهل بحج وعمرة، وواسع أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا عبد العزيز الدراوردى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس بالحج، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه، فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله، وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال: « **من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة** ». وقد تقدم فيما سبق لهذا الحديث روايات أخرى، والحديث فى نفسه حديث طويل وهو حديث حجة الوداع وقد أخرجه بطوله مسلم / وأبو داود وقد ذكرنا طرقها فيما مضى. ١٧٦/ب

وقد أخرج المزنى، عن الشافعى، عن عبد الوهاب، عن حبيب العلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ أنه أهل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدى غير النبى ﷺ وطلحة، وكان على قدم من اليمن ومعه هدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبى ﷺ أمر

---

[١] البخارى فى الحج (١٥٦٢)، ومسلم فى الحج (١١٨/١٢١١).

أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدى، فقالوا انطلق إلى منى وذكر أحدنا ننظر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت**» وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت: يا رسول الله ، أتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم واعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة . وأن سراقة بن مالك ابن جعشم لقى رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها ، فقال : لكم هذه خاصة ؟ فقال: «**لا بل للأبد** » (١) .

وهذا أيضًا مؤكد لبيان أن النبى ﷺ إنما أهل الحج مفردًا.

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن علية ، عن أبى حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، يعنى أنه أمر بإفراد . فإن قلت: كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القران . هكذا جاء فى المسند فى كتاب اختلاف على / وعبد الله . ١٧٧/أ

والذى جاء فى كتاب البيهقى عن الشافعى بهذا الإسناد عن عبد الله قال : نُسُكان أُحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر .

قال الشافعى : وهم يزعمون أن القران أفضل وذكرنا فيه .

وقال الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله أنه قال : أشهر معلومات ليس فيها عمرة.

ويشبه أن يكون ابن مسعود ذهب فيها مذهب الاختيار لإفراد العمرة عن الحج. ورواية الأسود عنه تدل على ذلك وإن ذهب مذهب الكراهة . وإليه ذهب جماعة من الصحابة وهو أحد ترجيحات من اختار الإفراد على القران والتمتع ، فلم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وهذا الأثر إنما أورده الشافعى مستدلاً به على ترجيح الإفراد.

وقوله : «أحب أن يكون لكل واحد منهما» : يعنى الحج والعمرة ، يريد أنه إذا أفرد الحج وأفرد العمرة كان لكل واحد منهما إحرام وشعث وسفر يخصه ؛ لأنه يريد

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

أن يعود إلى الميقات ويحرم بالعمرة بعد الفراغ من الحج فيكون كل واحدة من العبادتين مستقلة بنفسها منفردة بأحكامها : من إحرام ، وطواف ، وسعى ، وحلق ، وتقصير، وشعث وبُعد عهد بغسل وتسريح وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

وقوله : «وهم يزعمون ـ يعنى العراقيين ـ يقولون : القران أفضل من الإفراد والتمتع وبه يفتون الناس» . وعبد الله بن مسعود يكرهه وقد تقدم فى الباب الثالث أحاديث لعائشة ، وسنبسط القول بذكر ما قاله الشافعى ـ رحمه الله ـ عند الفراغ من الفصل الثالث فى التمتع إن شاء الله تعالى .

* * *

الفصل الثانى
فى القران

أخبرنا الشافعى / ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابـن عمر حج فى الفتنة، ١٧٧/ب فأهل ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجب مع الحج والعمرة.

هكذا أخرجـه فى كتاب اخـتلافه مع مالك ، وأخـرجه فى كتـاب المناسك بهذا الإسناد : أنه خرج إلى مكة زمن الفـتنة معتـمرًا فقال : إن صـددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . قال الشافعى : أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية .

هذا طرف من حـديث صحـيح متـفق عليـه أخرجـه مالك والبـخارى ومـسلم والنسائى(١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد قـال : حين خرج إلى مكة معتمرًا فى الفتنة : إن صـددت عن البيت صنعنا كـما صنعـنا مع رسول الله ﷺ فـأهل بعمـرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عـام الحديبية ثم قال : إن عبد الله نظر فى أمـره فقال: ما أمرهمـا إلا واحد أشهدكم أنى قـد أوجبت الحج مع العمـرة ثم نفد حتى جـاء البيت فطاف طوافًا واحدًا ورأى ذلك مجزيًا عنه وأهدى .

قال مالك :فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعد وكما أحصر النبى ﷺ وأصحابه .

وأما البخـارى: فأخرجه عن قـتيبة ، عن الليث ، عن نافـع ؛ أن ابن عمر أراد الحج وذكر الحديث بطوله أتم من حديث مالك .

وأما مـسلم :فأخـرجه عن يحـيى بن يحيى ، عن مـالك مثلـه . وأخرج رواية البخارى عن محمد بن رمح وقتيبة عن الليث .

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث بطوله .

وقد أخـرج الشافـعى هذا الحديث بـطوله / مثل مـالك من رواية الربيع عنه عن ١٧٨/أ مالك .

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٦٠، والبخارى فى المغازى (٤١٨٣)، ومسلم فى الحج (١٢٣٠/ ١٨٠، ١٨٢) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٦٦ .

أوجبت الشىء : فرضته والتزمته يريد أنه نوى الحج مع العمرة . والفتنة : يريد بها فتنة الحجاج بن يوسف الثقفى ، عامل عبد الملك بن مروان مع عبد الله بن الزبير ومحاصرته له بمكة وكان ذلك عند الموسم . وقوله : « فأهل» : أراد أنه كان قد نوى العمرة وقد فسر ذلك لفظ حديث الموطأ ، ثم إنه نظر فى أمره : أى فكر فيه فقال: «ما أمرهما ـ يعنى الحج والعمرة ـ إلا واحد» : أى إن صددت عن مكة والطواف بالبيت والسعى فسواء كنت حاجًا أو معتمرًا إذ لا فرق بين الأمرين ، فلذلك أضاف الحج إلى العمرة . والصد : المنع .

قوله :«ثم نفد» : أى مضى لشأنه . وأجزأ هذا الأمر يجزى : إذا كفى .

والقارن بين الحج والعمرة يجزيه لهما طواف واحد وسعى وبه قال مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وإليه ذهب إسحاق ، فروى عن جابر . وبه قال الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد . وقال أبو حنيفة والثورى : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وروى ذلك عن على ، وابن مسعود ، والشعبى ، والنخعى ، ويكون الطواف الأول عقب دخول مكة . والسعى الأول بعده العمرة ، والطواف الثانى يوم النحر ، والسعى بعده الحج .

قال الشافعى : ونحن لا نرى بهذا بأسًا . قال الربيع : فقلت للشافعى: أما تكره أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال الشافعى : فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغى لكم خلافه .

وأخرج الشافعى فى رواية حرملة عنه قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن
١٧٨/ب حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ / أهل فقال :«**لبيك بعمرة وحج معًا**»[(١)] .

* * *

(١) مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥) .

الفصل الثالث
فى التمتع

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ؛ أنه سمع سعد بن أبى وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية ابن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد .

وأما مسلم : فأخرج المسند منه فقط عن سعيد بن منصور ، وابن أبى عمر جميعًا عن الغزاري ، عن مروان بن معاوية ، عن سليمان التيمى ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة ؟ فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرش يعنى بيوت مكة . وفى أخرى عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن التيمى بهذا الإسناد وقال : فى روايته يعنى معاوية .

وأما الترمذى والنسائى : فأخرجاه عن قتيبة عن مالك .

قوله : «يتذاكران التمتع» أى يخوضان فى شأنه ويتحدثان فى أمره ، هل هو جائز أم لا ؟ والتمتع فى الحج : هو أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى بالصفا والمروة ، وقصر أو حلق وحل من عمرته وأقام إلى وقت الحج ثم أحرم من مكة بحجة فيكون قد تمتع بالعمرة ، أى حل من الإحرام إلى وقت الحج ، ولها شروط مستقصاة فى كتب الفقه لم نطل بها الجواب .

/ وقوله : «إلا من جهل أمر الله»: يريد حكمه الذى حكم به فى بيان الحج هنا ١٧٩/أ أن المتعة بالعمرة إلى الحج لا تجوز ؛ لأن العمرة ، عنده لا تصح فى أشهر الحج ، فلما احتج عليه بفعل عمر احتج عليه سعد بفعل النبى ﷺ فسكت . وبئس : فعل ماضى مبنى على الفتح غير منصرف ، وهو موضوع للذم بمنزلة نعم للمدح ، والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنهما اسمان .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٤٤ ، ومسلم فى الحج (١٢٢٥/ ١٦٤)، والترمذى فى الحج (٨٢٣)، والنسائى فى الحج ٥/ ١٥٢ .

فقدم فى الباب الثالث من كتاب الحج أحاديث تتعلق بالمتعة ، اقتضت الحال ذكرها هناك لاشتمالها على فسخ الحج وإدخال الحج على العمرة . قال الربيع : سألت الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : حسن غير مكروه وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، فإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ : أنه أفرد فيه للتمتع ، ولا يجوز إذا كان فُعل التمتع بأمر النبى ﷺ أن يكون مكروهًا ، فقلت للشافعى : ما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال : الأحاديث الثابتة من غير وجه ثم قد حدثنا مالك ببعضها ، ثم ذكر هذا الحديث عن سعد والضحاك بن قيس .

قال الربيع : فقلت للشافعى : قد قال مالك قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ . قال الشافعى : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر عن النبى ﷺ شيئًا يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك ، عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ؛ فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج ، ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة فى أشهر الحج .

١٧٩/ب وقد أخرج الربيع عن / الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة .

قال الشافعى : فهذان الحديثان يريد حديث عائشة وحديث ابن عمر عن حفصة وقد تقدم ذكرهما فى الباب الثالث من حديث عن مالك موافقان ما قال سعد ، من أنه قد عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج . قال الشافعى : وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شىء أحرى أن لا يكون متوافقًا من وجه أو مختلفًا لا ينسب صاحبه إلى الغلط اختلاف فعله من حديث أنس ، ومن قال: قرن النبى ﷺ ثم حديث من قال: كان ابتداء إحرامه حجًا لا عمرة لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ولم يختلف فى شىء من السنن والاختلاف أيسر من جهة أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحًا فيما حمل من الاختلاف ، ومن فعل شيئًا مما قيل أن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعًا ؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافًا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وأفرد الحج والقران واسع كله .

قال : وأشبه الرواية أن يكون محفوظًا رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمى حجًا ولا عمرة ، وطاوس ؛ أن النبى ﷺ خرج محرمًا ينتظر القضاء؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم ، وعمرة ، عن عائشة يوافق روايته . وهؤلاء

نقصوا الحديث . ومن قال : أفرد الحج يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ما قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ أن أحدًا لا يكون مقيمًا على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب / عروة حين حدث أن رسول الله ﷺ أحرم ١٨٠/أ بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة قالت : فعلت فى عمرتى كذا لا أنه خالف خلاف بينًا فى قوله عن عائشة : ومنا من جمع بين العمرة والحج .

فإن قال قائل : قد قرن الصبىُّ بن معبد فقال له عمر : هديت لسنة نبيك . قيل: حكى له أن رجلين قالا له : هذا أصل حمل أهله فقال : هديت لسنة نبيك ، أى من سنة نبيك ﷺ أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال .

قلت :وهذان الرجلان القائلان للصبى بن معبد : هما سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان . قال الشافعى : فإن قال قائل : فما دل على هذا ؟ قيل : أمر عمر أن يفصل بين الحج والعمرة ، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز فى سنة رسول الله ﷺ ، لا ما يخالف سنته وإفراده الحج .

فإن قيل :فما قول حفصة للنبى ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟

قيل : أكثر الناس مع رسول الله ﷺ لم يكن معه هدى وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لم تحلَّلَ الناس ولم تحلل من عمرتك ؟ يعنى إحرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة . والله أعلم . فقال : « **لبدت رأسى وقلدت هديى ولا أحل حتى أنحر بدنى** » يعنى ـ والله أعلم ـ حتى يحل الحاج؛ لأن نزل القضاء أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجًا وهذا من سعة لسان العرب الذى يعرف بالجواب فيه .

فإن قال قائل : من أين يثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاوس دون حديث من قال : قرن ؟ قيل : تتقدم صحبة جابر وحسن سياقة لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبى ﷺ وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ولأن من يصف انتظار/ النبى ﷺ القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل ١٨٠/ب حجته الإسلام طلبًا للإحصار فيما وسع فى الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه ؛ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء ، وكذلك حفظ عنه فى غيرهما .

وقد رجح الشافعى اختيار الإفراد على اختيار القران بما يكون ترجيحًا عند أهل العلم بالحديث ، فإنه قد أنكر من عمر على أنس بن مالك روايته تلبية النبى ﷺ

بالحج والعمرة جميعًا . ورواه أبو قلابة ، عن أنس بن مالك قال : سمعتهم يصرحون بهما جميعًا قال سليمان بن حرب: الصحيح رواية أبى قلابة فقد جمع بعض أصحاب النبى ﷺ بين الحج والعمرة ، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبى ﷺ هذا أو نحوه فقد سمعه أنس بن مالك يعلم بعض أصحابه كيف الإهلال بالقران ؟ فسرهم أن يهل بهما عن نفسه ، وهكذا القول فى رواية غيره أنه قرن .

وقد روى عن مطرف ، عن عمران بن حصين قوله فى المتعة دون القران ، ومقصوده ومقصود غيره من رواية التمتع والقران بيان جوازهما ، وأن بعض أصحابه كان يكرههما فيروون فيه الأخبار التى تدل على جوازهما ، وربما يضيف بعضهم الفعل إلى النبى ﷺ وإنما أرادوا والله أعلم أذن فيهما . وقوله ﷺ فى حديث عمر بن الخطاب : أتانى جبريل وأنا بالعقيق وقال : « **صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل: عمرة فى حجة ، فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة** » ، وقد روى فيه وقال: «عمرة فى حجة» والمراد به ـ والله أعلم ـ إباحتهما والإذن فيهما فى أشهر الحج والذى يدل على ذلك ، أن رواية عمر بن الخطاب وهو ممن يختار الإفراد / على ١٨١/أ
التمتع والقران . وممن اختار الإفراد من أعلام الصحابة عبد الله بن مسعود .

قال الشافعى : وقد روى جابر ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة** » يذهب المكيون إلى اختيار التمتع وهذا وجه لولا أنه يحتمل أنه قال هذا لتكره الناس للإحلال حين أمرهم به وأقام هو مفردًا ﷺ ، فلما احتمل هذا اخترت الإفراد لأنه الذى عزم له عليه ، وهذان الوجهان معًا أحب إلى من القران .

قال الخطابى :وقد ذهبت طائفة من أهل البدع والفساد فى الاعتقاد والملاحدة ذوى العناد: إلى الطعن فى أحاديث رسول الله ﷺ ، وفى أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث المعدلين ، فمن جملة ما قالوه فى هذا الحديث : أن النبى ﷺ لم يحج فى الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون فى تلك الحج مفردًا وقارنًا ومتمتعًا وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة ، وأسانيد هذا الحديث كلها عند أهل النقل والرواية صحيحة ، ثم قد وجد فيها هذا الاختلاف التناقض يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء على نقلته وتضعيف أمرهم ، ومستند هذا جميعه خذلان الله تعالى لهم وسد باب التوفيق عليهم .

ولقد أنعم الشافعى فى بيان هذا المعنى وذكره فى كتاب «اختلاف الحديث» وجوَّد

الكلام فيه ، واقتصاص طرقه على كمالها مبسوطًا ونحن نذكر خلاصة ما ذكره ، قال: إن من المعلوم فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له تقول :حفر فلان بئرًا إذا أمر ببنائها . وضرب / الأمر فلانا إذا أمر ١٨١/ب بضربه ، ورجم رسول الله ﷺ ماعزًا ، وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر برجمه هذا، وقطع هذا ومثل ذلك كثير فى الكلام وفى هذه الحجة كان من أصحاب رسول الله ﷺ المفرد ، ومنهم القارن ، ومنهم المتمتع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه. قلت : ويشهد لذلك ما روته عائشة فى الصحيحين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « **من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج ، فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل** » . قالت عائشة : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل ناس معه بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . وحيث كان كذلك فجاز أن تضاف أفعال الثلاث كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ، وكل من الرواة قال صدقًا وروى حقا لا ينكره إلا من جهل وعاند . والله الموفق .

قال ـ رحمه الله تعالى : ويحتمل ذلك وجه آخر وهو أن يكون النبى ﷺ قارنًا، ويكون بعضهم قد سمعه يقول : « **لبيك بحج** » فحكم أنه أفرد وخفى عليه قوله : «وعمرة » فلم يحك إلا ما سمع ، وكذلك روت عائشة ووعى الزيادة غيرها فرواها ، وكذلك روى أنس والزيادة فى الحديث مقبولة لاسيما من الثقة . كما لا ينكر فى الشهادات ، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافيًا لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتًا له وزائدًا عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع ، ويحتمل أيضًا : أن يكون الراوى سمع ذلك بقوله على سبيل التعليم لعمرة فيقول :لبيك بحجة وعمرة . فأما من روى أنه كان متمتعًا فإنه / أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج فأثبت ما رواه أنس أنه ١٨٢/أ أحرم بالعمر والحج إلا أنه أفاد الزيادة فى البيان والتمييز من الفعلين بإيقاعهما فى زمانين، كما روت حفصة إنما قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ، فقال : « **لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر** » فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه كان أدخل عليها الحج فصار فى حكم القارن .

فهذه الروايات على اختلافها فى الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر ولا اختلاف فى المعنى . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم يعنى ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن

عروة ، عن عائشة فى المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[١] ، عن ابن شهاب بالإسناد أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا ، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى .

المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد الهدى فعليه صوم عشرة أيام : ثلاثة منها فى أيام الحج ، وسبعة بعد الرجوع من مكة . وقد اختلف العلماء فى صوم الأيام الثلاثة فى أيام منى وهى أيام التشريق ، ولا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا أحرم بالعمرة ، والمستحب أن يكون آخر صيامه يوم التروية ، فإن صام يوم عرفة أجزأه ، فأما أيام التشريق فقال الشافعى فى القديم : يجوز له صومها، وروى ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، وبه قال مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال فى الجديد : لا يجوز ، وروى ذلك عن على ،وبه قال أبو حنيفة .

قال المزنى : رجع الشافعى عن قوله القديم ، فعلى الجديد يصوم بعد أيام التشريق ويكون ذلك / قضاء ، خلافًا لأبى حنيفة ؛ فإنه قال : يسقط الصوم ويبقى الهدى فى ذمته . ١٨٢/ب

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه مثل ذلك .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[٢] عن ابن شهاب بالإسناد أن ابن عمر كان يقول فى ذلك مثل قول عائشة أم المؤمنين .

وهذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعى فى القول القديم .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة .

قال الشافعى : ونحن نقول: ما استيسر من الهدى شاة ويرويه عن ابن عباس، وكذلك يروى عن على بن أبى طالب مثل قول ابن عباس .

* * *

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤٢٦ ، والأثر صحيح .

(٢) مالك فى الموطأ ص٤٢٦ .

الباب الخامس
فى الطواف والسعى
ودخول مكة والحرم
والبيت

الباب الخامس
فى الطواف والسعى ودخول مكة والحرم والبيت

وفيه اثنا عشر فصلا :

الفصل الأول
فى دخول مكة والحرم

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يغتسل لدخول مكة .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى [1] قال : حدثنى يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: اغتسل النبى ﷺ لدخول مكة بفخ .

قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم / ضعيف الحديث ضعفه ١٨٣/أ
أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما ولا يعرف هذا مرفوعًا إلا من حديثه .

فخ بالفاء والخاء المعجمة : موضع بمكة من جهة الغرب قريبًا من طريق العمرة . ثم الاغتسال لدخول مكة مستحب عند الشافعى .

وأغسال الحج المسنونة ثمانية : الإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمزدلفة ، وثلاثة أيام التشريق ، ولطواف الوداع ، قاله فى القديم .

قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا أحرم حاجًا أو معتمرًا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

قال الشافعى : وأحب للمحرم أن يغتسل بذى طوى لدخول مكة .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، قال : وروى عن إسحاق عن عبد الله بن أبى فروة عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى صلى الصبح، ثم اغتسل لها ودخل مكة .

---

(١) الترمذى فى الحج (٨٥٢) والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال : وروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أن على بن أبى طالب كان يغتسل بمنزله بمكة حتى تقدم قبل أن يدخل المسجد .

قال : وروى عن صالح بن محمد بن أبى زائدة ، عن أم درة أن عائشة كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة .

وقد أخرج فى سنن حرملة ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ دخل من أعلى مكة وخرج من أسفلها .

أخرجه البخارى ومسلم (١) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛ أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: « **اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وبرًا** » .

التشريف :مصدر شرَّف يشرِّف تشريفًا ، والشرف : العلو ، وكذلك التعظيم مصدر عظَّم والتكريم مصدر كرَّم . وقوله : «زد من شرفه»: يريد به من حجه من الناس الذين يشرفونه ويعظمونه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ؛ أنه كان حين نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

قوله :«حين نظر» : مقتضى اللفظ أن يقول :حين ينظر فيأتى بالمستقبل حتى يتناسق اللفظ، فإن صحت الرواية بقوله : نظر فإنه يكون قد أعطى لفظة حين معنى إذا ؛ لأنهما من أسماء الزمان ، التقدير: أنه كان إذا نظر إلى البيت يقول .

والسلام : اسم من أسماء الله تعالى وقد تقدم معناه على اختلاف أقوال العلماء فيه . وقوله : «ومنك السلام» يريد السلامة والأمن . وقوله : «فحينا ربنا بالسلام» أى اجعل تحيتنا منك السلام وهو قوله تعالى : ﴿ **سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾ [الرعد: ٢٤] .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال: حديث عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال لرفع الأيدى فى الصلاة إذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع عند

(١) البخارى فى الحج (١٥٧٧) ، ومسلم فى الحج (١٢٥٨/ ٢٢٤) .

الجمرتين وعلى الميت .

قوله : «ترفع الأيدي»: إخبار يتضمن أمرًا ، أى لرفع الأيدى ، وقد جاء مثل هذا فى العربية كثير .

والذى ذهب إليه الشافعى ـ فيما حكاه أبو حامد فى الجامع ـ أنه إذا رأى البيت يستحب له أن يرفع يديه ، والذى قاله الشافعى فى الإملاء لا أكرهه / ولا أستحبه ، ولكن إن أرفع كان حسنًا . وحكى ذلك عن الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك . ١٨٤/أ

وحكى عن مالك : أنه لا يرى ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر .

قال الشافعى :وإذا رأيت البيت قال وذكر هذا الدعاء الذى رواه عن ابن جريج وابن المسيب . قال : وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة ويقول : ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديًا ونعلوا آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت دوننا فيا من إليه نيتنا وحجتنا ارحم ملقى رحالنا بفتى يمينك.

وإنما قال الشافعى فى رفع الأيدى ما قال فى الإملاء ؛ لأنه لم يعتمد على الحديث المذكور فيه لانقطاعه ، فإنه قد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا دون ذكر الميت .

* * *

الفصل الثانى
فى ابتداء الطواف وهيئته

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج .

هكذا رواه فى كتاب المناسك . وقال فى القديم ، عن سعيد ، وسالم بالإسناد وقال : لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت . لوى الرجل رأسه وألوى به : إذا أماله وأعرض ، وكذلك إذا عطف عليه. وعرج فلان على المنزل يعرج تعريجًا إذا حس قامته عليه وأقام .

والمراد بالحديث : أنه لما دخل مكة لم يمل إلى شىء ولا اشتغل بشىء دون البيت / والشروع فى الطواف به ، وكذا هو السنة ؛ لأن الطواف تحية البيت فاستحب ١٨٤/ب
الابتداء به كما أنه من دخل المسجد يستحب له أن يبتدئ بيمينه . فإن قيل: هلا ابتدأ بتحية المسجد لأن دخوله إلى المسجد قبل وصوله إلى البيت؟ قيل : إنما دخل المسجد لأجل قصد البيت فقدم الأهم عنده ، والداعى له دخول المسجد ، ولأن البيت أشرف بقعة فى المسجد فكان تقديم تحيته أولى من تحية المسجد .

قال الشافعى : إن فعل فلا بأس ؛ لأنه عمل بغير وقت ، وقد بلغنا عن على بن أبى طالب أنه كان يأتى منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبر بذلك رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخل عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

الاستلام : افتعال من السلام التحية ، كما يقال: اقترأت من القراءة ، وكذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أى أن الناس يحيونه بالسلام ويشيرون إليه بأيديهم . وقيل: لأنهم يحيون أنفسهم عند الحجر الأسود إذ ليس الحجر ممن يحييهم كما يقال : اختدم إذا خدم نفسه . وحكى عن ابن الأعرابى أنه قال : هو مهموز ، وترك همزه تخفيفًا يعنى أنه من الملامسة والموافقة كما يقال : استلام كذا استلامًا إذا رآه موافقًا له وملائمًا . وقيل : الاستلام افتعال من السلام ، وبكسر السين جمع

سلمة وهى الحجر تقول : استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال : اكتحلت من الكحل هذا هو الأصل فى الاستلام / والرمل بفتح الميم : سرعة المشى والهرولة . والحمير ١٨٥/أ رمل يرمل رملاً ورملانًا . والأطواف : جمع طواف ، والطواف مصدر طاف بالبيت يطوف طوافًا وطوفانًا ، والمصدر لا يجوز جمعه إلا إذا اختلف أجناسه أو تعددت مراته ، ولا أجناس للطواف حتى يجمع فسغى أن يكون لتعدد المرات .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن الحاج أو المعتمر يستحب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، ثم يقصد الركن الأسود فيستلم الحجر ويقبله ، فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، والخدرى، وابن عباس، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعروة ، والثورى ، وأحمد، وإسحاق . وقال مالك : يضعها على فيه ولا يقبلها ثم يبتدئ بالطواف من محاذاة الحجر ، ويستحب أن يرمل فى الأشواط الأول ، ويمشى فى الأربع الباقية . فعله رسول الله ﷺ ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وبه قال ابن الزبير ، وعروة ، والنخعى، ومالك ، والثورى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

وذهب طاوس ، ومجاهد ، وعطاء والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله : إلى المشى بين الركنين اليمانيين . وأجمع أهل العلم على [أن][1] رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ، إنما يمشين حيث يرمل الرجال ويسعون .

والمقام : هو مقام إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ مقام باب الكعبة والركعتان اللتان يصليهما خلف المقام فيهما قولان : أحدهما : أنه سنة وبه قال مالك .

وأحمد ، والثورى : أنهما واجب ، وبه قال أبو حنيفة .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، وعبد العزيز ، عن جعفر بن محمد ، / عن أبيه ، عن جابر . وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن ١٨٥/ب عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يُقْدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ومشى أربعة ، ثم يصلى سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

هذا الحديث قد رواه الشافعى عن جابر ، وعن عبد الله بن عمر من طريقين .

---

(١) ما بين المعقوفتين لابد منه لصحة المعنى ، وقد سقط من المخطوطة .

والحديث من هذين الطريقين مجمع عليه بين الأئمة : أئمة الحديث.

فأما رواية جابر : فأخرجها مالك ومسلم والترمذى والنسائى ، وأما رواية ابن عمر فأخرجها مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (١) .

أما مالك : فأخرج حديث جابر عن جعفر بن محمد . وأخرج حديث ابن عمر عن نافع .

وأما البخارى : فأخرج حديث ابن عمر ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبى ضمرة أنس ، عن موسى بن عقبة .

وأما مسلم : فأخرج حديث جابر عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد . وأخرج حديث ابن عمر ، عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة .

وأما أبو داود : فأخرج جديث ابن عمر عن قتيبة ، عن يعقوب بن موسى بن عقبة.

وأما الترمذى : فأخرج حديث جابر عن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم، عن سفيان ، عن جعفر .

١٨٦/أ وأما النسائى : فأخرج حديث / جابر عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان . وأخرج حديث ابن عمر عن قتيبة ، عن يعقوب بن موسى بن قتيبة .

العامل فى «أول» طاف : أى كان إذا طاف فى أول قدومه وسعى متعلق بإذا طاف: أى كان إذا طاف سعى ومشى وتم الكلام ثم عطف على هذه الجملة المشتملة على الطواف الجملة الثانية المشتملة على الصلاة ، وإنما قلنا ذلك لينتظم المعطوف فى سلك المعطوف عليه ؛ لأن الجملة الثانية مصدرة بفعل مستقبل، والأولى بفعل ماض، ولا يعطف المستقبل على الماضى إذا كانا مفردين .

قال الشافعى : عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كره أن

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والبخارى فى الحج (١٦١٦) ، ومسلم فى الحج (١٢٦١/ ٢٣١) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٩٣) ، والنسائى فى الحج ٢٢٨/٥ .

يقول : شوط دون الطواف ، ولكن ليقل: طوافين .

قال الشافعي : وأكره ما كره مجاهد لأن الله تعالى قال : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فسماه طوافًا .

* * *

الفصل الثالث
فى تقبيل الحجر ومسح الأركان

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن جعفر قال: رأيت ابن عباس يوم التروية مسنداً رأسه فقبل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد ابن جعفر قال : رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسنداً فقبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه .

يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمى بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء بعده ، وذلك أن منى لا ماء بها فيرتوون من الماء ويأخذونه معهم ، ويتوجهون إليها وقد تزودوا من الماء . يقال : / رويت لأهلى وعلى أهلى إذا أتيتهم بالماء، ورويت أروى وارتويت وترويت كله بمعنى . وقال ابن السكيت : رويت القوم أرويهم إذا استقيت لهم الماء فالتروية تفعلة من ذلك . ١٨٦/ب

والتسبيد فى اللغة : هو استئصال شعر الرأس ، والتسبيد أيضًا ترك الأدهان . قال الجوهرى : وفى الحديث : قدم ابن عباس مكة مسنداً رأسه ، هكذا قال ، فيدل أنه أراد به ترك الأدهان والله أعلم ؛ لأن الطائف إنما يطوف بالبيت قبل الحلق لا سيما طواف القدوم ؛ فإن أراد به طواف الإفاضة فذاك إنما يكون بعد الحلق . هذا فى الحج.

فأما فى العمرة فكلا الأمرين جائز : قال الأزهرى ، وذكر هذا الحديث عن ابن عباس فقال : التسبيد هاهنا : ترك الأدهان والغسل .

وأراد بالسجود عليه ترك وجهه على الحجر كما يضعه الساجد على الأرض ؛ لا أنه صار على الحجر كهيئة الساجد ؛ فإن ذلك متعذر عليه لأن غاية ما يقدر أن يضع وجهه على الحجر وهو قائم . وحكم وضع الجبهة عليه حكم التقبيل ، وهو نوع من زيادة التكريم والتعظيم ، وكان يفعله عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس، وبه قال الشافعى ، وأحمد . وأنكر مالك ذلك وقال : هو بدعة .

قال الشافعى : ولا بأس ، إن جلالة الركن الأسود أن يقبله ثم يسجد عليه قال: وإن ترك استلام الركن لم أحب ذلك ولا شىء عليه .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلنا لعطاء : هل رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم رأيت جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم / قلت : وابن عباس ؟ قال: نعم ، حسبت كثيرًا ، قلت : هل تدع أنت إذا ١٨٧/أ استلمت أن تقبل يديك ؟ قال : فلم أستَلِمه إذن .

قوله : «حسبت كثيرًا » : يريد حسبت أنه قبلها كثيرًا . وقوله : «هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟» يريد هل تدع تقبيل يدك إذا استلمت وتكتفى باللمس دون تقبيل اليد؟ وقوله فى الجواب «فلم أستلمه إذا ؟ » اللام فى [لم] (١) مكسورة: المعنى لا يرى معنى أستلمه إذا لم أقبل يدى ، ولو فتحت اللام لكان المعنى أنى إذا استلمت ولم أقبل يدى لم أكن إذًا قد استلمته ، أى أن الاستلام لا يعد استلامًا كاملا حتى تقبل اليد ؛ لأن تقبيل اليد إنما هو عن تقبيل الحجر إذا لم يتقبل من تقبيله .

وإذا : حرف مكافأة وجواب ، فإن قدمها على الفعل المستقبل نصبت بها إذا جعلت الفعل معتمدًا عليها ، كقولك الليلة أزورك ، تقوله : إذا أكرمك ، فإن وسطتها وجعلت الفعل بعدها معتمدًا على ما قبلها ألغيتها تقول: أنا إذا أكرمك ، وإن أخرتها ألغيت العمل فقلت : أكرمك إذا ، فإن كان الفعل الذى بعدها فعل الحال لم تعمل، وإذا نطقت بها نطقت بالنون ، وإذا وقفت عليها وقفت بالألف .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيد، عن محمد بن كعب القرظى ؛ أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجورًا . وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وأخبرنا الشافعى بهذا الإسناد ؛ أن ابن عباس كان يمسح الركن اليمانى والحجر. وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها، ويقول : لا ينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجورًا . وكان ابن عباس يقول :لقد كان / لكم فى رسول الله أسوة حسنة. ١٨٧/ب

هذا حديث متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم (٢) .

فأما البخارى : فأخرجه عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن

---

(١) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى .

(٢) البخارى فى الحج (١٦٠٨)، ومسلم فى الحج (٤٧/١٢٦٩) .

دينار، عن ابن الشعثاء أنه قال : ومن يتقى شيئًا من البيت . وكان معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجورًا . وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث، عن قتادة، عن أبى الطفيل أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ لم يستلم غير هذين الركنين اليمانيين .

مسح الأركان : هو لمسها باليد ، تقول : مسحت الركن ومسحت به .

وقد جاء فى الشعر مشددًا قال:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسَّح بالأركان من هو ماسح

فجمع بين اللغتين التشديد والتخفيف ، وينبغى مطاوع ، يعنى تقول : بغيته فانبغى أى طلبت فواتانى وبغيت فعل يتعدى إلى مفعول واحد وإلى مفعولين تقول: بغيت الشيء إذا طلبته ، وبغيتك الشيء إذا طلبته لك وأبغيتك الشيء أى جعلتك طالبًا له ، والمعنى لا يتأتى ولا يجوز أن يهجر شيء من أركان البيت ولا يمسح. وقول ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] إنكار على ابن الزبير حيث مسح الأركان بمعنى أن الاقتداء برسول الله ﷺ أولى ، فإنه لم يكن يمسح غير الركنين .

والركنان اللذان يستلمان : هما الركن الأسود والركن اليمانى ، واللذان لا يستلمان هما الركن العراقى والركن الشامى . وقوله : غير الركنين اليمانيين/ فسماهما معًا يمانيين لأحد أمرين : إما لأن الركن الأسود قريب من جهة اليمن ، أو تغليبًا لأحد الاسمين على الثانى ، كقولهم : القمران والعمران . ١٨٨/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الطائف يستلم الركن اليمانى إذا مر به ويقبل يده ولا يقبل الركن . قال إمام الحرمين : وذكر الأصحاب وجهين فى كيفية ذلك :

أحدهما : أن يقبل يده ويمس الركن كالذى ينقل حديثه إليه .

والثانى : أن يمس الركن ثم يقبل يده كالذى ينقل تيمنًا إلى نفسه .

وأما الركنان الباقيان ، فلا يستلمهما وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وبه قال أحمد، وإسحاق . وقال مالك : يستلم الركن اليمانى ولا يقبل يده وإنما يضعها على فيه .

وقال أبو حنيفة : لا يستلم الركن اليمانى . وروى عن جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها . وروى ذلك عن الحسن ، والحسين .

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يترك استلام الركنين الآخرين إلا لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم الخليل فإن بعض الحجر من البيت .

قال الشافعى فى قول معاوية : ليس شىء من البيت مهجورًا : أن من طاف بالبيت ما هجره فليس ترك الاستلام هجرًا ، ألا ترى أن ما بين الركنين لا يستلم ، وليس ذلك بهجران له .

وقال الشافعى : الذى فعله ابن عباس أحب إلى ؛ لأنه كان يرويه عن النبى ﷺ، وقد رواه ابن عمر عن النبى ﷺ ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر يدل على أن منهما / مهجورًا فكيف يهجر ما يطاف به ، ولو كان ترك ١٨٨/ب
استلامها هجرانًا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانًا لها . قال : والعلة فى الركنين الآخرين فترى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، فكان كسائر البيت إذا لم يكونا مستوطنًا لهما البيت فإن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن إلا أنى أحب أن نقتدى برسول الله ﷺ .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن ابن جريج ؛ أنه قال : لعبد الله بن عمر : رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال ابن عمر: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ لم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود (١) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء،

(١) مالك فى الموطأ ص٢٣٣ ، والبخارى فى الوضوء (١٦٦)، ومسلم فى الحج (١١٨٧/ ٢٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٧٢) .

١٨٩/أ عن ابن عباس قال : إذا وجدت على الركن زحامًا فانصرف ولا / تقف .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه النسائى [١] عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد عن حنظلة .

قال :رأيت طاوسًا يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحامًا مرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خاليًا قبله ثلاثًا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك [٢] .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الطائف إذا لم يقدر على تقبيل الحجر واستلامه لازدحام الناس عليه أشار إليه بيده وانصرف .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن منبوذ بن أبى سليمان ،عن أمه ؛ أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فدخلت عليها مولاة لها فقالت : يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعًا ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا ، فقالت لها عائشة : لا آجرك الله لا آجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت .

آجره ، الله يؤجره ، وأجره يأجَره ويأجِره : أى أتى به وجزاه على طاعته ، وكان أصله من الأجرة أى أعطاه أجرته .

وهذا الحديث مسوق لبيان : أن النساء يستحب لهن أن يطفن من وراء الرجال لئلا يزدحمن مع الرجال ، وفيه بيان أن من زحم عن البيت كفاه أن يطوف ويشير إلى الركن.

١٨٩/ب وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن / سفيان ، عن أبى يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميرًا على مكة يقول : قال نبى الله ﷺ : « **يا أبا حفص ، إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن ؛ فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض**» .

---

(١) النسائى فى الحج ٥/ ٢٢٧ .

(٢) البخارى بمعناه فى الحج (١٥٩٧)، ومسلم فى الحج (١٢٧٠/ ٢٤٨) .

قال سفيان : وهو عبد الرحمن بن الحرث كان حجاج استعمله حين قتل ابن الزبير.

وقد أخرج مالك فى الموطأ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن : «**كيف صنعت يا أبا ابن محمد فى استلام الركن**» ؟ ، فقال: استلمت وتركت ، فقال رسول الله ﷺ : « **أصبت** » (١) .

قال الشافعى: وأحسب النبى ﷺ قال لعبد الرحمن : « **أصبت** » أنه وصف له أنه استلم فى غير زحام وترك فى زحام ؛ لأنه أشبه أن يقول له : أصبت فى فعل وترك إلا إذا اختلف فى الفعل والترك .

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦٦ وهو مرسل ، وصله ابن عبد البر من طريق سفيان عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

الفصل الرابع
فى الاضطباع والرمل

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبى مليكة ، أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال : لمن نبدى الآن مناكبنا ؟ ومن نرائى فقد أظهر الله الإسلام ، والله على ذلك لأسعين كما سعى .

هذا الحديث قد أخرجه أبو داود (١) ، عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمر ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب قيم الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطَّأ الله ـ عز وجل ـ الإسلام ونفى الكفر وأهله ، لكن مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

١٩٠/ب يريد بالسعى فى هذا الحديث الرمل فى الطواف ؛ لأن السعى فوق / المشى ودون العدو . والإبداء : الإظهار . والكشف ضد الإخفاء . والمناكب جمع منكب : وهو ما بين الكتفين . ويرائى تفاعل من الرياء ، وهو أن يفعل الشىء ويقوله ظاهرًا وباطنه بخلافه ، تقول منه : رأى يرائى فهو مراءٍ ، وقوم مراؤون ، والاسم الرياء ، ويقال : فعل ذلك رياء وسمعة أى ليرى ويسمع فيحمد عليه ، لا لأنه يؤثره بباطنه .

وقوله : «فقد أظهر الله الإسلام» : يريد أعزه وسط كلمته ونشر دعوته فى البلاد والعباد ، بعد أن كان مخفيًا مغلوبًا .

وقوله : «والله على ذلك» : أى على هذه الحالة من إظهار الإسلام بعد الخفاء لأسعين كما سعى النبى ﷺ ، وأن السبب الموجب للسعى قد زال كما سنذكره .

والرملان : بفتح الميم مصدر رمل يرمل رملاً ورملانًا . وقوله : «والكشف عن المناكب» : يريد كشف الثياب عنها تقول : كشف وجهى ، وكشف عن وجهى ففى الأول : أوقعت الفعل على الوجه . وفى الثانى : أوقعته على الثوب وحذفته من اللفظ ؛ لأنه المفعول ولفهم المعنى .

والمراد بكشف المناكب : الاضطباع عند الطواف .

وأطَّأ : أثبت وأرسى ومهد ، وإنما هو وطأ بواو والهمزة فيه مبدلة من الواو .

وأما سبب هذا القول من عمر ﷺ كما ورد فى سبب الرمل فى الطواف من

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٨٧) ، وهو حديث حسن .

وجوه عدة : منها : ما رواه ابن عباس فيما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[١] : قال ابن عباس : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : / إنه يقوم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم . وفى رواية : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته ، فلذلك قال عمر رضي الله عنه : لمن نبدى مناكبنا، ومن نرائى ؛ لأنهم إنما فعلوا ذلك لأجل المشركين فأما اليوم مع زوال السبب الموجب لم يفعله ثم عاد قال : اتباع السنة أولى ففعله . ١٩٠/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه فى الرمل قد ذكرناه قبل هذا وذكرنا أقوال الأئمة فيه ونزيده هاهنا بسطًا ، وهو أن الرمل والاضطباع إنما يستحبان فى طواف القدوم لا فى طواف الزيارة ، إلا أن يكون قد تركه فى طواف القدوم فيأتى فى طواف الزيارة، قاله الشيخ أبو حامد . وقال غيره : فيه وجهان ، والمذهب أنه لا يأتى به ، وأما هيئة الاضطباع : وهو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر فيبدو منكبه الأيمن ويغطى الأيسر ، وسمى بذلك لإبداء الضبعين ، وهما ما تحت الإبط من العضد ، والضبع : العضد .

وهذا الاضطباع عند الشافعى يستحب استدامته إلى أن يفرغ من الطواف ، فإذا صلى ركعتى الطواف تركه ؛ لأنه فى الصلاة مكروه ، ثم يعيده إذا خرج إلى المسعى بين الصفا والمروة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر ثم يقول: / هكذا فعل رسول الله ﷺ . ١٩١/أ

وقد أخرجه فى القديم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعة أطواف.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٠٢) ، ومسلم فى الحج (١٢٦٦/ ٢٤٠)، وأبو داود فى المناسك (١٨٨٦) والترمذى فى الحج (٨٦٣) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣١ .

والنسائى[١] .

فأما مالك فأخرج الرواية الثانية .

وأما البخارى : فأخرجه عن محمد بن شريح بن النعمان ، عن فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سعى النبى ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة.

وأما مسلم : فأخرجه عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى كامل الجحدرى ، عن سليم[٢] بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد مثل لفظ مسلم .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد : أنه كان يرمل الثلاثة ويمشى الأربع ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

هذا الحديث مسوق لبيان الرمل هو فى الابتداء بالطواف وأنه لا يبتدئ به فى أثناء الطواف ؛ لأنه قال : كان يرمل من الحجر إلى الحجر . والحجر من عنده يبتدأ بالطواف : وفيه بيان أن الرمل يكون حول البيت جميعه ، وليس كما ذهب إليه من قال: إنه يمشى بين الركن اليمانى والركن الأسود ؛ لأن قوله: يرمل من الحجر إلى الحجر يقتضى أن يستوعب مدار البيت جميعه رملاً .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم ، عن مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . قال: وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا / أحرم من مكة . ١٩١/ب

قال الشافعى : يعنى الرمل .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ سعى فى عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة ؛ إلا أنهم ردوه فى الأولى أو الرابعة من الحديبية .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦٥، والبخارى فى الحج (١٦٠٤) ،ومسلم فى الحج (١٢٦٢/ ٢٣٣) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٩١)، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٢٩ .

(٢) فى المطبوعة : «سليمان» وما أثبتناه هو الصحيح .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن رسول الله ﷺ ،رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببًا ليس بينهن مشى .

يريد بالسعى فى العمر : الرمل الذى قدمنا ذكره فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، والعمر جمع عمرة والذى صح وتعاضدت به الأحاديث : أن النبى ﷺ حج من المدينة حجة واحدة ، وأحرم بأربع عمر : الأولى عام الحديبية فى سنة ست من الهجرة وصده المشركون عن البيت ، وصالحوه على أن يعتمر من قابل فنحر هديه بالحديبية وحلق وحل ثم عاد ولم يدخل مكة ، والعمرة الثانية : فى ذى القعدة من قابل سنة سبع ويسمى عمرة القضاء وعمرة القضية ؛ لأنهم تقاضوا وجعلوا بينهم قضية فى أن يعتمر النبى ﷺ من قابل . والعمرة الثالثة : عمرة الجعرانة فى سنة ثمان لما قسم غنايم حنين . والعمرة الرابعة : التى مع حجته سنة عشر .

فقوله :«سعى فى عمره الأربع» يقتضى أنه أثبت له عمرة الحديبية ، فلما عمم القول استثنى فقال: إلا أنهم ردوه فى الأولى يعنى عمرة الحديبية .

وأما قوله : «الأولى الرابعة» فما أعرف معناه .وهكذا جاء فى المسند وفى كتاب البيهقى أيضًا وقد ضبب عليه ، وجاء فى نسخة أخرى للمسند مقروءة الأولى والرابعة، وهذا أيضًا مشكل فإن النبى ﷺ لم يرد فى عمرة الحديبية وحدها وعمرته الرابعة هى التى مع حجته وتلك لم يرد / فيها ؛ فإن مكة كانت له وذلك بعد الفتح ١٩٢/أ بعامين.

والسبع : واحد من سبعة ، والسبع المراد به هاهنا :اسم الأشواط السبعة ، يقال: طاف سبعًا إذا طاف سبعة الأشواط ، ويقال له أيضًا : أسبوع .

والخبب : ضرب من العدو وتقول : خب يخب بالضم خبًا وخببًا وخبيبًا، وهو منصوب على الحال والعامل فيه قوله : رمل ، والأحسن أن يكون منصوبًا على المصدر من غير لفظ الفعل ؛ لأن الرمل والخبب بمعنى .

وقوله : « ليس بينهن مشى»: يبطل قول من ذهب إلى أنه يمشى بين الركنين ولا يرمل .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: سعى أبو بكر فى حجة عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ ، قال : ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جرّا يسعون كذلك .

هذا الحديث مؤكد لما سبق من أحاديث الرمل والسعى فى الطواف والسعى.

وقوله :«جرًا » من قوله لهم : كان ذلك كل عام كذا وهلم جرا إلى اليوم ، أى امتد ذلك إلى اليوم .

والمعنى بالحديث : أن الخلفاء أبا بكر وعمرو عثمان ومن بعدهم إلى أن روى الحديث كانوا يسعون إلا أنه أسقط «هلم» من اللفظ ، ولعله سقط فى الكتابة ـ والله أعلم ـ فإنه لم يرد فى اللغة الكلمتان إلا مجتمعتين . وأما جرًا : فإنه منصوب عند نحاة البصرة على الحال : التقدير :هلموا جارين أى مقبلين . وعند نحاة الكوفة هو نصب على المصدر ؛ لأن هلم عندهم بمعنى جر : وقال : الميدانى قال: المقصد معنى هلموا جرًا: تعالوا على هيئتكم كما يسهل عليكم ، وأصل ذلك من الجر فى السوق وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى فى مسيرها . ١٩٢/ب

وأول من قال ذلك عائذ بن يزيد اليشكرى مجيبًا أخاه جندل فى أبيات / أولها:

أجندل كم قطعت إليك أرضًا يموت فيها أبو الأشبال ذعرًا

ويقول فيها :

وإن جاورت مغفرة رمت بى إلى أخرى كتلك هلم جرًا

وكانت حجة أبى بكر الصديق ﷺ لما بعثه النبى ﷺ أميرًا على الموسم فى سنة تسع من الهجرة.

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

والمراد بالسعى فى هذا الحديث . الرمل . والباء فى « بالبيت» : للإلصاق والملابسة، أى ألصق سعيه بالبيت والتبس به ، أو لأنه أعطى سعى معنى طاف وطاف يتعدى بالباء .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن النساء لا رمل عليهن ، ولا اضطباع، ولا سعى بين الصفا والمروة ، وإنما عليهن المشى موضع سعى الرجال ؛ لأن معنى السعى معدوم فيهن ؛ ولأن ذلك يقدح فى سترهن ، وهذا بإجماع أهل العلم .

قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم قال : قال مجاهد : قال رأت عائشة النساء

يسعين بالبيت فقالت : ما لكن فينا أسوة ، ليس عليكن سعى .

وقد أخرج الشافعى فى القديم عن مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد ، ورجل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمل بين الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف [١] .

وأخرجه المزنى ، عنه ، عن مالك وحده بالإسناد مثله .

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦٤ ، ومسلم فى الحج (١٢٦٣/ ٢٣٥) .

الفصل الخامس
فى ترك الكلام وتقليله

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، عن طاوس أنه سمعه
١٩٣/أ يقول : سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام فى الطواف / فإنما أنتم فى صلاة.

هذا حديث حسن أخرجه النسائى [١] عن محمد بن سليمان ، عن الشيبانى، عن حنظلة بن أبى سفيان ، عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر: أقلوا الكلام فى الطواف؛ فإنما أنتم فى الصلاة . وفى رواية عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج، وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، كلاهما عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبى ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام .

وأقلوا : أمر بالتقليل ، قل الشىء يقل قلة إذا صار قليلاً ، وأقله غيره يقله أى جعله قليلاً وقلله كذلك . وفى رواية الشافعى : فإنما أنتم فى صلاة منكرًا ، وفى رواية النسائى : فإنما أنتم فى الصلاة معرفًا ، والتنكير أولى ؛ لأن الطواف على الحقيقة ليس صلاة دائمًا ، وإنما يشارك الصلاة فى بعض شروطها كما سيأتى بيانه ، فتنكيره يقتضى أنه مشبه بالصلاة وأنه نوع منها أو شىء يقرب منها ومما يعضد ذلك الرواية الثانية التى للنسائى فإنه قال : الطواف بالبيت صلاة فجاء بها نكرة مثل رواية الشافعى.

وأما التعريف : فيقتضى أن يكون الطواف هو الصلاة ؛ لأنه بالألف واللام ومتى كان الخبر معرفة كالمبتدأ كان هو .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الطواف لا يجوز إلا بما تجوز به الصلاة ، من طهارة الحدث وطهارة النجس وستر العورة وغير ذلك من شرائط الصلاة إلا الكلام، وبه قال مالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة : ليست شرطًا واختلف أصحابه هل هى واجبة أم سنة .

والكلام فى الطواف جائز بالإجماع إلا أن الأولى تركه إلا الدعاء والذكر . وقراءة القرآن خلاف : قال الشافعى : وأستحب له أن يقرأ فى طوافه ، وبه قال عطاء
١٩٣/ب ابن أبى رباح / وابن المبارك ، ومجاهد ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وأبو ثور.

---

(١) النسائى فى الحج ٥/ ٢٢٢ وهو حديث حسن .

وكره الحسن البصرى وعروة ومالك قراءة القرآن وروى الأمران عن أحمد .

قال الشافعى : وبلغنا أن مجاهدًا كان يُقْرأ عليه القرآن فى الطواف . قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم فى الطواف وكلم فيمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله أحب إلى فيه من الحديث .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه.

هذا الحديث هكذا رواه الشافعى .

وقد رواه الترمذى [1] ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** » .

قال الترمذى : وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب . والله أعلم .

* * *

(١) الترمذى فى الحج (٩٦٠) قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم.

الفصل السادس
فى الطواف راكبًا

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير المكى، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه سمعه يقول : طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ؛ ليراه الناس وليشرف لهم أن الناس غشوة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن على بن خَشْرَم ، عن عيسى ، عن ابن جريج ، عن
١٩٤/أ عبيد بن حميد ، عن محمد / بن بكر ، عن ابن جريج وزاد بعد قوله : وليشرف وليسألوه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن ابن جريج .

وأما النسائى : فأخرجه عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج .

أشرف على الشىء شرف إشرافًا : إذا أطل عليه من فوقه . وغشوة : أى أطافوا به وأحدقوا وكثروا عليه مزدحمين حتى خفى عن أعين الناس ؛ والأصل فى غشوة غَشِيوة بوزن سمعوه ، فلما استثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة حذفت الياء واجتمعت كسرة الشين وبعدها واو الجمع ولا يكون قبلها إلا ضمة ، فحذفت الكسرة وعوضت منها ضمة فصارت غشوة .

وقد جاء فى رواية الشافعى: «أن الناس غشوه»، وفى رواية الباقين: فإن الناس غشوة فحذف الناس أن وأثبتوها والمعنى سواء؛وذلك أن قوله :«ليراه الناس» تعليل لركوبه .

وقوله : «أن الناس غشوة» لقصد أن يراه الناس كأن قائلاً قال : فلم لم يره الناس؟ قال : لأن الناس غشوة ، فإثبات الفاء يفيد الجمع بين العلة والمعلل فائدة للعطف ، وحذفها يجعله تعليلاً مستأنفًا غير معطوف وهو أفصح اللفظين ، وبيانه : أنه مع الفاء يكون قد ساق اللفظ غير منقطع إلى آخره ، ومع حذفها يكون الكلام

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٣/ ٢٥٤) ،وأبو داود فى المناسك (١٨٨٠) ،والنسائى فى الحج ٥/ ٢٤١ .

مقطوعًا عند قوله : «وليشرف لهم» ، اعتقادًا منه فهم السامع عند الإشراف ثم لما سكت عاد مستدركًا لما توهمه من فهم السامع فذكر العلة ، فكان رفعها فى التعيين أعظم والتنبيه لها والوقوف عليها أحسن ، فإن العلة إذا جاءت بعد تطلبها ووقعت عند الحاجة إليها تكون أحسن موقعًا وأجمل موضعًا ، ولو قال قائل: أن مفتوحة الهمزة على تقدير ؛ لأن الناس غشوة لكان وجهًا ، إلا أن إثبات الفاء يأبى ذلك .

/ والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن المستحب أن لا يطوف إلا ماشيًا ؛ لأن ١٩٤/ب
النبى ﷺ أكثر طوافه ماشيًا ولأنه إذا طاف راكبًا ربما لوث المسجد وزحم الناس بمركوبه وأذاهم ، فإن طاف راكبًا أجزأه ولا شىء عليه .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن طاف راكبًا لعذر فلا شىء عليه ، وإن لم يكن لعذر فعليه دم .

وحكى عن أحمد نحو ذلك .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بمثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١) .

أما البخارى: فأخرجه عن أحمد بن صالح ، ويحيى بن سليم ، عن ابن وهب ، عن يونس بن شهاب بالإسناد . وفى أخرى عن مسدد ، عن خالد بن عبد الله، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طاف النبى ﷺ على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشىء عنده وكبر .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب مثل البخارى.

وأما أبو داود : فأخرجه بإسناد البخاري الثانى ؛ أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الحجر بمحجنه، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

وأما النسائى : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، وسليمان بن داود ، عن ابن

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٠٧) ، (١٦١٣)، ومسلم فى الحج (١٢٧٢/ ٢٥٣)، وأبو داود فى المناسك (١٨٨١) ، والترمذى فى الحج (٨٦٥)، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٣٣ .

وهب ، عن يونس بإسناد البخارى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، وعبد الوهاب الثقفى ، عن خالد بن عبد الله مثل البخارى .

المحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم : عصا رأسها محققًا كالصولجان ونحوه . / وقوله : «بشىء عنده» : يريد بشىء كان معه على البعير وهو راكب . ١٩٥/أ
وقوله : «وكبر» يريد قوله :الله أكبر ، فإن التكبير مستحب عند الابتداء بالطواف ، وعند الابتداء بكل شوط من أشواط الطواف . وقوله : يشتكى : يريد يتألم فلم يقدر على الطواف ماشيًا . وبهذا احتج من ذهب إلى أن الطائف إنما يطوف راكبًا لعذر . والذى جاء فى رواية الشافعى أولى ؛ لأن الطائف كلما طاف شوطًا واحدًا استلم مرة فالاستلام إنما يقع بعد الفراغ من الشوط ، وبعد الفراغ من الطواف كله ، فاحتاج أن يعطفه بحرف ليجتمعا فى المعنى . ويعضد ذلك أن روايات باقى الأئمة مثل رواية الشافعى .

وأما رواية البخارى فإن يستلم فى موضع الحال أى طاف مستلمًا ، فيكون الاستلام ممتزجًا بالطواف ووجه ذلك أن الأشواط يتلوا بعضها بعضًا لا يفصل بينهما بغير الاستلام ، فكان الاستلام حالاً للطائف إلا أنها حال متجددة غير دائمة ؛ لأن الاستلام يحدث شيئًا فشيئًا عند الفراغ من الأشواط فالأولى أشبه.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، راكبًا فقلت : ولم ؟ قال : لا أدرى ، قال : ثم نزل فصلى ركعتين.

هذا الحديث مسوق : لبيان ما سبق من جواز الطواف والسعى راكبًا ، إلا أن هذا الحديث لم يعرف عطاء ركوبه لما سئل لم ركب ؟ فلذلك قال: لا أدرى ؛ لأنه لا ضرر عليه إذا أثبت له الحكم وجهل العلة ، فإن الغرض إنما هو ثبوت الحكم وهو جواز الركوب فى الطواف والسعى .

قال الشافعى : أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه لأن جابرًا المحكى/ عنه ١٩٥/ب
فيه ؛ أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، ولا يجوز أن يكون جابر يحكى عن الطواف ماشيًا وراكبًا فى سبع واحد ، وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ثم ذكر هذا الحديث التالى لهذا الحديث عن طاوس .

وأخبرنا الشافعي ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال: ويقبل طرف المحجن .

التهجير : المبادرة إلى الأمر فى أول وقته ، والتهجير السير فى الهاجرة، وهى شدة الحر . والإفاضة : الدفع فى كثرة ولا يكون إفاضة إلا مع كثرة ، وهذه الإفاضة يريد بها: الإفاضة من شيء إلى حكمة للطواف الواجب ، ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة لذلك ، ويسمى أيضًا طواف الفرض ؛ لأنه الطواف الذى هو ركن من أركان الحج وما قبله ، وليس بفرض ، وإنما سمى طواف الزيارة لأن الحاج يجيء من منى إلى مكة يزور البيت ويطوف ويعود إلى منى يبيت بها ، ووقت هذا الطواف من ليلة النحر وليس لآخره حد ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : أول وقته من حين طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وآخره اليوم الثانى من أيام التشريق ، فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم .

وأما قوله :«أمر أصحابه بالتهجير بالإفاضة» إن قلنا : إنه أراد بالتهجير المبادرة إلى أول وقته ، فيكون فى ليلة النحر ، وليس كذلك فعلوا ؛ لأنهم نزلوا بمنى ورموا فحلقوا ونحروا ثم أفاضوا ، وإن قلنا : إنه أراد وقت الهاجرة فإنما يكون ذلك وقت الظهر والإفاضة من منى يوم النحر إنما يكون ضاحى النهار يوم النحر وذلك وقت الفراغ من الرمى والحلق والنحر ، فيبقى أن نقول :/ إنه أراد بالتهجير المبادرة إلى أول ١٩٦/أ
وقت الفضيلة، وهو وقت الضحى من يوم النحر .

وإذا رجعنا إلى الحكمة من العرض: فإنما أمرهم النبى ﷺ بالأفضل والأولى لاسيما وهو أسهل عليهم وأهون ؛ لأنهم يعدمون مشقة الليل لو أفاضوا فيه مشقة الحر لو أفاضوا فيه . وبهذا يتجه القول فى لفظ الحديث .

وقوله :«وأفاض فى نسائه ليلاً » : يريد أنه قدم نساؤه إلى مكة ليلة النحر فأفاضوا . قال إمام الحرمين : والدليل على جواز الإيقاع فى الليل أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة بليل ، وذكر لهم أن يوافوه راجعين إلى منى، وكان ﷺ وافى الرمى عند طلوع الشمس ولا يتأتى موافاته فى وقت وصوله إلا بإيقاع الطواف ليلاً ، قال: فإن من منى إلى مكة مسافة لا تقع إلا لمن يتوجه منها بليل .

ولكن يبقى فى لفظ هذا الحديث إشكال : وذلك أنه قال: وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، وهذا يقتضى أن يكون قد أفاض مع أهله ليلة

النحر ، ولم يرو عنه أنه أفاض إلا يوم النحر نهارًا بعد الرمل والحلق والنحر فى وقت الفضيلة ، ثم قلنا :إن قوله «فى نسائه» يريد بنسائه : أى حملهم على الإفاضة بأن يقدمهم إلى مكة فما يصنع بقوله : على راحلته يستلم الركن بمحجنه ؟ والله أعلم بصحة ذلك .

ويمكن توجيه الحديث من طريق آخر : وهو أن يكون ـ والله أعلم ـ قد أخر الإفاضة إلى دخول الليل من الليلة الحادية عشرة أو أفاض يوم النحر ، وعاد إلى منى، ثم أنه عاد إلى مكة ليلاً مع نسائه فأفاض راكبًا كما جاء في هذا الحديث ، ثم إنه لما فرغ من طوافه وقضى أهله طوافهم عادوا جميعًا إلى منى للمبيت بها ليلاً، فتكون الإفاضة من منى والطواف والعود إليها فى تلك الليلة ، ويعضد / هذا التأويل ما ١٩٦/ب أخرجه الترمذى فى كتابه [١] قال : حدثنا محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان، عن أبى الزبير ، عن ابن عباس وعائشة ؛ أن النبى ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل.

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فهذا التوجيه مع حديث الترمذى يطابق لفظ هذا الحديث ، وإن كان المشهور والمعروف بخلافه ؛ فإن النبى ﷺ إنما أفاض يوم النحر ، هذا هو الذى تعاضدت الروايات عليه ، ويشهد بخلاف هذا أيضًا ما حكيته عن إمام الحرمين فى إفاضة النبى ﷺ من مزدلفة إلى منى ومكة ليلة النحر وعودهم إلى منى . والله أعلم .

قال البيهقى : والذى روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكبًا ، فإنما أراد ـ والله أعلم ـ فى سعيه بعد طواف القدوم ، فأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما ، والذى يدل عليه ما ثبت من الآثار أنه طاف طواف القدوم ماشيًا ، وسعى بين الصفا والمروة فى بعض أعداده ماشيًا ، فلما كثر عليه الناس ركب فى باقيه، ثم لما طاف طواف الإفاضة طافه بالبيت راكبًا . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال: رأيت أنس ابن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار .

لما كانت الأحاديث المتقدمة مسوقة لبيان جواز الركوب فى الطواف والسعى ، وكان بعضها قد صرح فيه بالركوب فقال مرة : على بعيره ، ومرة : على راحلته،

---

(١) الترمذى فى الحج (٩٢٠) وقال : حسن صحيح .

وكان بعضهـا لم يصرح بالركوب ، إنما قال: طاف راكبًا ، وكـان المعروف عند العرب أن الراكب لا تُقال إلا لراكب البـعير خاصـة ، كما يقال لراكب الفـرس: فارس وربما ظن / من سمع تلك الأحاديث أنه إنما يجـوز الركوب فى الطواف على الإبل خاصة، ١٩٧/أ لما ورد فيـه من التصـريح مرة والإجمـال أخرى جاء هذا الحـديث الذى يتضـمن ذكر الركوب على الحمار ؛ ليعلم أن المركوب لا يختص ببعض المركوبات دون بعض .

وقد أخرج المزنى ـ رحمه الله ـ عن الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن محمد بن عـبد الرحـمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبـير ، عن زينب بنت أبى سلمـة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : شكوت إلى رسـول الله ﷺ إنى أشتكى فقال: « **طوفى من وراء الناس وأنت راكبة** » قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقول : ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور : ١، ٢] .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى [١] .

قال الشافـعى فى القديم ، عن مالك ، عن هشام بن عـروة بن الزبير : كان إذا رآهم يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ، ينهـاهم أشد النهى ، فيعتلون له بالمرض حياء منه ، فيقول له فيما بينه وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا .

قال الشافعى : تركوا موضع الفضل ولو كان لا يجزيهم قال لهم : لا يجزيكم ، وقد طافت أم سلمة وأنس بن مالك ركبانًا ، قال: والمشى والسعى أفضل.

* * *

(١) البـخـارى فى الحج (١٦١٩)، ومـسـلم فى الحـج (٢٥٨/١٢٧٦) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٨٢)، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

الفصل السابع
فى أن الحجر من البيت

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**» فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: « **لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت** » / فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . ١٩٧/ب

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والنسائى[١] .

أما البخارى :فأخرجه عن إسماعيل عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مخلد بن خالد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبره بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر : والله إنى لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؛ إنى لأظن رسول الله لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين بن القاسم، عن مالك .

كانت الكعبة مبنية من عهد إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ على قواعدها التى أسسها إبراهيم لما بناها فلما تغير بناؤها لطول العهد وكادت تهدم ، اجتمعت قريش على نقضها وبنائها فى الجاهلية قبل الإسلام بعشر سنين ، ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة ، واتفقوا يومئذ على أن يضع رسول الله ﷺ الحجر الأسود فى موضعه ، وكانوا يسمونه محمد الأمين ، فلما كشفوا أساسها وأرادوا بناءها على ذلك قصروا لقلة النفقة

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والبخارى فى التفسير (٤٤٨٤)، ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٣٩٩)، وأبو داود فى المناسك (١٨٧٥) ،والنسائى فى الحج ٥/ ٢١٤ .

عندهم ، ومعنى قلة النفقة ليس لأن أموالهم قلت عليهم ولم يتسع لبناء البيت أو لأنهم بخلوا به ، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا فقالوا لا ننفق على البيت من أموالنا التى جرى فيها الزنا والنهب والغارات ، فقصر مال الكعبة عن / بنائها ، وذلك معنى قوله : «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» ؛ لذلك بنوا ما بنوا منها ١٩٨/أ وحذفوا من طولها مما يلى الحجر مقدار ستة أذرع زائدًا تناقصًا وبنوا الحائط دونها ، وأخرجوا من عرض حائط الكعبة مقدار ذراع فما دونه وبنوا باقى الحائط فصار ذلك الذراع فى أسفل الحائط وهو الشادروان ، وذلك ظاهر حول الكعبة إلا عند الحجر ، فإنه يلحق بالأرض ، فعلوا ذلك لأجل استلامه فبقيت تلك القطعة المقررة من البيت فى جملة الحجر ، فلما كان الإسلام وفتح النبى ﷺ مكة قال لعائشة ما قال لها فى هذا الحديث .

وقد روته عائشة بأطول من هذا مستوفى فأقره النبى ﷺ على بناء الجاهلية وذلك قوله : « **لولا حدثان قومك بالكفر** » يريد أن عهدهم بالجاهلية قريب فإذا رأونى قد هدمت الكعبة وغيرت بناءها الذى بنوه لم تقاومهم أنفسهم على تغييرها وربما نفروا من ذلك ولم تقبله طباعهم ؛ لأن عهدهم بالكفر قريب ولم تطل المدة فنسوا ما كانوا قد ألفوه من أمور الجاهلية ولا ألفوا ما ألزمونه من أحكام الإسلام.

يقول قائل : فأنا أتألفهم بتركها على حالها حفظًا لقلوبهم وتحبيبًا للإسلام إليهم ليطول مدتهم فيألفوه ولذلك لما ولى عبد الله بن الزبير الحكم وحدثته عائشة بهذا الحديث نقض الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم ، وجعل لها بابين كما أراد النبى ﷺ أن يفعل وذلك فى أيام خلافته ، فلما قتل ابن الزبير وولى الحجاج بن يوسف من قبل عبد الملك بن مروان أعاد البناء إلى ما كان عليه ، ونقض ما زاده ابن الزبير وجدده وهو البناء الذى هو البيت/ عليه إلى يومنا هذا ، ولذلك قال ابن عمر : ما أظن ترك ١٩٨/ب رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ، فإن قواعد إبراهيم من الجهة التى تلى الحجر داخلة يومنا هذا فى جملة الحجر ، فكان الاستلام لهذين الركنين العراقى والشامى لا يكون على القواعد الإبراهيمية .

وحدثان الشىء بكسر الحاء وسكون الدال : أوله تقول : ذلك الأمر بحدثانه وحداثته أى فى أوله وطراوته .

وقوله : فى رواية أبى داود ولا طاف من وراء الحجر إلا لذلك ، يعنى بعض البيت فى الحجر وهو القدر الذى قصرته قريش منه لما بنوه .

والطواف واجب أن يكون حول البيت جميعه فلو طافوا داخل الحجر لأدى إلى أن يطوفوا داخل البيت على تلك القطعة المحذوفة منه الداخلة فى الحجر ، ولذلك طافوا من وراء الحجر لتدخل تلك القطعة فى الطواف .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن الطائف يلزمه أن يطوف وراء الحجر وليس له أن يدخل الحجر ويتخطى الأذرع الستة المتصلة بالبيت لأنه لو فعل ذلك لكان داخلا فى البيت ولا يصح طوافه ولا يعتد به ، فلو تسور جدار الحجر المبنى حوله وخلف مقدار الأذرع الست واستظهر بزيادة عليها ثم نزل من جدار الحجر إليه وقطع الحجر إلى جانبه الآخر على هذا السمت اعتد بطوافه ، وإن كان ما جاء به مكروهًا فإن طاف فى الحجر استأنف الطواف وقضى .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعد مكة قضى من كل شوط بقدر مسافة الحجر التى سلكها وإن كان قد خرج من مكة فعليه دم .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال : عن ابن عباس أنه قال : الحجر من البيت وقال الله عز وجل : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ /الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر . ١٩٩/أ

هذا حديث صحيح قد أخرج البخارى معناه[١] عن عبد الله بن محمد الجعفى، عن سفيان ، عن مطرف ، عن أبى السفر سعيد بن محمد قال : سمعت ابن عباس يقول : أيها الناس ، اسمعوا منى ما أقول لكم ، وأسمعونى ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس . من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر .

قوله :«الحجر من البيت» فيه نظر ؛ لأن الإجماع على أن بعض الحجر من البيت وحسب القدر المفرد من البيت الداخل فى الحجر يصل إلى أول جدار الحجر المرتفع ، وهو الفرجة التى يدخل فيها الناس إلى الحجر من جانبيه فيما بينه وبين الركنين العراقى والشامى ، فكيف يطلق ويقول : إن الحجر من البيت ؟ اللهم إلا أن يريد تغليبًا أو تجاوزًا ؛ حيث بعضه من البيت فأعطى لكل حكم البعض مجازا واتساعًا، أو لأن الطواف لما كان خارجًا من الحجر جميعه ،والطواف إنما شرع بالبيت خاصة لهذا المعنى.

وليطوفوا : فعل مبنى من طوف يطوف مشددًا للكسرة ، وإنما سمى البيت عتيقًا

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٤٨) .

لأنه قديم ، والعرب تقول للقديم عتيق ، وقيل : لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار . تقول من الأول : عتق بالضم يعتق عتاقة فهو عتيق ، إذا قدم عهده، وكذلك عتق يعتق فهو عاتق . وتقول من الثانى : عتق بالفتح يعتق بالكسر عتقًا فهو عتيق أى معتق.

وقوله فى رواية البخارى : «اسمعوا منى ما أقول لكم» ، إلى قوله :«قال ابن عباس» : يريد بهذا القول الثانى والتثبت فيما يقولونه له من السؤال والاستفهام وما تقوله لهم من الجواب والفتيا بحيث يجتمعون هو وإياهم فى التحقيق بين السؤال والجواب فإن الجواب / إنما يكون بحسب السؤال فربما سألوه عن شىء ولا يوضحون ١٩٩/ب
له غرضهم أو يجيبهم بشىء ولا يفهمونه فلا يحفظونه فيحكونه عنه بخلاف ما قاله ، من زيادة أو نقصان وينسبونه إليه فيقولون قال ابن عباس وهو منه برىء .

وفى هذا : حث على حسن الأدب ومخاطبة العلماء ومراجعتهم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال : أرسل عمر إلى شيخ من بنى ذهرة فجئت معه إلى عمر وهو فى الحجر، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش ، فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال : أخبرنى عن بناء البيت فقال: إن قريشًا كانت تقرب لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها فى الحجر ، فقال له : عمر صدقت.

الولاد : مصدر ولدت ، تقول : ولدت المرأة ولادًا وولادة ، وأولدت حان ولادها . والنطفة : القليل من الماء ، ولهذا سمى به ماء الرجل ، ومعنى هذا الكلام أن الجاهلية كان لهم نكاح يسمونه نكاح الاستبضاع ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى: إلى فلان فاستبضعى ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمونه نكاح الاستبضاع ، يعنى أن امرأته بذلت فرجها لذلك الرجل . والبضع : النكاح فهذا معنى قوله : النطفة من فلان والولد فعلى فراش فلان »: يريد بالفراش الزوجة يعنى أنه ولد من زوجته وإنما سمى الزوجة / فراشًا لأن الرجل يفترشها ويطؤها ، ولهذا قضى رسول ٢٠٠/أ
الله ﷺ أن الولد للفراش وألحق بمن ولد على فراشه ، وسيجىء هذا فى كتاب النكاح.

وقوله :« تقـر بالبناء »، أى أنها حدثت نفسـها بالقوة على بنائه والقـدرة عليه . وقوله : «بعضها » إنما أنث الضمير ردًا إلى الكعبة ، فإن البيت هو الكعبة .

وهذا الحديث مسوق لبيان أن بعض الكعبة فى الحجر .

قال الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : ما حج الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

قال الشـافعى : وسـمعت عـددًا من أهل العلم من قريش يذكـرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة أذرع .

قال : وأما الشـاذروان فأحسبه مبنيًـا على أساس الكعبة ، ثم يقتـصر فى البنيان على استطابه . قال : وأما الحـجر فإن قريشًا حين بنت الكعبة استـقصرت عن قواعد إبراهيم فتـركت فى الحجـر أذرعًا من البيت ، فـهدمه ابن الزبـير وأنشأه على قـواعد إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التى استوطب بها القواعد ، فهم بعض الولاة بإعادته وكره ذلك بعض من أشار عليه وقال : أخاف أن لا يأتى وال لا أحب أن يرى فى البيت أثر ينسب إليـه فى البيت أجل من أن يطمع فيه ، وقـد أقره رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه من بعده .

* * *

الفصل الثامن
فى طواف الوداع

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبى ﷺ : « **لا ينفرن أحد من الحاج / حتى يكون آخر عهده بالبيت** » . ٢٠٠/ب

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

وأخبرنا الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، وهو سليمان بن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح ، وكان ثقة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله ﷺ : « **لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١) .

فأما البخارى: فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس .

وأما مسلم : فأخرجه عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان وقال : فى كل وجه ، قال : وقال زهير : ينصرفون من كل وجه.

وأما أبو داود : فأخرجه عن نصر بن على ، عن سفيان ، عن سليمان وقال: حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

قوله : «ينصرفون من كل وجه»: يريد يرحلون عن مكة من كل وجه يكونون نازلين فيها . وقوله : «فى كل وجه» يريد يذهبون فى كل جهة يختارون من الطرق فأما حذف «فى» ، فإنما حذفها وهى مرادة تقول : ذهب كل مذهب أى فى كل مذهب. وقوله: لا ينفرن : أى لا يرحل أحد عن مكة ، ومنه نفر عن منى ، ويوم النفر الأول، ويوم النفر الثانى .

وقوله : «حتى يكون آخر عهده بالبيت» : أى حتى يودعه ويطوف طواف الوداع، وقد صرح به أبو داود فى روايته ، والباء في قوله : «**بالبيت**» متعلقة بمحذوف

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ، ومسلم فى الحج (١٣٢٧/ ٣٧٩)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٠٢) .

٢٠١/أ تقديره: واقعة ما جرى مجراه حتى يكون الجار والمجرور وما عمل فيه / خبر كان ، واسمها قوله : «**آخر عهده**» ، ولا يجوز أن تكون متعلقة بعهده ؛ لأنه يبقى كان بغير خبر .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن طواف الوداع إنما هو على غير المكى ، إذا أراد الرجوع إلى أهله ؛ لأن الوداع على من يفارق لا من يقيم. وهذا الطواف قد اختلف فيه. قول الشافعى : فقال فى القديم والأم : هو نسك يجب بتركه الدم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والفقهاء ، وقال فى الإملاء : لا يجب بتركه شىء فلا يكون على هذا واجبًا ، مع الأمرين فإنه يسقط بالعذر ، وقد نص عليه حيث قال: رخص فيه عن الحائض وخفف عن الحائض ، وحديث صفية زوج النبى ﷺ مشهور ، وبه قال مالك، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ومن تبعهم . وروى عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ؛ أنهم أمروا بمقام المرأة الحائض لطواف الوداع .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ؛ أنهما رجعا عن ذلك ، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة أقامت حتى تطهر وتطوف .

ثم إذا طاف المودع وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع ، فإن أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شراء متاع أو ما أشبهه ذلك ، فإنه يعود ولا يجزيه الأول، فإن قضى حاجة فى طريقه لم يوتر فى وداعه ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الوداع ولو أقام شهرًا أو شهرين أو أكثر . وقال مالك: لا بأس أن يشترى بعض جهازه ومتاعه بعد الوداع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : / لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت . ٢٠١/ب

هذا حديث صحيح أخرجه مالك بالإسناد واللفظ [١] .

صدر يصدر : إذا رجع ، والاسم الصدر بفتح الدال تقول : صدر عن الماء وعن الشيء والقول مصدر . النسك فى الرجل العبادة ، والناسك : العابد وأراد بالنسك هاهنا جميع أفعال الحج التى يتعد الحاج بها ويتقرب إلى الله بعملها .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦٩ والأثر صحيح .

وقوله : «بأن آخر النسك الطواف بالبيت» فعليك بجعله آخر العهد بالبيت ؛ لأنه يريد أن يجعل آخر عهده مقارنًا لآخر عبادته ، ومنتهى أعماله ؛ فإن أول أعمال الحج الإحرام وآخرها طواف الوداع ، وإذا فارق الحاج البيت والحرم وهو متلبس بعباده ، كان أبلغ فى عبادته وأنهى فى طاعته .

وقد أخرج الشافعى هذا الحديث بهذه الطريق فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، وزاد: قال مالك ، وذلك فيما يرى ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣] فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق . والشعائر جمع شعيرة: وهى معالم الحج وأفعاله ومناسكه ، ومحلها : الموضع الذى تحل فيه وينتهى إليه بعد أن كانت حرامًا محبوسة عن غيره .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت .

قال الشافعى : وفى أمر رسول الله ﷺ أن ينفر قبل يطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسر حجًا .

/ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ٢٠٢/أ
القاسم ، عن عائشة أنها قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت ، فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال : «**أحابستنا هى؟**» فقلت : يا رسول الله ، إنها قد حاضت بعدما أفاضت ، قال : « **فلا إذا** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة؛ أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت حيضها للنبى ﷺ فقال: « **أحابستنا؟**» فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك ، قال : « **فلتنفر إذا** » .

وأخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال: عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيى فقيل : إنها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ: «**لعلها حابستنا** » قيل : إنها قد أفاضت قال : « **فلا إذا** » .

قال مالك : قال هشام : قال عروة : قالت عائشة : ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ، إن كان لا ينفعهم ذلك ولو كان ذلك التى يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك: فأخرج الرواية الثانية التى لم يذكر الشافعى لفظها وهى نحو الأولى. وأخرج الرواية الرابعة بإسنادها ولفظها وقال: إن كان ذلك لا ينفعهن ، ولو كان الذى يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت.

٢٠٢/ب وأما / البخارى: فأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن عبد الله ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة نحو الثالثة .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وعروة ، عن عائشة . وعن قتيبة ، عن الليث ، وزهير بن حرب ، عن سفيان ، ومحمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب كلهم عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث ، ومن جملة ما فيها أن النبى ﷺ قال: « **عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا** » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، عن هشام ، عن عروة بإسناده ولفظه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بالإسناد.

وأما النسائى :فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

قوله :«حاضت بعدما أفاضت» : يريد طواف الإفاضة ، وهو الطواف الواجب الذى هو أحد أركان الحج ، وحاضت بعدما أفاضت من أحسن الكلام وأرشقه ، حيث اجتمع فى الكلمتين الضاد والتاء بعد الألف . وقوله : « **أحابستنا ؟**» هى يريد هل يكون حيضها سببًا لمقامنا بمكة من أجلها ؟ لأنها إن كانت حائضًا فإنها لا تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر ؛ لأن الطهارة شرط فى الطواف ، فاستفهم عن حيضها هل هو مما يمتد إلى يوم الرحيل أم لا ، ثم قال: « **أحابستنا ؟**» فقدم الحبس على ضميرها؛ لأن غرضه السؤال عن الحبس نفسه لا عن سببه ، فلذلك قدمه ولم يقل: أهى حابستنا، فأولى حرف الاستفهام ما هو به أعنى ، ولذلك جاء فى بعض طرقه:

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤١٢ ، ٤١٣ ، والبخارى فى الحج (١٧٥٧) ، وفى الحيض (٣٢٨) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ مكرر) ، وأبو داود فى المناسك (٢٠٠٣) ، والترمذى فى الحج (٩٤٣) .

أحابستنا ، ولم يقل هى اكتفاء بفهم المعنى ، فلما عرفته عائشة أنها قد أفاضت وطافت طواف الفرض، قال : « فلا إذا » أى لا تحبسنا ولا يضرها ذلك ، وقد تقدم معنى إذا وحكمها فيما سبق .

وقولها : «فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ذلك» : يريد أن ناسًا قالوا أن الحائض لا تنفر حتى تودع البيت ، فقالت عائشة بعد أن ذكرت حديث صفية: إن كان لا ينفعهم ذلك فلأى غرض يقدم الناس نساءهم يوم النحر يفيضون ثم قالت : لو كان ذلك الذى يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة ألف امرأة حائض كلهن قد أفاضت، تريد لولا الاكتفاء بطواف الإفاضة للنساء الحائض لأقام كثير من النساء بعد الإفاضة ينتظرون الطهر ليطفن طواف الوداع .

وفى رواية الشافعى: «فينفعهم» ، وفى إحدى روايات الموطأ: «ينفعهن» ، والشافعى رد الضمير إلى الناس يقدمون نساءهم ومالك رده إلى النساء .

وأما قوله فى بعض الروايات : « عقرى حلقى» فإن هاتين اللفظتين يرويها المحدثون هكذا بغير تنوين وأهل اللغة لا يرونها إلا بتنوين والمعنى عقرها الله أى أصابها بالعقر وحلقى أصابها بوجع فى حلقها ، وقيل :يقال للمرأة : عقرى حلقى أى مشؤومة مؤذيه .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال عن أمه عمرة ، أنها أخبرته ، أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض[1] . ٢٠٣/ب

واخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ؛ أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض .

هذا حديث صحيح يشرح حديث عائشة الذى تقدم قبله : وهو قولها : فلم يقدم الناس نساءهم .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أيجوز أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال: ولا تفد بذلك ؟ فقال ابن عباس : أما لا فاسأل فلانة الأنصارية ، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ

(١) مالك فى الموطأ ص ٤١٣ . وهو صحيح .

فرجع زيد بن ثابت وهو يضحك يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم [١] .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة؛ أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم معرفًا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال : فإذا قدمتم المدينة فاسألوا ، وكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة ، عن عكرمة .

وأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج بالإسناد واللفظ .

إذ : متعلقة بقوله : «كنت» «أما لا» أصل هذه الكلمة : أن ما لا، المعنى: أن لا يكن هذا فهذا ، وما زائدة ، وقد أمالوا لا إمالة حقيقة ، والعامة تشبع الكسرة : التقدير/ أن لا تلزم ذلك الأمر فافعل كذا : أى إن لم تقبل فتياى فاسأل فلانة ؛ فإن عندها من هذا الحكم علمًا . ويضحك : فى موضع الحال من رجع أى رجع ضاحكًا. ٢٠٤/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . فقلت له : ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام المقبل ، فسمعته يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

هذا الحديث هكذا رواه الشافعى وقال : كان ابن عمر ، والله أعلم ، سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض ، فقال به على العام فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها .

وقد أخرج الترمذى معنى هذا الحديث [٢] عن أبى عمار ، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالشافعى : جعل الرخصة من رواية ابن عمر عن غيره مطلقًا ؛ لأنه قال : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض ، والترمذى : جعل الرخصة مسندة مرفوعة إلى

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٨ ، ١٧٥٩) ، ومسلم فى الحج (١٣٢٨/ ٣٨١) .

(٢) الترمذى فى الحج (٩٤٤)، وقال : حسن صحيح.

النبى ﷺ .

وقوله : «أمـا سمع ما سمع أصـحابه» ، يريد الرخصـة ، فإنه أطلق الوداع ولم يذكر الرخصة ، فقال طاوس : ذلك تعجبًا من سكوته عن ذكر الرخصة يعنى أن غيره من الصحابة سمع الرخصة ورواها .

وزعمت أزعم زعمًا : قلت : إلا أنه قول يشوبه الظن.

* * *

الفصل التاسع
فى الدعاء والذكر عند الطواف

٢٠٤/ب /أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عمر مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى ﷺ يقول فيما بين ركنى بنى جمح والركن الأسود : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] .

هذا حديث أخرجه أبو داود[١] عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج .

ركن بنى جمح بن عمرو : الركن اليمانى وبنوا أجمح بطن من قريش ، وهو جمح بن عمرو بن هيصص بن كعب بن لؤى بن غالب . والركن الأسود : وهو الذى فيه الحجر الأسود . وقنا : أمر بالوقاية تقول : وقيت فلانًا أرقيه وقيًا ووقاية بالكسر: أى حفظته من سوء يناله ، ووقاه الله أى حفظه ، والوقاء بالكسر والفتح : ما وقيت به شيئًا ، وتقول فى الأمر للمخاطب زيدًا .

وهذا الدعاء مما يستحب أن يدعا بين هذين الركنين المذكورين لكل ركن دعاء مخصوص به مسنون له .

وقال الشافعى : وهذا أحب كلما حاذى به الحجر الأسود أن يكبر وأن يقول فى رمله : اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا ، ويقول: فى الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

قال الشافعى : وإن قدر على استلام الحجر الأسود قال : اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ .

٢٠٥/أ قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أُخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : يا رسول الله ، / كيف نَقول إذا استلمنا ؟ قال : « **قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد** ﷺ » . قال الشافعى : وتقول كلما حاذى الركن: ـ الله أكبر ولا إله إلا الله ـ ، وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن .

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٩٢) .

وأخرج الشافعى فى القديم قال : أخبرنا رجل ، وعبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف بالبيت قال: « **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** »، فصلى خلف المقام ركعتين[1] والله أعلم .

* * *

(١) الترمذى فى الحج (٨٦٢) وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

الفصل العاشر
فى السعى بين الصفا والمروة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل العابدى ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتنى بنت أبى محراة إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى وإن مدره ليدور من شدة السعى ، حتى لا أقول :إنى لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول :« **اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى** » .

روى هذا الحديث : ابن المبارك ، عن معروف بن مسكان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ فذكره .

المئزر بكسر الميم : مهموز الثوب الذى يأتزر به الإنسان على أسافله . وقوله : «ليدور» : يريد لينتقل على رجليه من شدة السعى / حتى ينكشف ساقاه ، وربما رأت ركبتيه . ٢٠٥/ب

واللام فى«لأقول» لام تأكيد .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن السعى بين الصفا والمروة واجب ، وهو ركن من أركان الحج والعمرة ، لا ينوب عنه الدم ، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، إلا أنه ليس بركن فينوب عنه الدم ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : مثل قول الشافعى . والأخرى : أنه مستحب وليس بواجب، ويستحب للحاج أنه إذا فرغ من الطواف أن يخرج من باب الصفا ويرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ، ثم يستقبلها ويقول : الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . فإذا نزل من الصفا : مشى حتى إذا حاذى دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذى

الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يترك السعى ويمشى إلى المروة، فإذا بلغها رقى عليها وصنع عليها كما صنع على الصفا ، والمستحب له أن يكون التكبير والتهليل الذى ذكرناه .

ويحسب سعيه من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة .

قال الشافعى فى القديم : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، فقال : «**نبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا (١) .

قال : / وأخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك ،له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير** » فصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعوا فيصنع على المروة مثل ذلك (٢) . ٢٠٦/أ

قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: « اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك ؛كما هديتنى إلى الإسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى عليه وأنا مسلم»(٣).

وقال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه (٤) . وقال الشافعى : بلغنا أن النبى ﷺ صعد على الصفا حتى بدا له البيت .

وقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة وبدأ بالصفا فرقا عليه حتى يبدوا بالبيت قال ، وإن لم يظهر عليه ولم يكبر ولم يدع ولم يسع ، فقد ترك فضلاً ولا إعادة عليه ولا فدية عليه .

قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه قال : أخبرنى من رأى عثمان ابن عفان يقوم فى حوض فى أسفل الصفا فلا يظهر عليه .

وأخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله ؛ أنه لبى على الصفا فى عمره بعد ما طاف بالبيت.

(١ ـ ٤) مالك فى الموطأ ص٣٧٢ ـ ٣٧٤، ومسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧) .

هذا آخر حديث فى مسند الشافعى أخرجه فى كتاب اختلاف على وعبد الله قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه إنما / اختلف الناس عندنا ٢٠٦/ب
فمنهم من يقول : يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر. ومنهم من قال: إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبهذا نقول ويقولون هم أيضًا، فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد . أورده إلزامًا للعراقيين فيما خالفوا فيه ابن مسعود . والله أعلم .

* * *

الفصل الحادى عشر
فى طواف القارن وسعيه

أخبـرنا الشافعى ، أخـبرنا مسلم ، عن ابن جـريج ، عن عطاء ، أن النبى ﷺ مثله[١] . وربما قال سفيان ، عن عطاء ، عن عـائشة ، وربما قال : أن النبى ﷺ قال لعائشة .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى مسندًا عن عائشة . وقد أخرج مسلم هذا الطرف أيضًا مفردًا عن محمد بن حاتم ، عن بهز، عن وهيب ، عن عـبد الله بن طاوس ، عن أبيـه ، عن عائشـة ؛ أنها أهلت بعـمرة فقدمت ولم تطف بالـبيت حتى حاضت ونسكت المناسك كلهـا وأهلت بالحج ، فقال لها النبى ﷺ يوم النحر : «**يسعك بعد طوافك لحجك وعمرتك**» فبكت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج [٢] .

وقد أخرج المزنى عن الـشافعى هذا الحديث بطوله عن مـالك ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ أنها قـالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهمـا جميعًا** » قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفـا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ / فـقال : « **انفضى رأسك** ٢٠٧/أ **وامتـشطى وأهلى بالحج ودعى العـمرة** » قالت : فـفعلت فلما قـضيت الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم واعتمرت . قال: « **هذه مكان عمرتك** » قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لـحجتهم ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدًا .

قـال الشافـعى فى القـديم : فـهـذا يدل على أنه يكفى طواف واحـد عن الحج والعمـرة، ويدل على أن عائـشة لم تخرج مـن عمرتهـا ، وإنما أدخلت عليـها الحج فصارت قـارنة ، وهذا الذى ذكره الشافعى مـصرح فى حديث جابر بن عـبد الله وقد

---

(١) لم يذكر هنا حديثا قبله ، ولكـنه نقله هكذا كما فى المسند وهو مذكور فيه بعد حديث عـائشة وإحرامها من التنعيم ، وسوف يظهر ذلك من تخريج الأحاديث بعد .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه بطرقه المختلفة عن عائشة .

تقدم فيما سبق.

قال الشافعى: فإن ذهب ذاهب إلى أن عائشة اعتمرت من التنعيم بأمر النبى ﷺ، ولو كانت عمرتها فائتة كان عليها أن تقضيها من حيث أهلت بها من ذى الحليفة لا من التنعيم، ولكنها قالت للنبى ﷺ حين قال: « **لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك** »: إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف قبل عرفة وطاف نساؤك، وأكثرت الترديد عليه، فأمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن القارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد وسعى واحد، وبه قال ابن عمر، وجابر، وعطاء بن أبى رباح، والحسن البصرى، ومجاهد، وطاوس، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: عليه طوافان وسعيان، وبه قال الشعبى، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثورى.

٢٠٧/ب / وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم عن مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنه قرن فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه، ورأى أن ذلك مجزى عنه.

وقال الشافعى فى القديم: أخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب أنه قال فى القارن: «يطوف طوافين ويسعى سعيًا».

قال الشافعى: وهذا على معنى قولنا: يعنى يطوف حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة. قال: وقال بعض الناس فى القارن: عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن على ـ كرم الله وجهه ـ وجعفر يروى عن على قولنا. والله أعلم.

* * *

الفصل الثانى عشر
فى دخول البيت

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة ، وعثمان بن طلحة ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ فقال : جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى ، قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة كلهم ، وقد تقدم ذكر طرقهم إخراجه فى كتاب الصلاة فلم نعدها .

قال البيهقى فى روايته لهذا الحديث : جعل عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره، ثم قال : هكذا قاله يحيى بن يحيى عمودين عن يساره ، والذى رواه الشافعى فى كتاب الصلاة عمودا عن يساره وعمودًا / عن يمينه كما ذكرناه ، ولذلك قاله عبد الله ٢٠٨/أ
ابن يوسف وغيره ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك وقال :عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره ، وكذلك قاله ابن أبى أويس ويحيى بن بكير واختلف فيه على القعنبى .

قال الشافعى : واستحب دخول إن [كان][1] لا يؤذى أحدًا بدخوله لأنه يروى أن من دخله دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورًا له وإن رسول الله ﷺ دخله.

* * *

[1] من المعرفة (٧/ ٣٤٤) .

الباب السادس
فى الوقوف بعرفة
ومزدلفة والإفاضة
منهما

الباب السادس
فى الوقوف بعرفة ومزدلفة والإفاضة منهما

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول
فى الخروج إلى عرفات

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية فى زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر .

هذا الحديث مسوق لبيان :وقت خروج الخارج من مكة إلى عرفات للوقوف بها.

قال الشافعى : ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافق الظهر بها ، فإذا أصبحوا اليوم الثامن وهو يوم التروية . والتروية : تفعله من الرى وقد تقدم بيانه ذلك . فحينئذ يسيرون إلى منى، فيصلونها قبل الظهر فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتون بها ليصلون الصبح من اليوم التاسع / ويقيمون حتى تطلع الشمس ، والمبيت فى هذه ٢٠٨/ب
الليلة للاستراحة وليس لنسك ولا يجب بتركه شيء ، فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلى ، ثم خطب بعد الصلاة لما ذكرناه . وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة ، أمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لأن الفجر إذا طلع لم يجز الخروج إلى سفر حتى يصلى الجمعة على أحد القولين . قال الشافعى: ولا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات.

إلا أن لفظ هذا الحديث موهم فإنه قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وظاهر هذا اللفظ أن قوله قد كان الناس فى يوم التروية وهو الثامن وعلى سياق ما حكيناه من المذهب يحتاج أن يكون القول لهم فى السابع لا الثامن ، وأن يكون مسيرهم إلى منى قبل طلوع الفجر ؛ لأن اليوم الثامن كان يوم الجمعة حتى يصح القول على ما ذكرناه، ووجه تصحيح ذلك : أن قوله وافق يوم الجمعة يوم التروية يريد : أن تلك السنة كان

كذلك، وهذا قد يعلم قبل اليوم الثامن ، فإنه إذا عرف أول ذى الحجة عرف اليوم الثامن أى يوم هو ، ويكون قوله : فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، وقوله للناس فى اليوم السابع لا فى اليوم الثامن ، وتكون الفاء فى قوله :«فوقف» فاء التعقيب لا على وجود موافقة التروية للجمعة بل على تقدير وجودها ووقوعها : أى أنه لما كان قد عرف وعلم أن يوم التروية موافق يوم الجمعة وقف بفناء الكعبة فأعلمهم ذلك ، ثم أنه راح فصلى بمنى الظهر .

٢٠٩/أ وأخبرنا / الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى من رأى ابن عباس أتى يوم عرفة بسحر .

قوله :«بسحر»: يريد سحر اليوم التاسع .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الرواح من منى إلى عرفات عند طلوع الشمس ، فكان ابن عباس يأتيها بسحر ذلك اليوم تقديمًا فى الوقت ؛ لأن زمان الوقوف مختلف فى أوله كما سيجىء بيانه ، فيكون ابن عباس قد احتاط بدخوله فى أول الوقت .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يغدوا من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه الشافعى أيضًا بالإسناد ؛ أن ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدوا من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

قال الشافعى : وراح رسول الله ﷺ يوم التروية بعد الزوال ، فأتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا إلى عرفة ، فقائل يقول : حين طلعت الشمس على ثبير ، وقائل يقول : حين أسفر .

* * *

الفصل الثانى
فى الوقوف بعرفة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان ، عن خال له إن شاء الله يقال له : يزيد بن شيبان قال: كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الإمام جدًا فأتانا ابن مربع الأنصارى فقال له :إنى رسول رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام .

/ حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى [1] . ٢٠٩/ب

فأما أبو داود : فأخرجه عن ابن نفيل ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار .

وأما الترمذى والنسائى :فأخرجاه عن قتيبة ، عن سفيان .

وفى الباب : عن على وعائشة ، وجبير بن مطعم ، والشريد بن سويد الثقفى .

الموقف : يريد به مكانًا من أرض عرفة كان معروفًا بهم ، وذلك أن كل قبيلة من العرب كان لهم منزل بعرفة وموضع يقفون فيه . وقوله : «يباعده عمرو» : أى يذكر أنه بعيد من موقف الإمام جدًا يعنى كثيرًا ، وحقيقة فى البعد ليس من قبيل المقاربة والمنزل. والمشاعر: جمع مشعر وهو موضع النسك من مناسك الحج، كالوقوف والطواف والحلق والرمى ونحو ذلك وهى الشعائر أيضًا : واحدها شعيرة وقيل: شعارة، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله .

وقوله : «فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» : يريد أن هذه المشاعرة ترثونها من أبيكم إبراهيم ، وإنما قال : أبيكم إبراهيم لأمرين :

أحدهما : أن كثيرًا من الناس يزعمون أن إسماعيل بن إبراهيم أبو جميع العرب، فيكون هذا الخطاب على هذا القول صادرًا على جهة الصحة والتحقيق .

والأمر الثانى : أنه لما كان العرب الذين بالحجاز ونجد وتهامة وما يليها من البلاد وعلى الخصوص أهل الحرمين وقطان مكة من أولاد إسماعيل حقيقة ، وكانوا أخص

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٩١٩) ، والترمذى فى الحج (٨٨٣) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٥٥ وقال الترمذى: حسن صحيح ، كما حسنه أبو داود .

من غيرهم قال : أبيكم إبراهيم ، فخاطب من كان منهم من أبناء إسماعيل واندرج غيرهم فى الخطاب ضمنًا وتبعًا.

ومساق هذا الحديث هو لبيان أن الموقف بعرفة لا غيرها ، وأن كل موضع منها
٢١٠/أ موقف وهو مما يسند القول الثانى ، وأن / الخطاب كان لقريش ومن دان بدينها خاصة ودخل غيرهم فيه عامًا ، وذلك أن قريشًا ومن دان بدينها من العرب كانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ، ويقولون : نحن قطين الله يعنون سكان بيته ، ولا نخرج من حرمه ، وكانت العرب غيرهم يقفون بعرفات ، فلما حج النبى ﷺ ظنوا أنه يقف بمزدلفة جريًا على عادة قريش ، فجازها إلى عرفات ثم قال للناس : « **قفوا على مشاعركم هذه** » وأعلمهم أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان يقف بها وأنكم وراثه لأنكم أبناؤه .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : ذهبت أطلب بعيرًا لى يوم عرفة، فخرجت فإذا النبى ﷺ بعرفة مع الناس فقلت : إن هذا من الحمس فما له خرج من الحرم ، يعنى بالحمس قريشًا ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة ، وتقول : نحن الحمس لا نجاوز الحرم .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى [١] .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعًا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا ، ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، وإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد ، فإن لم يجد هديًا :فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٢١٠/ب / وهذا حديث صحيح أخرج مالك طرفًا من أوله [٢] .عن نافع أن ابن عمر كان

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٦٤)، ومسلم فى الحج (١٢٢٠/١٥٣)، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٥٥ .

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك فى الموطأ ص ٣٩٠ .

يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أردك الحج .

قوله :«ليلة النحر» : يريد به ليلة اليوم الذى ينحر فيه الضحايا والهدايا ، وهو يوم العيد . وعرفة فيه نظر ، قال الجوهرى : تقول هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخله الألف واللام : وعرفات موضع معروف ، وهو اسم بلفظ الجمع ولا يجمع ، قال الفراء : ولا واحد له بصحة، وقول الناس : نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض، وعرفات معرفة وإن كان جمعًا ؛ لأن الأماكن لا تزول فصار كالشىء الواحد، خالف الزيدين ، وإنما صرفت؛ لأن التاء صارت بمنزلة الياء والواو والتى فى مسلمين ومسلمون، فصار التنوين بمنزلة النون ، فلما سمى به نزل على حاله كما ترك مسلمون إذا سمى به على حاله .

قال الزجاج : عرفات اسم لمكان واحد ، ولفظه لفظ جمع ، والتعريف : الوقوف بعرفات ، يقال : عرف الناس إذا شهدوا عرفات ، وهو المعرف للموقف، والذى قاله الجوهرى : أن قول الناس: نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض فيه نظر .

قال الشافعى : قال فى هذا الحديث فيما رواه عن لفظ ابن عمر ويخالف ذلك لأنه قال : فوقف بجبال عرفة .

وفى الحديث الصحيح قوله ﷺ : «**الحج عرفة**» . وقال : « **كل عرفة موقف**»(١). وغير ذلك من الأحاديث .

وقوله : «فقد أدرك الحج»: يريد أن الوقوف هو أعظم أعمال الحج وأشرفها ، فمن أدركه فقد أدرك الحج أى معظمه ،/ ولأن الوقوف بعرفة ضيق الوقت فإذا فات ٢١١/أ الإنسان فقد فاته الحج فى تلك السنة ، بخلاف الطواف والسعى فإن وقتهما واسع.

وقوله : «فليأت البيت وليطف به وبالصفا والمروة» : يريد أنه يتحلل بعمرة ، فإن كان معه هدى نحره قبل الحلق والتقصير وإلا حلق أو قصر .

ومزدلفة : موضع بين منى وعرفات وبه يبيت الحاج ليلة النحر ، وهو بكسر اللام من الازدلاف والتقدم إلى الشىء ، وهى اسم علم لموضع مخصوص ، وأسماء الأعلام لا يدخلها الألف واللام إلا على وجه مخصوص ، وقد جاءت فى رواية مالك

---

(١)مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٩) .

بالألف واللام وفيه نظر .

وقوله : «فليصم عنه » :أى عن الهدى : يريد بموضعه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين المسلمين . وأما وقته : فهو من زوال الشمس فى يوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر ، هذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا أحمد قال : وقت الوقوف من طلوع الفجر فى اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر.

وقال مالك : من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس من اليوم التاسع فقد فاته الحج ، وعليه حج قابل وهدى ، فأما إذا فاته الوقوف بانقضاء زمانه : فقد فاته الحج ويتحلل بأعمال العمرة من طواف وسعى وحلق ويسقط عنه الرمى ، وعليه الهدى ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وروى ذلك عن عمرو بن وهب ، وإليه ذهب مالك ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ، إلا فى الهدى فإنهما لم يوجباه .

وقال أبو يوسف وأحمد : ينقلب إحرامه عمرة ويتحلل بها ، وقال المزنى : يأتى بجميع ما يدركه من أعمال الحج كالرمى والمبيت بمنى ولا يسقط منها شىء ، وعليه الحج من قابل إن استطاع ، ويجب عليه الحج والهدى . /٢١١/ب

وقد اختلف أصحاب الشافعى فى الهدى الواجب بالفوات : فمنهم من قال : يجب فى الأولى التى فاتته . ومنهم من قال : يجب فى سنة القضاء ، فإن لم يجد هديًا صام بدله ثلاثة أيام فى الحج أى فى مدة أيام الحج ، وآخرها آخر أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله : يريد إذا رجع قافلاً من مكة ، وقيل : أراد إذا فرغ من أعمال الحج والأول أوجه .

قال الشافعى : وقف رسول الله ﷺ بعرفة على ناقته ، فأحب لمن كان راكبًا أن يقف راكبًا ، ولمن كان بالأرض أن يقف على الأرض قائمًا ، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل.

وحيث ما وقف الناس بعرفة أجزاهم ؛ لأن النبى ﷺ قال : « **هذا الموقف وكل عرفة موقف**» (١) .

قال : وترك صوم يوم عرفة للحاج أحب إلى من صومه ؛ لأن رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه .

ترك صوم يوم عرفة ، والخير فى كل ما صنع رسول الله ﷺ ؛ ولأن المفطر أقوى على الدعاء من الصائم وأفضل الدعاء يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرنى سليمان ابن يسار ؛ أن أبا أيوب خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له : أصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابل حج واهد ما استيسر من الهدى.

هذا حديث أخرجه مالك [١] بالإسناد واللفظ . والنازية بالنون والزاى والياء تحتها نقطتان : موضع قريب من مكة .

وضل شيء يضل ضلالاً : ضاع وهلك ، وضل عن القصر والطريق إذا أخطأه، فأضل غيره يضله . والضالة من البهائم : / الشاردة عن صاحبها. والرواحل :جمع ٢١٢/أ
راحلة وهو البعير القوى على الأحمال والأسفار .

وقد تقدم القول فى حكم هذا الحديث . والمراد منه : الاستدلال على حكم من فاته الحج .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ؛ أن هبّار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكره .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك بطوله [٢] أن هبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة لنا ، نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ؟ فقال له عمر : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان عامًا قابلاً فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

البكر من الإبل : الفتى ، والأنثى : بكرة ، والجمع بكار . وقال أبو عبيد : البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس . والبكرة بمنزلة الفتاة .

وقوله : «أخطأنا العدة» : يريد عدد الأيام حتى حانت الوقوف بعرفة .

وهذا الحديث مسوق : لبيان أن من فاته الحج بالخطأ فى العدد، فحكمه حكم من أخطأ الطريق .

---

(١) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ ص ٣٨٣ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٣٨٣ ، والأثر صحيح .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ فى حديث يحيى ، عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة . قال الشافعى : وخالفنا بعض الناس فقال: لا هدى عليه ، وروى فيه حديثًا عن عمر أنه لم يذكر فيه أمره بالهدى، قال: وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال : كما قال عمر .

قال الشافعى : فقلت : روينا عن عمر مثل قولنا فى أمره بالهدى ، وحديثك يوافق حديثنا عن عمر ، وحديثنا يزيد على الهدى والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة . قال : / روينا عن ابن عمر كما قلناه متصلاً. ٢١٢/ب
والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، قال: والذى قلت بعرفة من أذان وإقامتين شىء آخر. أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ هكذا جاء المسند فى كتاب «مختصر الحج الأكبر» ذكر الإسناد ، ولم يذكر المتن ، وهو إشارة إلى طرف من حديث طويل يتضمن ذكر حجة الوداع .

وذلك الطرف قد أخرجه الشافعى بهذا الإسناد فى خطبة يوم عرفة قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله فى حجة الإسلام قال : فراح النبى ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ثم أخذ النبى ﷺ فى الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر (١) .

قال البيهقى : هذا التفصيل فى ابتداء بلال فى الأذان ، وأخذ النبى ﷺ والخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان مما تفرد به ابن أبى يحيى ، ومعناه موجود فى الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ، فإنه ذكر فى حديثه ركوب النبى ﷺ بعد ما زاغت الشمس وخطبته ، قال : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا .

وقد أخرج الشافعى ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ؛ أن ابن هشام جهر بالقراءة بعرفة فسبح به سالم بن عبد الله فسكت .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثورى قال : سمعت بكير بن عطاء الليثى يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧) .

يقول: سمعت/ رسول الله ﷺ يقول : « **الحج عرفات ، من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث من تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى** » (١) . قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثورى : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا . قال الشافعى : ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الروية ، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة إن يوم عرفة هو النحر . ٢١٣/أ

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم عرفة أيجزى عنه ؟ قال : نعم أى لعمرى إنها لتجزى عنه .

قال الشافعى : وأحسبه قال: قال النبى ﷺ : « **فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم يضحون** » . وأراه قال: وعرفة يوم يعرفون .

قال البيهقى قد رويناه ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن النبى ﷺ مرسلاً يوم عرفة اليوم الذى يعرف فيه الناس ، وأما قوله : « **فطركم يوم يفطرون وأضحاكم يوم تضحون** » . فقد تقدم مرفوعًا إلى النبى ﷺ فى كتاب الصوم. والله أعلم .

* * *

(١) **حسن** : رواه أبو داود فى المناسك (١٩٤٩)، والترمذى فى التفسير (٢٩٧٥) .

الفصل الثالث
فى الإفاضة منها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « **إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حتى تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هذا مخالف لهدى الأوثان والشرك** » .

٢١٣/ب قوله : «**كأنها / عمائم الرجال فى وجوههم** »، وذلك أنهم إذا دفعوا من عرفة إلى مزدلفة آخر النهار قبل أن تغيب الشمس كانت حينئذ فى وجوههم ؛ لأنهم يتوجهون من عرفة إلى مزدلفة مغربين ، ويشبهه لها بعمائم الرجال ؛لأن الشمس إذا دنت من الغروب احمرت لقربها من الأرض ، فتبقى فى وجوههم ظاهرة الاستدارة لقلة شعاعها كأنها عمامة مستديرة ، ويجوز أن يكون أراد بتشبيه العمائم ؛ أنها إذا طلعت وإذا غربت تكون على رؤوس الجبال فسمى رؤوس الجبال فى حالتى الطلوع والغروب كأنها عمائم الرجال ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **وإنا لا ندفع إلا بعد الغروب من عرفة ، وقبل الطلوع من مزدلفة** » مخالفة لما كانت عليه الجاهلية . والهدى : السيرة والطريقة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، وتقول : أشرق ثبير كيما نغير ، فأخر الله هذه وقدم هذه .

هكذا أخرج هذا الحديث والذى قبله فى كتاب الحج من الأمالى ، وأخرجها فى كتاب «الحج الأكبر» بهذين الإسنادين حديثًا واحدًا ، وقال فيه : وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا فى المعنى ، وذكر نحو ما سبق وقال: فيه : أبرق ثبير.

وقوله :«أشرق ثبير» : جبل بمنى ومزدلفة ، وهو منادى قد حذف منه حرف النداء التقدير : تأثير الشرق أى أدخل فى الشروق ، وهو نور الشمس ؛ لأنهم كانوا لا يفيضون منها إلا بعد طلوع الشمس على الجبال ، يقال : شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت وطلعت .

وقوله فى الرواية الأخرى : «أبرق ثبير» فهو من البرق تقول : برق البرق وأبرق، إذا لمع نوره .

وقوله: / «كيما نغير» أى ندفع للنحر ، يقال : أغاره يغيره إغارة . إذا أسرع ودفع فى غدوة . ٢١٤/أ

وقوله : «فأخَّر الله هذه » :يريد الدفع والإفاضة من عرفة آخره إلى أن تغيب الشمس. وقوله : «قدم هذه» يعنى الدفع والإفاضة من مزدلفة ، قدمه قبل طلوع الشمس.

وهذان الحديثان عن ابن خزيمة وطاوس مرسلان . وقد روى البخارى هذا المعنى عن عمر بن الخطاب من رواية حجاج بن منهال عن شعبة . وفى أخرى عن عمرو بن ميمون عن عمر موقوفًا عليه ثم قال : وخالفهم النبى ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس. وأخرج هذا المعنى أيضًا أبو داود والترمذى والنسائى (١) .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه؛ أنه سأل أسامة بن زيد ، وأنا جالس معه : كيف كان يسير رسول الله ﷺ فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال : والنص فوق العنق ، وهما ضربان سريعان من سير الإبل .

وأخرجه أيضًا ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسامة. وكان رديف رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى مزدلفة . وفيه : «فرجة» بدل فجوة.

قال الشافعى : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما أشرقت له الطريقان : طريق ضب . وطريق المأزمين سلك طريق المأزمين ، وهى التى أحب أن يسلك الحاج، وهى طريق الأئمة منذ كانوا .

وقد أخرج المزنى أيضًا ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أنه سمع أسامة بن زيد يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب / مال فبال ثم توضأ ، فلم يسبغ وضوءه فقلت له: الصلاة ، فقال: « **الصلاة أمامك** » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأنا فأسبغ وضوءه ، ثم ٢١٤/ب

(١) البخارى فى الحج (١٦٨٤) ، وفى مناقب الأنصار (٣٨٣٨)، وأبو داود فى المناسك (١٩٣٨) ، والترمذى فى الحج (٨٩٦) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٣٦٥ .

أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل الناس بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئًا .

هذان حديثان صحيحان أخرجهما البخارى ومسلم [١] .

* * *

(١) البخارى فى الحج (١٦٦٩) (١٦٦٦) ،ومسلم فى الحج (١٢٨٠/٢٧٦) ، (١٢٨٦/٢٨٣) .

الفصل الرابع
فى المزدلفة والإفاضة منها

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مربوع ، عن جوبير بن حويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق واقفًا على قزح وهو يقول : أيها الناس ، أسفروا ثم دفع ، فكأنى أنظر فخذه عما يحرش بعيره بمحجنه .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب «الحج» من الأمالى وعاد ذكره فى كتاب الحج الأكبر عقب إسناد حديث ، وذلك أنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن أبى الزبير ، عن جابر ولم يذكر لهذا الإسناد متن حديث .

ثم قال : وأخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر وذكر هذا الحديث .

قال البيهقى : هكذا جمع بين هذين الإسنادين فى المختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبى بكر الصديق مثل ما روى ابن الحويرث عنه . قال: وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر فلعله شك فى شىء من متن حديثه وتركه وصار إلى حديث أبى بكر ، على أن لجابر رواية فى قصة دفع النبى ﷺ من مزدلفة حين أسفر جدًا قبل أن تطلع الشمس، ويشبه أن يكون حديث أبى الزبير عن جابر فى إفاضة النبى ﷺ وعليه السكينة وأمره بها أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف ، وإبضاعه فى وادى / محسر . والله أعلم . ٢١٥/أ

والإسفار : الإضاءة وانتشار ضوء النهار . قزح : جبل مزدلفة ، وهو المشعر الحرام . والحرش : النخس والحرش ، تقول : حرشه وخرشه ـ بالخاء والحاء ـ إذا خدشه. قال الأزهرى : جرشت حرب البعير جرشًا ، وخرسته خرسًا إذا حككته، حتى تنقشر الجلد الأعلى فيدمى ، ثم يطلى حينئذ بالهناء ، فَشبه نخس البعير بالمحجن بذلك. والمحجن : عصا أحد رأسيها كالصولجان .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الحاج يبيت بمزدلفة ، ويصلى الصبح يوم العيد بها فى أول الوقت جدًا ، ثم يدخل ويقف على قزح حتى يسفر قبل أن تطلع الشمس، ثم يدفع إلى منى قبل طلوعها .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: دفع

رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها ، واضعة حتى رمى الجمرة .

قوله : «واضعة»: اسم فاعل من وضعت الناقة تضع وضعًا فهى واضعة ، إذا سارت سيرًا سريعًا ، والمعنى :أنه لما دفع من المزدلفة لم يزل السير على مهل ولم يحرك ناقته ولا أوضعها إلى أن رمى الجمرة .

وهذا الحديث عن طاوس وإن كان مرسلاً ، فإنه ذهاب منه إلى إنكار الإيضاع فى هذا المكان ، وكذا روى عن عبد الله ، والفضل ابنى العباس وعن عطاء . وكذلك قال الشافعى فى الإملاء : ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته فى بطن محسر . وقال فى المختصر الكبير : وأحب إلى أن يحرك فى بطن محسر قدر رمية بحجر .

٢١٥/ب والمذهب فيه : أنه / من مزدلفة بسكون وتؤدة ، فإذا بلغ وادى محسر إن كان ماشيًا أسرع ، وإن كان راكبًا حرك دابته . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى ، أو سفيان ، أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن عمر كان يحرك فى بطن محسر ويقول : إليك نفدوا قلقًا وضينها ، مخالفًا دين النصارى : دينها ، القلق : الذى لا يثبت ولا يستقر . والوضين : حزام الرجل .

وهذا الحديث أخرجه الشافعى : مستدلاً به على الإيضاع فى وادى محسر عند الإفاضة من مزدلفة إلى منى .

قال الشافعى : وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها فى وادى محسر، وقد روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وجابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، والحسين بن على رضي الله عنهم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبيد الله بن أبى زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكًا [1] .

فأما البخارى : فأخرجه عن على عن سفيان بالإسناد .

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٨)، ومسلم فى الحج (١٢٩٣/ ٣٠١)، وأبو داود فى المناسك (١٩٣٩)، والترمذى فى الحج (٨٩٢)، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٦١ .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن جابر بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما النسائى :/ فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب عن ٢١٦/أ
داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس.

يريد بضعفة أهله : النساء والمرضى والمعذورين ؛ لأن المبيت بمزدلفة ليلة العيد نسك من مناسك الحج وليس بركن . ويحكى عن الشعبى والنخعى أنهما قالا : هو ركن ، فإن لم يبت بها أو دفع منها قبل نصف الليل ففى وجوب الدم قولان : أحدهما: يجب ، وبه قال مالك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانى : لا يجب . وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن فيها بعد طلوع الفجر وجب عليه الدم ، إلا أن يكون له عذر ، وإذا كان فيها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شىء عليه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى يأتى مكة فيصلى بها الصبح ، وكان يومها وأحب أن توافقه ، وفى رواية أن يوافيه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنى من أثق به من المشرقيين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى أسامة ، عن النبى ﷺ مثله .

هذا الحديث استدل به الشافعى : على جواز الإفاضة من جمع وهى مزدلفة بليل
قبل طلوع الفجر / مؤكد لما سبق وتحقيقًا لما ذهب إليه ؛ فإن قوله : «حتى يأتى مكة ٢١٦/ب
فيصلى بها الصبح » :صريح فى جواز الإفاضة منها بليل .

وقوله : «كان يومها» : يريد اليوم الذى يكون فيه عندها ، وهذا معنى قوله فى أول الحديث : «دار إلى أم سلمة» : أى وصل فى دوره على نسائه إليها . وفى رواية: حتى توافيه من المواداة والمصادفة ، ويشبه أن يكون أمرها بذلك لتستتر فى ظلمة الليل إلى مكة فيصلى بها الصبح فلا يراها أحد .

قال الشافعى : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر أن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ابن شوال ، عن أم حبيبة قال : كنا نغلِّس من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ(١) .

* * *

(١) مسلم فى الحج (١٢٩٢/٢٩٩) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .

الباب السابع
فى رمى الجمار

الباب السابع
فى رمى الجمار

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ،أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه رأى النبى ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (١) .

أما مسلم :فأخرجه عن محمد بن حاتم وعبيد بن حميد ، عن محمد بن أبى بكر ، عن ابن جريج .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ابن] (٢) جريج .

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن آدم ، عن عبد الرحيم ، عن عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير ، وكلهم قالوا / بمثل حصى الخذف . ٢١٧/أ

وفى الباب عن عبد الله ، والفضل ابنى العباس ، وعبد الرحمن بن عثمان التيمى، وعبد الرحمن بن معاذ ، وأم جندب الأزدية .

الجمار جمع جمرة : وهى الجمرات الثلاث التى بمنى يرميها الحاج . وقال الأزهرى : الجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من يأويها من سائر العرب. قال: ومن هذا قيل لموضع الجمار التى ترمى بمنى جمرات ؛ لأن كل مجتمع حصى منها جمرة وهى ثلاث جمرات ، وكانت العرب إذا اجتمع منها ثلاثمائة فارس فهى جمرة ، قال: وسئل ثعلب عن الجمار التى بمنى فقال : أصلها من جمرته وذمرته إذا لحيته . والأصل فى هذا أن الجمار الحصى فسميت بذلك ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر : «الاستجمار فى الطهارة» ، وهو الاستنجاء بالأحجار واستعمالها فى ذلك .

والخذف بخاء والدال المعجمتين : رمى الحصات مثل حصى الخذف . وفى رواية الباقين : بمثل حصى الخذف . فأما فى رواية الشافعى فإنه أراد بالجمار الحصى وأما بإثبات الباء فإنه يريد الموضع المرمية بالحصى ، التى يسمى جماراً وهى الأماكن الثلاثة

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٩٩/٣١٣) ، والترمذى فى الحج (٨٩٧) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٧٤ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الترمذى (٨٩٧) .

بمنى .

قال الشافعى : وحصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا ، ومنهم من قال: كقدر النواة ومنهم من قال : مثل الباقلاء ، وكل هذه المقادير متقاربة ؛ لأن الخذف لا تكون إلا بالصغير ، فإن من رمى بحجر كبير أجزأه لوقوع الاسم عليه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له : معاذًا ، وابن معلاً ؛ أن النبى ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم / وهو يقول : « **ارموا بمثل حصى الخذف** » . ٢١٧/ب

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى(١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : خطب النبى الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: « **لينزل المهاجرون هاهنا**» ، وأشار إلى يمنة القبلة « **والأنصار هاهنا** » ، وأشار إلى ميسرة القبلة «**ثم لينزل الناس حولهم** » . وفى أخرى : عن مسدد ، عن عبد الوهاب ، عن حميد، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما نقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك .

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن حاتم بن نعيم ، عن سويد ، عن عبد الله ابن عبد الوارث ، عن حميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن معاذ وذكر رواية أبى داود الثانية .

وقد أخرج الشافعى فى رواية حرملة : عن أنس بن عياض ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ غدا وجمع وهو كاف باقية وهو يقول : « **أيها الناس ، عليكم بالسكينة** » فلما جاء محسرًا قال: « **عليكم بحصى الخذف** » .

---

(١) حسن : أبو داود فى المناسك (١٩٥١) (١٩٥٧)، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٤٩ .

قال الشافعى : ومن حيث أخذه أجزاه إلا أنى أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى مسجد منه ، وأكرهه / من الجمرة ؛ لأنه حصى غير متقبل ، ولأنه قد رمى به مرة. ٢١٨/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن بن نايل ، أخبرنى قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد ، وليس قيل إليك إليك .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائى [1] .

أما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابِل.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن أيمن.

الجمرة : هى جمرة العقبة ؛ لأنها هى التى ترمى يوم النحر . والصهبة فى الألوان : الشقرة فى الشعر ، وهى فى الإبل أن يخالط بياض البعير حمرة فيحمر الوبر ويبيض وسطه . وقوله : ليس قيل أى ليس يقال : إليك إليك بمعنى تنح وابعد. والقيل والقول : مصدر قال يقول قولا ، وقيل .

والمستحب أن يرمى جمرة العقبة راكبًا ؛لأن النبى ﷺ كذلك فعل ، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه من بطن الوادى ويكبر مع كل حصاة ، ويكون مستدبرًا الكعبة مستقبلاً لمنى ، وحيث وقف وكيف رمى أجزأه .

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة ، عن سفيان بن يزيد بن أبى زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى ، عن أمه قالت : سمعت النبى ﷺ وهو فى بطن الوادى وهو يرمى الجمرة وهو يقول : « **أيها الناس ، لا يقيل بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**» .

وقد أخرج الشافعى أيضًا عن سفيان ،عن زياد بن سعد عن أبى الزبير ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس / أن النبى ﷺ قال : « **ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف** » . ٢١٨/ب

قوله: « **ارفعوا عن بطن محسر**» : يريد فى المبيت بمنى .

---

(١) الترمذى فى الحج (٩٠٣) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٧٠ ، وقال الترمذى : حسن صحيح . .

وأخرج الشافعى فى سنن حرملة ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، والثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : حملنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات ثم جعل يلطح أفخاذنا ويقول : « **أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس** » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى [١] .

وأغيلمة : تصغير غلمة على غير قياس . والجمرات : جمع جمر والجمر جمع جمار واللطح بالحاء المهملة : ضرب لين ببطن الكف . والأبينى : تصغير الأبناء ، جمع ابن بوزن أعمى وأعيمى وليس جمعًا على اللفظ ، وإنما هو اسم موضوع للجمع وجمعه اللفظى أبناء بالمد .

قال الشافعى : ومن أوقاتها أن ترمى بعد الفجر ، وجائز فيها أن يرمى قبل الفجر وبعد نصف الليل ، واستدل بحديث أم سلمة وقد ذكرناه فى الإفاضة من مزدلفة ، وذكرنا فيه كلام الشافعى رضي الله عنه .

* * *

(١) حسن : أبو داود فى المناسك (١٩٤٠) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٧٠ .

الباب الثامن
فى الحلق والتقصير

الباب الثامن
فى الحلق والتقصير

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى حسين ، عن أبى على الأزدى قال : سمعت ابن عمر يقول للحالق : يا غلام، أبلغ العظم ، فإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

قوله : «أبلغ العظم»: يريد المبالغة فى الحلق واستقصاء أخذ الشعر .

قال الشافعى : والعظم هو هذا الذي عند منقطع الصدغين وقوله : إذا قصر أى إذا لم يحلق ، واقتصر على التقصير فإن الأحب / له أن يبدأ بالشق الأيمن قبل ٢١٩/أ
الأيسر، وكذلك فى الحلق ؛ فإن النبى ﷺ لما حلق دعا بالحالق فأخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم دفعه إلى أبى طلحة .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى حجام أنه قصر عن ابن عباس فقال : ابدأ بالشق الأيمن .

قال الشافعى : وهكذا يجب إذا حلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، لأنه نسك اقتداء بالنبى ﷺ ؛ فإنه كان يحب التيامن فى أمره كله .

أخبرنا الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

أخرج هذا الحديث فى الموطأ (١) إسنادًا ولفظًا .

وأخرجه الشافعى فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، أورده على طريق الإلزام فيما خالف فيه أصحاب ابن عمر . ورواه ابن جريج عن نافع وزاد فيه : وأظفاره.

قوله : «أخذ من لحيته وشاربه» : يريد أنه كان يقصر من لحيته وشاربه ، فإنه كان يحلق شعر رأسه ويقصر من لحيته وشاربه .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن الحلق أفضل من التقصير ، قال: والأحب إلى لو أخذ من شعر لحيته وشاربه قالوا : أراد الشافعى بهذا إذا لم يكن على رأسه شعر، فإنه يستحب له أن يمر الموسى على أرض رأسه ثم يأخذ من لحيته وشاربه؛ لئلا

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٩٦ وإسناده صحيح .

يخلوا من أخذ الشعر .

لفظ حديث ابن عمر هذا لا يقتضى ذلك ، إنما ظاهره أنه كان يجمع بين الحلق وتقصير اللحية والشارب ، وهذا ليس بلازم ؛ لأن النسك إنما هو فى الرأس لا فى الوجه قال الله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

٢١٩/ب وقد / أخرج المزنى عن الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **اللهم ارحم المحلقين** » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : « **اللهم ارحم المحلقين** » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال: « **والمقصرين** » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [١] .

إنما خص المحلقين بالدعاء وقدمهم ؛ لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معه هدى ، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فإنه لا يحلق حتَّى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحلق ويحل وجدوا من ذلك فى أنفسهم وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة النبى ﷺ أولى بهم ، فلما لم يكن بد من الإحلال كان التقصير فى نفوسهم أخف من الحلق فمالوا إلى التقصير ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرهم فى الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة ، ثم جمعهم بعدُ فى الدعاء .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبى ﷺ لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ، فناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله النبى أبا طلحة ، ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه ، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى [٢] .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن طلحة ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة ٢٢٠/أ الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر / فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « **اذبح ولا حرج** » ، فجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله ،

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٢٧) ، ومسلم فى الحج (١٣٠١/٣١٨) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٧٩) .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٧١) ، ومسلم فى الحج (١٣٠٥/٣٢٦) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٨١) ، والترمذى فى الحج (٩١٢) .

لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال: « **ارم ولا حرج** » قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « **افعل ولا حرج** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى [١] .

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل ، وعبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن أبى نعيم ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه، عن ابن جريج ، وعن عثمان بن الهيثم ، عن يحيى بن جريج ، وعن إسحاق ابن يعقوب ، عن إبراهيم ، عن أبيه عن صالح كلهم ، عن ابن شهاب .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن حرملة بن وهب، عن يونس ، وعن الحلوانى ، عن يعقوب ، عن أبيه عن صالح، وعن ابن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، وعن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، وعن سعيد بن يحيى عن أبيه ، كلهم عن ابن جريج ،عن ابن شهاب .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن ، وابن أبى عمر ، عن سفيان، عن ابن شهاب .

وفى الباب عن على ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأسامة بن شريك.

شعرت أشعرت : بمعنى علمت ، إلا أنه من العلم بالمشاعر ، ومشاعر الإنسان حواسه، فكأنه علم مستند لحاسة . والنحر : ما كان فى اللبة . والذبح : ما كان فى الحلق . والحرج : الإثم والضيق . والرمى : يريد به رمى الجمار . وفى رواية بعضهم: النحر بدل الذبح ، وذلك أن النحر :هو مخصوص بالإبل لطول رقابها حتى يكون موتها أسهل وأسرع . والذبح مختص بالغنم والبقر فكأن الذى قال: نحرت قد كان معه بعير فأخبر عن حالته / والذى قال : ذبحت قد كان شاة فأخبر عن حالته. ٢٢٠/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الذى يفعله الحاج يوم النحر أربعة أشياء: الرمى، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة : وهو الطواف الواجب ، وهذا الترتيب مستحب وليس واجبًا ولا شرطًا ، فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس ، إلا

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤٢١ ، والبخارى فى الحج (١٧٣٦ ـ ١٧٣٨) ، ومسلم فى الحج (١٣٠٦/٣٢٧ ـ ٣٣٠) ، وأبو داود فى المناسك (٢٠١٤) ، والترمذى فى الحج (٩١٦) .

الحلق إذا قدمه على الـرمى فإن فيه قولين : إن قلنا : إنه نسـك فلا شىء عليه ؛ لأنه أخذ ما يتحلل به . وإن قلنا: إن الحلق محظور، فقد حلق قبل أن يتحلل فلزمه دم .

وقال أبو حـنيفة : إذا تقـدم الحلق على الذبح فـلا شىء عليه ، وإذا قدمـه على الرمى وجب عليـه دم . وقال أحـمد : هذا الترتـيب الذى ذكرناه واجب ، فـإن قدم بعضها على بعض نـاسيًا أو جاهلاً فلا شىء عليه ، وإن كان عـامدًا ففى وجوب الدم روايتان .

* * *

الباب التاسع
فى الإحصار

الباب التاسع
فى الإحصار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: من حُبس دون البيت بمرض لا محل له حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . وبالإسناد أيضًا أنه قال : المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى والنسائى (١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ . وزاد فى الثانية : المحصر بمرض . وزاد فى آخره : فإن اضطر إلى لبس شىء من الثياب التى لابد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى . وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه هذه الزيادة فى «المبسوط» .

وأما البخارى : فأخرجه عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم فإن كان ابن عمر يقول : أليس حسبكم / سنة رسول الله ﷺ إن ٢٢١/أ حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء ، حتى يحج عامًا قابلاً ، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديًا.

وأما النسائى : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن سالم قال : كان ابن عمر ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله وذكر لفظ البخارى .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الإحصار لا يخلو أن يكون بعدو أو غيره ، فإن كان المحصر عدوًا وسواء كان مشركًا أو غير مشرك جاز له التحلل ، وإن كان المحصر مرضًا فلا يجوز له أن يتحلل لمرضه ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر، وابن الزبير ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : لا حصر إلا حصر العدد. وقال قوم : الإحصار بكل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، وبه قال عطاء ، والنخعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وأبو ثور ، وروى عن ابن مسعود .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦١، والبخارى فى المحصر(١٨١٠) ، والنسائى فى الحج ١٦٩/٥ .

قال الشافعى: قال الله جل ثناؤه : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] . قال : فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبى ﷺ وحال المشركون بينه وبين البيت ، وأن النبى ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل البيت ولا أصحابه ، إلا عثمان بن عفان وحده .

قال الشافعى رضي الله عنه : ونحر رسول الله ﷺ فى الحل ، وقد قيل: نحر فى الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم ؛ / لأن الله تعالى يقول : ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥] والحرم كله محله عند أهل العلم ؛ فحيث ما أحصر ذبح شاة وحل . ٢٢١/ب

قال الشافعى : الآية نزلت فى الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية تأمر بإتمام الحج والعمر لله عامة فى كل حج حاج ومعتمر ، إلا من استثنى ، ثم سن فيه رسول الله ﷺ فبين الحصر بالعدو .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

قال الشافعى : يعنى أنه لا عدو يحول دون البيت ، ويعنى أن الآية نزلت فيمن أحصره لا من حبس لمرض وهكذا معنى قول عائشة وابن عمر : لا يحل المريض دون البيت .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن ابن عمر ، ومروان ، وابن الزبير أفتوا ابن حُزابة المخزومى فإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم : أن يتداوى بما لا بد منه ، ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عامًا قابلا ويهدى .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد(١) : أن سعيد بن حُزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل على ذلك الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذى عرض له فكلهم

(١) مالك فى الموطأ ص٣٦٢ والأثر صحيح .

أمره أن يتداوى بما لابد منه ، وذكر الحديث وقال : ويهدى ما استيسر من الهدى.

صرع الرجل يصرع : إذا سقط عن دابته ، أو من موضع عال فوقع إلى الأرض/ وأصله من صرعت الرجل صرعًا إذا رميته إلى الأرض . والافتداء: افتعال من الفدية: وهو فى هذا المكان وأشباهه ما يجب على من أفسد حجه أو عمرته بمباشرة ٢٢٢/أ محظور من محظورات الحج أو عارض يطرأ عليه . والعام القابل : الذى يجىء بعد السنة التى أنت فيها ، يقال: عام قابل وليلة قابلة بمعنى مقبل ومقبلة ، وقد يضاف إلى قابل من نحو إضافة الاسم إلى الصفة . واستيسر: استفعل من اليسر ضد العسر .

وفى هذا الحديث من الفقه : أن المحرم له أن يتداوى بما لابد منه مما ليس فيه طيب.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل فى رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال : « **صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان مسكين ، أو انسك شاة ، أى ذلك فعلت أجزأ عنك**» .

قال الشافعى : غلط مالك فى هذا الحديث الحفاظ ـ حفظوه ـ عن عبد الكريم، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن وهو أسقط مجاهدًا من الإسناد . وقد رواه المزنى ، عن الشافعى ، عن ابن عيينة بذكر مجاهد . وكذلك أخرجه الربيع عنه .

قال الشافعى :حكم الله ـ تعالى ـ على كل نسيكة كانت فى حج أو عمرة فمحلها إلى البيت العتيق ، ومعقول فى حكمه أنه أراد أن يكون فى جيران البيت العتيق من أهل الحاجة مما كانت فيه منفعة ولا يكون إلا حيث الهدى وذلك الصدقة ، وأما الصوم :فلا منفعة فيه لأحد فيصوم حيث شاء فى الفدية ولو صام فى فوره ذلك كان أحب إلى .

وهذا حديث كعب / بن عجرة حديث صحيح أخرجه الجماعة [1] . ٢٢٢/ب

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن أيوب السختيانى ، عن رجل من أهل البصرة ـ كان قديمًا ـ أنه قال: خرجت إلى مكة حتى كنت بالطريق كسرت نحرى، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم

(١) مالك فى الموطأ ص٤١٧ ، والبخارى فى المحصر (١٨١٥) ، ومسلم فى الحج (١٢٠١/ ٨٠) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٦١) ، والترمذى فى الحج (٩٥٣) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة .

قال الشافعى : وأخبرنا إسماعيل بن علية ، عن رجل كان قديمًا ، وأحسبه قد سماه وذكر نسبه ، وسمى الماء الذى أقام به الدثينة ، وحدثنا شبيهًا بمعنى حديث مالك .

وأخرج الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه بلغه أن عائشة كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت .

وأخرج الشافعى ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا بعمرة حبسه حتى يطوف بالبيت، إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس فى عمرة ببلاد مكة على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته.

قال الشافعى : وخالفنا بعضهم فى المحبوس بالمرض فقالوا : هو والمحصر بالعدو لا يفترقان قالوا : يبعث المحصر بالهدى ويواعده يومًا بذبحه فيه عنه.

قال الشافعى فى الجواب : إن الذين روينا عنهم مثل مذهبنا ، قولهم أشبه بالقرآن وإنهم عدد ، فقولهم أولى لأن من قال : يبعث بالهدى ويواعده يومًا قد يجد وهو لا يدرى لعل الهدى لم يبلغ محله فيأمره بالخروج من شىء لزمه بالظن .

وقال الشافعى : فيمن أحصر بعدو لا قضاء عليه : فإن كان لم يحج حجة الإسلام ؛ فعليه حجة الإسلام من قبل قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يذكر قضاءً ، وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان من رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معرفون بأسمائهم ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه. والله أعلم .

* * *

الباب العاشر

فى الهدى

الباب العاشر
فى الهدى

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى : بعير أو بقرة .

هذا حديث الموطأ أخرجه إسنادًا ولفظًا (١) .

والهدى : ما يهدى إلى البيت من النعم لينحر فى الحرم ، تقول : أهديت إلى البيت هديًا وهديا ـ مخففًا ومثقلاً . وما : بمعنى الذى تقديره : الذى استيسر من الهدى أى يسهل بعير أو بقرة ، وهى فى موضع رفع بالابتداء ،وبعير أو بقرة: خبره.

وقوله : «كان يقول»: فيه أن هذا كان تفسيرًا منه معتادًا ، لا أنه إخبار عن حال ماضية كان قالها ثم رجع عنها .

قال الشافعى : من نذر هديًا فسمى شيئًا ، فعليه الذى سمى ، ومن لم يسم شيئًا أو لزمه هدى بجزاء من صيد فيكون عدله ، فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا شيء فصاعدًا ، ويجزيه الذكر والأنثى ، ويجزى من الضأن وحده الجذع ، والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم ولا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعًا من الأرض أو يحصر رجل بعدد .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ أشعر فى الشق الأيمن.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود/ والترمذى والنسائى (٢) . ٢٢٣/ب

فأما مسلم : فأخرجه عن ابن المثنى ، وابن بشار ، عن [ابن] (٣) أبى عدى ، عن شعبة ، وعن ابن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه كلاهما عن قتادة قال: صلى النبى ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٣٨٦ .

(٢) مسلم فى الحج (١٢٤٣/ ٢٠٥)، وأبو داود فى المناسك (١٧٥٢) ، والترمذى فى الحج (٩٠٦) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٧٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسلم (١٢٤٣/ ٢٠٥) .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى الوليد الطيالسى ، وحفص بن عمر ، عن شعبة مثل مسلم.

وأما الترمذى : فأخرجه عن مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن شعبة ، عن قتادة.

الإشعار : الإعلام بعلامة يعرف بها ، أشعرت الشيء وبالشيء : إذا علَّمت به إعلام حسن ؛ لأنه من المشاعرة ومشاعر الإنسان حواسه ، كانوا يعلمون بدن الهدى بعلامات يعرفونها بها أنها هدى ، فكانوا يشقون أسنمة الهدى ويرسلونها والدم يسيل منها ، فمن رآها لا يتعرض إليها .

وقوله : «فى الشق الأيمن» : يريد فى الجانب الأيمن من سنامها . وسلت : مسحته عنها. وتقليدها النعلين : هو من العلامات التى كانوا يعلمونها ، وقد كانوا يقلدونها قلائد من صوف أو قطن أو قشر شحمه أو نحو ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبة مستقبل القبلة ويقلده نعلين ، ثم يشعر فى الشق الأيمن ، والإشعار: أن يضربه بحديدة فى سنام البعير وسنام البقرة حتى يدمى ، ويذكر اسم الله ـ تعالى ـ على الإشعار ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ؛ إلا أن مالكًا / وأبا يوسف قالا : يشعرها من الجانب الأيسر . ٢٢٤/أ

وقال أبو حنيفة : الإشعار غير جائز فإن كانت شاة :فولدها يجرى القرب ولا يشعرها ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقلدها فإن ترك التقليد والإشعار جاز .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيمن أو فى الأيسر.

هذا الحديث :بيان لأن الإشعار جائز فى كلا الشقين ، وإنما أخذ الشافعى بما رواه ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أشعر فى الشق الأيمن ، والعمل بحديث ابن عباس أولى ؛ لأنه مرفوع . وهذا موقوف ؛ ولأنه حديث صحيح مخرج فى الصحاح ، وهذا قد ساوى فيه بين الشقين أيهما أشعره جاز له والاقتداء بالسنة أولى.

وقد أخرج الشافعى فى القديم ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن زيادًا كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر ؟ قالت عائشة : ليس كما قال ابن

عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبى فلم يحرم على رسول الله شيئًا أحله الله له حتى ينحر الهدى .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة(١) .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : ٢٢٤/ب «**اركبها**» فقال : يا رسول الله، إنها بدنة ؟ قال : «**اركبها ويلك**» فى الثانية أو الثالثة.

هذا حديث صحيح أخرجه / الجماعة إلا الترمذى(٢) .

قال الشافعى : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة ، وإذا اضطر إليه ركبه ركوبًا غير قادح ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها . وهذا الحكم فى ركوب الهدى قد أخرجه مسلم عن جابر(٣) .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غَيْره(٤) .

قال الشافعى : وينحر الإبل قيامًا غير معقولة ، وإن أحب عقل إحدى قوائمها ، وأُحب أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح ، فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة.

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن إسماعيل ، عن إبراهيم ، عن أبى التياح، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ بعث بثمانى عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمر فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت أن أزحف علينا منها شىء ؟ قال : « **فانحرها ثم اصبغ نعلها فى دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك** » .

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٤٠، ٣٤١ ، والبخارى فى الحج (١٧٠٠) ، ومسلم فى الحج (١٣٢١/٣٦٩)، وأبو داود فى المناسك (١٧٥٧) ، والترمذى فى الحج (٩٠٨) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٧٣ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٣٧٧ ، والبخارى فى الحج (١٦٨٩) ، ومسلم فى الحج (١٣٢٢/ ٣٧١) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٦٠) ، والنسائى فى الحج ٥/ ١٧٦ .

(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٤/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٤) مالك فى الموطأ ص ٣٩٤ ، ومسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود [١] .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن هشام، عن أبيه؛ أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **انحرها ثم ألق قلادتها فى دمها ، ثم خَلّ بين الناس وبينها يأكلونها**» [٢] .

وأخرجه أيضًا عن سفيان ، عن هشام عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

٢٢٥/أ / قال الشافعى فى الهدى الواجب : كل ما عطب منه دون الحرم فلم يبلغ مساكين الحرم فعليه بدله وله أن يأكله ويبيعه ؛ لأنه قد خرج من أن يكون محرمًا فيما وجه له. والله أعلم .

* * *

(١) مسلم فى الحج (١٣٢٥/ ٣٧٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٦٣) .

(٢) مالك فى الموطأ ص٣٨٠ ، والترمذى فى الحج (٩١٠)، وقال: حسن صحيح .

الباب الحادى عشر
فى الأضاحى

الباب الحادى عشر
فى الأضاحى

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا** » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى عمر ، عن سفيان بالإسناد واللفظ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ابن مسلم الليثى ، عن ابن المسيب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحى** » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن الحكم ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو ، أو عمر بن مسلم ، عن ابن المسيب نحو أبى داود .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، عن سفيان .

العشر : هو عشر ذى الحجة ، وإنما أنث اللفظ ؛ لأنه أراد الليالى ، تقول : هذه عشر ليال ، وعشرة أيام ، وتقول : عشر أوائل وعشر أواخر . وعشر أُول وعشر أُخر ، فمن جمع الوصف : فلأن العشر جماعة من العدد ، ومن وحد الوصف فلأنه جعل الكلمة اسمًا لمدة من الزمان ، كأنه جزأ / الشهر ثلاثة أجزاء سمى كل جزء منها ٢٢٥/ب
عشرًا .

وإنما جاء بالفاء فى «فأراد» ، وفى «فلا يمس» ؛ لأنه أراد التعقيب كأن الإرادة كانت عقيب دخول العشر مقارنة لأول جزء منه ، وكذلك فلا تمس ؛ لأن المنع من المس ينبغى أن يكون معقبًا للإرادة ؛ فإنه مع اتصاف كونه مريدًا للتضحية ينبغى أن لا

(١) مسلم فى الأضاحى (١٩٧٧/ ٣٩)، وأبو داود فى الضحايا (٢٧٩١) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥٢٣)، والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢١٢ .

يمس من شعره ولا بشره شيئًا ، ولهذا المعنى دخلت الفاء فى جواب الشرط.

والبشر جمع بشرة : وهى ظاهر جلد الإنسان ، واللمس والمس سواء فى هذا المكان، وهو كناية عن حلق الشعر أو قصه ، أو قص الأظافر ، وهو المراد بالبشر ، فكنى عن ذلك بالمس ؛ لأنه مس مخصوص بزيادة ، فعل . والذبح بكسر الذال : المذبوح وهو المراد فى هذا الحديث ، وبالفتح : الفعل .

وفى رواية الشافعى لم يتعرض إلى انقضاء مدة المنع ،إنما نهاه عن مس الشعر والبشر مطلقًا بعد دخول العشر . وفى رواية غيره ؛ أردفه بالأمر ، وتعيين مدة المنع ، وهو قوله : «حتى يضحى» ، وذلك زيادة فى البيان والأول استغنى بدلالة اللفظ عليه؛ لأن تقديم ذكر التضحية وذكر دخول العشر يدل على أن الأمد : هو وقت التضحية وانقضاء العشر؛ ولأنه قال: «إذا دخل العشر» فكان حكم النهى مقترنًا بذكر العشر، وإذا تعلق حكم الشىء بأمدٍ له منتهى علم أن ذلك الحكم منتهاه منتهى ذلك الأمد ؛ فلهذا إن رواية الباقين لما كان الحكم فيها معلقًا بغير ذكر العشر مطلقًا بهلال ذى الحجة احتاج أن يصرح بقول : «حتى يضحى» ؛ لأن أول وقت التضحية هو اليوم العشر ثم إلى آخر أيام التشريق فلو لم يتعرض إلى قوله : «حتى يضحى» ، لكان الوقت يمتد إلى آخر الشهر أو ما بعده .

٢٢٦/أ والذى ذهب إليه الشافعى / رضي الله عنه أن من دخل عليه عشر ذى الحجة فلا يحلق شعره . ولا يقص ظفره حتى يضحى ، فإن فعل ذلك كان مكروهًا. قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يكره له ذلك ، وقال أحمد رضي الله عنه : يحرم عليه .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له : روى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة عن عائشة قالت : أنا فَتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له حتى نحر الهدى . قال : وفى هذا دلالة على ما وصفت وعلى أن المراد لا يحرم بالبعثة بهديه ، والبعثة بالهدى أكثر من أراده الضحية .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن ابن عيينة ، عن الأسود بن نحيس قال: سمعت جندبًا البجلى يقول : شهدت العيد مع النبى ﷺ فعلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة ، فقال: « **من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله** ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى [١] .

وأخرج الشافعى أيضًا من رواية المزنى عنه ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ؛ أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود ضحية أخرى [٢] .

وأخرج الشافعى أيضًا ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعة / فقال النبى ﷺ : ٢٢٦/ب **«وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبحه »** [٣] .

قال الشافعى : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية ، أن الضحية واجبة ، واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى ؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه فيكون من عدا ومن ضحى ، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ : أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهى سنة يجب لزومها ، ويكره تركها لا على إيجابها ، فإن قيل : فأين السنة التى دلت على أن ليست بواجبة ؟

قيل : أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد وذكر حديث أم سلمة المقدم ذكره . قال : وفى هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ : « **فأراد أحدكم أن يضحى** » . ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : ولا يمس من شعره حتى يضحى .

قال : وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر : كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من وراءهما أنها واجبة . وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتر بهما لحمًا ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس.

قال الشافعى : وقد كان قل ما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة، وإنما أريد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ولا يعود .

والقول فى الضحايا هذا وأن تكون واجبة فهى على كل أحد لا يجزى غير شاة عن كل أحد، وهى عند الشافعى سنة مؤكدة مشروعة . وليست بواجبة، وروى مثل

---

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٦٢) ، ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٠/ ١) ،والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢١٤ .

(٢) صحيح : مالك فى الموطأ ص ٤٨٤ .

(٣) مالك فى الموطأ ص ٤٨٣ ، ومسلم فى الأضاحى (١٩٦١/ ٥) .

ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وأبى مسعود البدرى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبلال .

٢٢٧/أ والذى ذهب إليه الشافعى / وابن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة ، والأسود ، وأحمد، وإسحاق ، وأبو ثور ، واختاره المزنى ، وابن المنذر . وقال ربيعة ، ومالك، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو حنيفة : إنها واجبة .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علية ، عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين . وقد رواه المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد أيضًا قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين ولم يذكر أملحين . قال أنس: وأنا أضحى بكبشين . وقد رواه المزنى، عن الشافعى أيضًا وذكر أملحين .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكًا[1] .

أما البخارى : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال: ضحى النبى بكبشين أملحين ، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . وقد أخرجه بهذا الإسناد عن عبد العزيز ولم يذكر: أملحين .

وأما مسلم :فأخرجه عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة وزاد: أقرنين .

وأما أبو داود :فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام، عن قتادة مثل مسلم.

وأما الترمذى: فأخرجه مثل مسلم إسنادًا ولفظًا .

وأما النسائى :فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن قتادة .

ضحى يضحى تضحية : إذا ذبح شاة يوم النحر . والباء فى «بكبشين» للإلصاق أى: ألصق تضحيته بالكبشين . والأملح من الغنم : الذى فى لونه سواد وبياض، وقيل: إذا كان بياضه أكثر من سواده . وقيل : هو النقى البياض ، وقيل : الأبيض الذى ليس نقى البياض . والأقرن : الذى له قرن . والصفاح جمع صفحة: الخد أو العنق، وهى جانبه . وقوله : يسمى ويكبر / أى يقول : بسم الله والله أكبر. ٢٢٧/ب

---

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٣) (٥٥٥٨) ، ومسلم فى الأضاحى (١٧/١٩٦٦) ، وأبو داود فى الضحايا (٢٧٩٤) ، والترمذى فى الأضاحى (١٤٩٤) ، والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢٣٠ .

والمستحب فى ألوان الضحية : أن يكون أبيض ، فإن لم يكن فأعفر ، وهو الأغبر ، فإن لم يكن فأبلق بسواد ، فإن لم يكن فأسود . قال الشافعى : ومن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن ، أو ثنى المعز ، أو ثنى الإبل والبقر . والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر ، والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد .

وقال مالك: الأفضل : الجذع من الضأن ، ثم الثنى من البقر . قال : وكل ما غلا من الغنم كان أحب مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما خبث لحمه، فالضأن أحب إلى من المعز ، والعفراء أحب إلى من السود ، وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلى .

قال : فقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] استسمان الهدى ، وسئل رسول الله ﷺ : أى الرقاب أفضل ؟ قال: « **أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها** »(١) . وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه من رواية المزنى عنه ، عن عبد الوهاب، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبًا فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: « **لا يذبح أحد حتى يصلى**» فقام خالى فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مكروه وإنى ذبحت نسكى وأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال له النبى ﷺ : « **قد فعلت فأعد ذبحًا**» قال : عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم ، فقال : « **هى خير نسيك لا يجزى جذعة عن أحد بعدك** » .

أخرجه الجماعة إلا مالكًا (٢) .

قال : قوله : «**هى خير نسيك**» إنك / ذبحتها تنوى بها نسكين فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيكة ، والأولى غير نسيكة ، وإن نويت النسيكة. وقوله : «**لا يجزى عن أحد بعدك**» على أنها له خاصة . وقوله : «عناق لبن»: يعنى عناقًا يقتنى للبن لا للذبح. ٢٢٨/أ

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن أنس بن عياض ، عن محمد بن أبى

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥١٨) .

(٢) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٦، ٥٥٥٧) ،ومسلم فى الأضاحى (١٩٦١/ ٤) ، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨٠٠) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥٠٨)، والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢٢٣ .

يحيى مولى الأسلمين ، عن أمه قالت : أخبرتنى أم بلال بنت هلال ، عن أبيها؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **يجزى الجذع من الضأن**» .

هكذا ذكره المزنى ، عن أبيها ، وليس فى الحديث ذكر أبيها ، كذا رواه يحيى القطان .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة.

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى [1] .

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى :فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وأما النسائى :فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نتمتع مع النبى ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها .

والبدنة من الإبل : ما يهدى إلى البيت أو يضحى به ، وقد تقع البدنة على البقرة أيضًا ، وقيل : بل هى اسم خاص بالإبل ، وهى من البدانة : السمن .

وقوله:« نحرنا مع رسول الله ﷺ » : يريد أنهم نحروا وهم مع رسول الله ﷺ، لا أنهم كانوا شركاء فى النحر ، إنما / أرادوا أنهم نحروا بدنهم ، ونحر النبى ﷺ بدنه. ٢٢٨/ب

قال الربيع : سألت الشافعى هل تشترى السبعة جزورًا فينحرونها من هدى إحصار أو تمتع ؟ فقال : نعم . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك وذكر هذا الحديث ثم قال : وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة فالعلم محيط أنهم من أهل بيوتات شتى ؛ لأن من أهل بيت واحد ، ثم قال الربيع : كان ينبغى أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه ، يريد مالكًا وأصحابه؛ لأنه فعل النبى ﷺ وألف وأربعمائة من الصحابة .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤٨٦ ، ومسلم فى الحج (١٣١٨/ ٣٥٠)، وأبو داود فى الضحايا (٢٨٠٩)، والترمذى فى الأضاحى (١٥٠٢)، والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢٢٢ .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الجماعة يجوز لهم أن يشتركوا فى البدنة والبقرة عن سبعة أنفس ، وسواء كانوا مفتقرين فرقًا مختلفة أو متفقة وسواء كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم ، فإنه يجزى عن المتقرب ، وبه قال أحمد .

وقال مالك : لا يجوز الاشتراك فى الهدى الواجب ، وقال أبو حنيفة : إن كانوا مقربين صح اشتراكهم ، وإن كانوا غير متقربين أو بعضهم متقرب لم يجز .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه عن مالك ؛ أن أبا أيوب الأنصارى قال : كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة ، عنه وعن أهله ، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة . أخرجه مالك فى الموطأ [1] عن عمارة بن صياد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى أيوب.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال لهم : « **كلوا وتزودوا وادخروا** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى [2] .

/ أما مالك : فأخرجه بالإسناد وزاد فيه : «**وتصدقوا**» . ٢٢٩/أ

وأما البخارى: فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء، عن جابر قال : كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقال غير مرة : من لحوم الهدى .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إسنادًا ولفظًا .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن مسلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

الضحايا : جمع ضحية بوزن قبيلة ، وفى الضحية ثلاث لغات : أُضحية بضم الهمزة، وإِضحية بكسرها ويجمعان على أضاحى بتشديد الياء ، وأضحاه وتجمع على أضحى بوزن أرضى، وبها سمى يوم الأضحى .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤٨٦ .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٤٨٤ ، والبخارى فى الأضاحى (٥٥٦٧) ، ومسلم فى الأضاحى(١٩٧٢/٢٩)، والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢٣٣ .

قال الفـراء : الأضحى يذكـر ويؤنث فمن ذكر أراد اليـوم ، ومن أنث ذهب إلى اللفظ .

وقوله : «بعد ثلاث»: يريد ثلاث لـيال من يوم التضحيـة . والتزود : تفعل من الزاد يتخذ لـلسفر والحضر جـميعًا ،وكل من انتـقل معه بخيـر أو شر ، من عمل أو كـسب فـقـد تزودوا ، ومنه قـوله تعـالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَـإِنَّ خَـيْـرَ الزَّادِ التَّـقْـوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧] .

والادخار : افتعال من دخرت الشيء أدخره دخرًا ، وافتعلت منه هو اذخرت فلما اجتمع الـذال والتاء وهما متقـاربان فى النطق بهما كلفـة ومشقة، فـأرادوا أن يدغموا أحدهما فى الآخـر ليخف النطق بهما فـقلبوا التاء دالاً ؛ لأنها أشبـه بها ، وهما من مخرج واحد فاجتمع ذال ودال . ولهم فيمـا كان من هذا القبيل مذهبان : أحدهما : أن يقلبوا الدال المعجمة دالا مهملة ، فيصير دالاً مهملة مشددة وهو الأكثر . والثانى: أن يقلبوا المهملة معجمة فيصير دالاً مشددة معجمة .

٢٢٥/ب والذى ذهب إليه الشـافعى : أنه يسـتحب / للمضـحى أن يأكل من أضحيـته ، وذهب قوم إلى أن الأكل واجب لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨] وهذا أمر، وهذا يرجع الكلام فـيـه إلى أن لفظ الأمـر هل هو على الوجـوب أم لا ؟ وفى ذلك خلاف بين الأئمة مذكور فى أصول الفـقه . والكلام فى الأكل فى أمرين : أحدهما: فى الجائز . والثانى : فى المستحب . أما الجـواز : فله أن يأكل أكثرها ويتصدق بجزء منهـا ، وإن قل . وقال ابن سـريع وابن القاضى : يجـوز له أكل جـمـيـعهـا . وأما المستحب : فقال فى القـديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وقال فى الحديث : يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث .

وأما الادخار : فـإنه جائز وهذا جميـعه فى الأضحية المسـنونة . فأما إذا أوجب ضحية بنذر فهل يجوز له الأكل منها ؟ فيه وجهان .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عـبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله ابن واقد بن عـبد الله ، أنه قـال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحـوم الضحـايا بعد ثلاث . قال عبـد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعـمرة فقالت : صـدق ، سمعت عائشة تقـول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضـحى فى زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى**» قالت : فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسـول الله ، لقد كـان الناس ينتفـعون من ضـحاياهم يحملون مـنها الودك

ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ : « **وما ذاك ؟**» أو كما قال، قالوا : يا رسول الله ، نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا** » .

هذا حديث صحيح / متفق عليه أخرجه الجماعة (١) . ٢٣٠/أ

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد ، وزاد فى آخره : يعنى بالدافة قومًا مساكين قدموا المدينة .

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة . وفى أخرى : عن محمد بن يوسف ، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه ، عن عائشة وذكر معناه .

أما مسلم : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، عن روح ،عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، وأول حديثه قالت عمرة: سمعت عائشة .

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق، عن عابس بن ربيعة ، عن عائشة بمعناه .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ،عن يحيى ، عن مالك .

والدف : الدبيب ، وهو السير اللين، يقال : دفت علينا من بنى فلان دافة : أى جماعة دبوا إلينا وقدموا علينا . والبادية : البدو خلاف الحضر والبداوة الإقامة فى البادية . وحضرة الشىء : قربه وفَناؤه . وجملت الشحَم أجمله جملاً واجتملته : إذا أذبته ، وربما قالوا : أجملته ، حكاه الجوهرى عن أبى عبيد . والودك بفتح الدال : دسم اللحم والأسقية جمع سقاء : وهو الظرف من الجلود يتخذ للماء واللبن، وللجمع القليل : أسقية وأسقيات ، والكثير: أساق .

وفى رواية الشافعى : ينتفعون من ضحاياهم . وفى رواية غيره : ينتفعون بها، ورواية الشافعى أوضح؛ لأن انتفاعهم الذى نهاهم عنه إنما كان الادخار وحمل الودك، واتخاذ الأسقية هو من جملة الادخار ، وذلك بعض الضحايا فكان قوله :« ينتفع من

---

(١) مالك فى الموطأ ص٤٨٤ ، ٤٨٥ ، والبخارى فى الأضاحى (٥٥٧٠) ، ومسلم فى الأضاحى (٢٨/١٩٧١)، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨١٢) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥١١) ، والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢٣٥ .

الضحايا» صريحًا فى المعنى .

وأما قوله : «ينتفع» فظاهره أن انتفاعه بها لا منها ، لأن قوله :«بها » يعم الانتفاع / بجميعها فكذلك قوله : «نهيت عن أكل لحوم الأضاحى» . وفى رواية ٢٣٠/ب غيره: عن لحوم الأضاحى ، والأول أولى لتصريحه بذكر الأكل ، وهذا الحديث يخالف حديث جابر؛ لأن حديث جابر يدل على أنه نهاهم عنها نهيًا عامًا ثم أمرهم بأكلها وادخارها ، فكان أمره ناسخًا لنهيه .

وأما هذا الحديث : فإنه يدل على نهيه سنة واحدة لأجل الدافة ، لا أنه نهاهم عنها نهيًا مطلقًا ، فلا يكون أمره بالنهى والادخار ناسخًا ، إنما يكون مفسرًا لما كانوا أظهره نهيًا مطلقًا.

قال الشافعى : الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبى ﷺ ، وعلى من علمه أن يصير إليه ، قال : فالرخصة بعدها بواحد من المعنيين أظنه إما لاختلاف الحالتين ، فإذا أدفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا فى كل حال ، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

قال : ويشبه أن يكون نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدافة على معنى الاختيار ، واحتج بقوله عز وجل : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج:٢٨] .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن مسيرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لندع ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نتزود من بقيتها إلى البصرة . قال: وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله عز وجل : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] ، ولقول الله تعالى : ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] قال : والقانع : هو السائل، والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت . قال : فإذا أطعم من هؤلاء أو أكثر كان من المطعمين ، وأحب إلى أن يطعم ثلاثًا ، ويهدى ثلثًا يهبط به حيث شاء ، والضحايا فى هذه السبيل .والله أعلم .

وقوله : «ما شاء الله » : يريد به التكثير ، وأن ذلك معتاد عندنا ، وكثير لدينا وعادتنا به جارية ، وهذا اللفظ يستعمل فى اللفظ الذى يراد به المبالغة فيما يحكى عنه.

وأخبرنا الشافعي ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ فسمعته يقول: لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاثة .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي ـ عليه السلام ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث** » .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه مالك ، عن ابن شهاب بطوله يتضمن ذكر صوم يوم العيد وصلاته (١) .

وقد أخرج البخاري عن حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري فذكر الحديث فقال في آخره : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث .

وأخرج أيضًا مسلم ، عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان بإسناد الحديث فقال في آخره : نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث (٢) .

وهذا الحديث ذكره الشافعي والذي قبله في كتاب «الرسالة» ، وقد تقدم القول على هذا الحكم في حديث جابر وعائشة بما فيه كفاية.

وأخرج الشافعي في كتاب حرملة ، عن الثقفي ، عن الجريري ، عن أبي نضرة، عن الخدري قال : خطب رسول الله ﷺ / فقال : « **يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث** » قال : فشكوا إليه قالوا : عيالنا وأهلنا قال : « **فكلوا وأطعموا واحبسوا** » (٣) . ٢٣١/ب

وأخرج الشافعي في سنن حرملة ، عن مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد ابن فيروز ، عن البراء بن عازب ؛ أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يبقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : « **أربعًا** » وكان البراء يشير بيده ويقول :يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « **العرجاء البيِّن ضلعها ، والعوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ،**

---

(١) مالك في الموطأ ص١٧٨ ، ومسلم في الصيام (١٣٨/١١٣٧) .
(٢) البخاري في الأضاحي (٥٥٧١) ، ومسلم في الأضاحي (٢٤/١٩٦٩) .
(٣) مسلم في الأضاحي (٣٣/١٩٧٣).

والعجفى التى لا تنقى » (١) .

ومما جرت العادة أن يذكر بعد التضحية . العقيقة والفرع والعتيرة.

وقد أخرج الشافعى فيها أحاديث فمن جملتها ما أخرجه المزنى عن الشافعى ﷺ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول : «**يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا** » وسمعته يقول: «**أقروا الطير فى وكناتها** » .

وهكذا رواه الطحاوى عن المزنى ، وقد أخرجه المزنى فى المختصر ، عن الشافعى، عن ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن سباع بن وهب ، عن أم كرز. قال البيهقى : فى هذه الرواية خطأ من وجهين :

أحدهما : قوله : عن عبيد الله، عن سباع بن وهب ، وابن عيينة إنما رواه عن عبيد الله ، عن أبيه عن سباع.

والثانى: قوله :سباع بن وهب وإنما هو سباع بن ثابت ، وكل أصحاب سفيان إنما رووه عنه مثل الرواية الأولى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (٢) .

٢٣٢/أ وقد أخرج المزنى أيضًا عن الشافعى ، عن سفيان عن عاصم ، عن حفصة / بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **مع الغلام عقيقة ، فأهرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى** » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى (٣) .

قال الشافعى : وروى عن النبى ﷺ ؛ أنه عق عن الحسن والحسين وحلق وحلق شعورهما ، وتصدقت فاطمة بزنته فضة . قال : والعقيقة : ذبح كان يذبح فى الجاهلية عن المولود فأمر به رسول الله ﷺ فى الإسلام وقد كره منه الاسم .

---

(١) الترمذى فى الأضاحى (١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥١٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى العقيقة ٧/ ١٦٥ .

(٣) البخارى فى العقيقة (٥٤٧١)، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨٣٩) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥١٥)، والنسائى فى العقيقة ٧/ ١٦٤ .

وأخرج الشافعى ﷺ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد ابن إبراهيم بن الحرث التيمى يقول :« تستحب العقيقة ولو بعصفور» .

قال مالك : ليس عليه العمل ، وإنما أورده الشافعى إلزامًا لمالك فيما ترك من قول أهل المدينة . وقال الشافعى فى قول النبى ﷺ: « **أقروا الطير على مكانتها**» أن علم العرب كان فى زجر الطير والبوارج والحظ والاعتياف ، فكان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمرًا نظر أول طائر يراه فإن سنح عن يساره واختال عن يمينه قال: هذا طير الأيامن ومضى فى حاجته ، ورأى أنه سيستنجحها ، وإن سبح عن يمينه ومر عن يساره قال : هذا طير الأشائم فرجع ، وقال : هذه شؤمة .

قال الحطيئة يمدح أبا موسى الأشعرى :

لا يزجر الطير سنحًا إن عرضن له ولا يفيض على قسم بأزلام

يعنى أنه سلك طريق الإسلام فى التوكل على الله وترك زجر الطير .

وقال بعض الشعراء العرب يمدح نفسه :

ولا أنا ممن يزجر الطيـــر همه أصاح غراب أم تعرض ثعلب

/ قال : وكان العربى فى الجاهلية إذا لم ير طيرًا سانحًا فرأى طيرًا فى وكره حركه ٢٣٢/ب من وكره ليطير ، فينظر أيسلك له طريق الأشائم أم طريق الأيامن ، ويشبه قول النبى ﷺ: « **أقروا الطير على وكناتها** » أى لا تحركوها فإن تحريكها وما يعملون به من الطير لا يصنع شيئًا وإنما يصنع فيما يوجهون به قضاء الله عز وجل .

وقد سئل النبى ﷺعن الطيرة فقال:« **إنما ذلكم شىء تجدونه فى أنفسكم ولا يصدنكم**» . وأخرج الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح، عن نبيشة قال: سأل رجل النبى ﷺفقال : يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة فى رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **اذبحوا لله فى أى شهر ما كان ، وبروا لله وأطعموا** » فقال: إنا كنا نفرع فرعًا فى الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ « **فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وأطعمته فإن ذلك هو خير** » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى (١).

---

(١)أبو داود فى الضحايا (٢٨٣٠) ، والنسائى فى العقيقة ٧/ ١٦٩ .

وأخرج الشافعى فى كتاب حرملة ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا فرعة ولا عتيرة** » . قال الزهرى : الفرعة : أصل النتاج ، والعتيرة : شاة تذبح عن كل أهل بيت فى رجب.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى [١] .

٢٣٣/أ قال الشافعى فى تفسير الفرعة : هو شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته يعنى أول نتاج / يأتى عليه ، لا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى ﷺ فقال: « **فرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم** » وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفًا أن يكره فى الإسلام ، فأعلمهم أنه لا يكره لهم فيه ، وأمرهم أن يغذوه ثم يحملوا عليه فى سبيل الله، أو يذبحه ويطعمه .

قالوا : والفرعة حق ، يعنى أنها ليست بباطل ـ ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل .

وقوله : «**لا فرع ولا عتيرة**»: ليس باختلاف من الرواة لهما ، لا فرع ولا عتيرة واجبة ، والحديث الآخر يدل على معنى هذا : أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله . والعتيرة هى الرجبية : وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتقربون بها يذبحونها فى رجب ، فقال النبى ﷺ :« **لا عتيرة** » على معنى لا عتيرة لازمة . وقوله حين سئل عن العتيرة : « **اذبحوا لله فى شهر ما كان ، وبروا لله وأطعموا** » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر ما كان ، إلا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور . والله أعلم .

* * *

(١) البخارى فى العقيقة (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) ، ومسلم فى الأضاحى (١٩٧٦/٣٨) ، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨٣١) ،والترمذى فى الأضاحى (١٥١٢) ، والنسائى فى الفرع والعتيرة ٧/ ١٦٧ .

الباب الثانى عشر
فى أحاديث متفرقة
تتعلق بالحج

الباب الثانى عشر
فى أحاديث متفرقة تتعلق بالحج

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا القداح ، عن الثورى ، عن زيد بن جبير قال: «إنى لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه ؟ فقال : هذه حجة الإسلام فليلتمس يقضى نذره» يعنى فيمن كان عليه حج ونذر حجًا.

هذا الحديث مسوق / لمن كان نذر أن يحج ولم يكن قد قضى حجة الإسلام ، ٢٣٣/ب فإذا أحرم بالحج وإلى أى الأمرين ينصرف .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن حجة الإسلام تقدم على النذر وعلى النافلة ، فإن أحرم عن النذر فراغ وعن النفل انعقد إحرامه عن حجة الإسلام ، وبه قال أحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة : إذا أحرم بالنفل وعليه حجة الإسلام وقع عن النفل . والواو فى «وسئل» واو الحال ، وقد بعدها مضمر تقديره : لعنده وقد سئل . وقوله: «وسئل عن هذه» ولم يبين فى اللفظ إلى ما أشار بها ، اعتمادًا على فهم الحال الحاضرة، وقد كان سائلاً سأله وقد أحرم بحجة ، فقال الراوى : كنت عنده وقد سئل عن هذه: أى عن هذه الحجة ، أو أن الراوى قد كان عند قوم وقد جرى حديث من عليه نذر حجة ولم يحج حجة الإسلام فإذا أحرم بحجة ما حكمه ؟ فقال الراوى : كنت عند ابن عمر وسئل عن هذه أى عن هذه القضية التى جرى السؤال عنها فقال : كيت وكيت، ولذلك قال فى آخر الحديث : يعنى فيمن كان عليه الحج ونذر حجًا. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الدراوردى ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله ابن أبى سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبيه قال: بينما نحن بمنى وإذا على ابن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وعلى جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «**إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد**» فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك.

متن هذا الحديث صحيح أخرجه / الجماعة إلا البخارى (١)عن جماعة من ٢٣٤/أ

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ عن عبد الله بن حذافة ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومسلم فى الصيام (١١٤١/ ١٤٤) ،عن نبيشة الهذلى (١١٤٢/ ١٤٥)،عن كعب بن مالك ، =

الصحابة غير على منهم : عقبة بن عامر ، وعبد الله بن حذافة ، ونبيشة الهذلى ، وكعب بن مالك ، وبشر بن سحيم نحو هذه الألفاظ باتفاق المعنى .

قوله : «أيام طعام وشراب »: يريد أيام يطعم الناس فيها ويشربون ، فأضاف الأيام إلى الطعام والشراب إضافة تخصيص . وقوله : يصرخ فيهم بذلك : أى يناديهم رافعًا صوته بهذا الكلام . قوله : فاتبع الناس أى يتبعهم فى أماكنهم وطاف عليهم .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه ، أن صوم أيام التشريق حرام فى الحج وغيره وإن صامها لم يصح صومه ،وإن نذر صومها لم ينعقد نذره . وقال أبو حنيفة : صومها حرام ، ولكن ينعقد النذر ويلزمه أن يصوم غيرها .

وقال فى القديم : يجوز للمتمتع صومها ، وبه قال مالك . وقال فى الجديد : لا يجوز وبه قال أبو حنيفة .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا يحيى بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى . رواه أبو أسامة ، وابن نمير ، وأنس بن عياض ، عن عبيد الله : أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له .

وقد أخرج حديث العباس : البخارى ومسلم وأبو داود [1] .

السقاية بكسر السين : ما كان العباس بن عبد المطلب يسقيه الحاج من الأنبرة المتخذة من التمر والزبيب وغيرهما ، وهى الحلال التى لا تسكر ، وهى مصدر سقى يسقى سقاية . وقوله : «من أهل بيته» / يريد العباس وأهله فإنهم كانوا أهل السقاية، وقد صرح بذلك فى حديث العباس . ٢٣٤/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن أهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ، وحكمهم حكم الدعاة الذين رخص لهم النبى ﷺ فى ترك المبيت بها، فأما من له عذر من مرض بمكة يشق عليه المبيت بمنى أوله مال بمكة يخاف عليه ، ففى جواز ترك المبيت وجهان .

= وأبو داود فى الصوم (٢٤١٨) ،عن عبد الله بن عمرو (٢٤١٩) ، عن عقبة بن عامر ، والترمذى فى الصوم (٧٧٣) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٥٢ كلاهما عن عقبة .

(١) البخارى فى الحج (١٧٤٥)، ومسلم فى الحج (١٣١٥/ ٣٤٦) ،وأبو داود فى المناسك (١٩٥٩) .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله . وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

هذا الحديث مرسل ، أخرجه مؤكدًا للحديث قبله . وقوله : «من أجل سقايتهم»: هي علة جواز ترك المبيت ، فإن قوله رخص لأهل السقاية أن يبيتوا بمكة ، لا يفهم منه أن علة الجواز هي السقاية إلا على نوع من الاستنباط يفهم من قوله : لأهل السقاية. ولقائل أن يقول : إن هذه الإضافة إلى السقاية إنما ذكرها ليعرف الذين رخص لهم، لا يتبين أن الرخصة لأجلها ، كما لو قال : رخص لآل فلان أن يبيتوا بمكة ليالي منى ، فيكون قد عرف من لفظه من هو المرخص له لا سبب الرخصة .

وأما قوله :«من أجل سقايتهم» ، فإنه صريح في تعريف علة الرخصة .

وقد أخرج الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم [١] .

وكان ابن عمر يرى المحصب سنة قال نافع : حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

/ وأخرج الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة قالت : إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه . ٢٣٥/أ

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [٢] . وأخرج الشافعي رضي الله عنه، عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : أنا ضربت قبة رسول الله ﷺ ولم يأمرني فجاء النبي ﷺ فنزل يعني بالأبطح ، وهو المحصب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود [٣] . المحصب هاهنا عبارة عن الأبطح وليس المحصب الذي بمنى . والله أعلم .

* * *

(١) البخاري في الحج (١٧٦٨)، ومسلم في الحج (١٣١٠/٣٣٨) .
(٢) البخاري في الحج (١٧٦٥) ،ومسلم في الحج (١٣١١/٣٣٩)، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٨) .
(٣) مسلم في الحج (١٣١٣/٣٤٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) .

الباب الثالث عشر
فى ذكر الحرمين

الباب الثالث عشر
فى ذكر الحرمين

قال الشافعى رضي الله عنه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

قال المثابة فى كلام العرب: الموضع الذى يثوب الناس إليه ويؤوبون : أى يعودون إليه بعد الذهاب عنه ، وقد يقال : ثاب إليه اجتمع إليه ، والمثابة : الاجتماع ، ويُثوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم عنه ومبتدئين .

قال ورقة بن نوفل وذكر البيت :

مثابًا لأفناء القبائل كلها تخب إليه اليعملات الدوامل

/ قال خراش بن زهير : ٢٣٥/ب

فما برحت بكر بثوب وتدعى ويلحق منهم أولون وآخر

قال الشافعى : وقال الله تعالى : ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧] يعنى ـ والله اعلم ـ آمنًا من صار إليه ، لا يتخطف اختطاف من حولهم . وقال الله تعالى لإبراهيم خليله ـ عليه السلام : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧] قال وسمعت من أرضى من أهل العلم يذكر؛ أن الله ـ تبارك وتعالى ـ لما أمر بهذا إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقف على المقام فصاح صيحة : عباد الله أجيبوا داعى الله ، فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ، ووافاه من وافاه يقول : لبيك داعى ربنا لبيك .

قال الله ـ جل ثناؤه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فكان دلالة كتاب الله فينا وفى الأمم على الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام قال الله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وقال:

﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم : ٣٧] . قال : فكان مما يدينونه إلى إتيان الحرم بالإحرام .

وروى عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة قال : لما أهبط الله آدم ـ عليه السلام ـ من الجنة قال : يا رب ، ما لى لا أسمع حس الملائكة قال : خطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لى بيتًا بمكة فأته فافعل حوله ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشى ،/ فأقبل يتخطى موضع كل قدم قربه وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة بالردم فقالوا : برحجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام . ٢٣٦/أ

قال الشافعى : ويحكى أن النبيين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ كانوا يحجون، فإذا جاؤوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاةً ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين والأمم الخالين أنه جاء البيت أحد قط إلا حرامًا ، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة فيما علمناه إلا حرامًا إلا فى حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة فى عباده ألا يدخلوا الحرم إلا حرامًا ، إلا أن من أصحابنا من أرخص للحطابين ومن يدخله إياها لمنافع أهلها ، ثم علق القول فيهم وقطع فى الإملاء بالرخصة لهم.

قال : وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها ألا يدخلها إلا محرمًا وإن كثر اختلافه إلا للذين يدخلونها فى كل يوم من خدم أهلها من الحطابين وغيرهم ، فإنى أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير حرام ، ويحرمون فى بعض السنة إحرامًا واحدًا ، ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلى .

وقال :ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير حرام ، واحتج بأن عمر دخل مكة غير محرم ، قال: وابن عباس يخالفه.

وأخبرنا ابن عيينة ، عن عمر ، وعن أبى الشعثاء : أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

قال : ومن دخل مكة خائفًا لحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام.

وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ، إن ابن أخطل/ متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « **اقتلوه**»[1] . قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا. ٢٣٦/ب

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٢٣ ، ومسلم فى الحج (١٣٥٧/ ٤٥٠) .

قال الشافعى رضي الله عنه حرم الله تعالى مكة ، ثم أبان رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه حرم ما كان منها من صيد وشجر ، وقال رسول الله ﷺ : « **لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاؤها ولا ينفر صيدها** »(١) قال: وأى صيد قتله حلال فى بلد بعدو مكة أو شجر قطعه ولا جزاء عليه ، ويكره أن يقتله أو يقطع الشجر بالمدينة وكذلك يكره فوج من الطائف .

قال فى كتاب حرملة : أخبرنا سفيان قال : حدثنا زياد بن سعد ، عن شرحبيل بن سعد قال : دخل علينا زيد بن ثابت حائطًا ونحن غلمان ، ننصب فخاخًا للطير فطردنا وقال: إن رسول الله ﷺ حرم صيدها .

قال : ولا بأس أن يرعى من نبات الحرم شجرة ومرعاة ، ولا خير فى أن يحتشى منه شىء ؛ لأن الذى حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلى خلاءها ، إلا الإذخر . والاختلاء : الاحتشاش نتفًا وقطعًا. وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى .

قال : ولا خير فى أن يخرج منها شىء إلى الحل ؛ لأن له حرمة يأمن بها ما سواه من البلدان ، فلا أرى ـ والله أعلم ـ أن جائزًا لأحد أن يزيله من الموضع الذى يأمن به البلدان إلى أن يصيره بغيره .

وبلغنا عن ابن أبى ليلى عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس ، وابن عمر ؛ أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، / عن ٢٣٧/أ
أبيه ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمى أو قال : جدتى مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت لها فقالت صفية : ما أدرى ما أكافئها به ، فأرسلت إليها قطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل ، فذكر مرضهم وعلتهم جميعًا قال: فقالت : أمى أو جدتى ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى ، وكنت أمثلهم : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها: إن الله قد وضع فى حرمه شيئًا فلا ينبغى أن يخرج منه .

قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فيما هو ؟ إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل .

قال الشافعى رضي الله عنه فى كتاب النذور : وأحب إلى لو نذر المشى إلى مسجد المدينة

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٣) ، ومسلم فى الحج (١٣٥٣/ ٤٤٥) .

أن يمشى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : إلى مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس** » (١) .

قال : وكان النبى ﷺ يأتى قباء راكبًا وماشيًا .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، فى سنن حرملة ، عن سفيان ، عن صالح من كيسان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فرقد من الأرض قال : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون إن شاء الله تعالى عابدون لربنا حامدون ، وصدق الله وحده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » (٢) .

٢٣٧/ب وأخبرنا سفيان عن عبيد الله ، عن نافع ،/ عن ابن عمر يعنى بذلك ولم يقل : إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى : وهكذا يجب لكل من قدم من سفر ما كان اقتداء بالنبى ﷺ .

تم كتاب الحج وهو آخر الثالث وآخر ربع العبادات من كتاب الشافى فى شرح مسند الإمام الشافعى رضوان الله عليه ، غفر الله لمؤلفه وشارحه وكاتبه وطابعه وصاحبه وجميع المسلمين .

وكان الفراغ من نسخه ليوم الأحد تمام شوال

سنة أربع وثلاثين وسبعمائة والحمد لله

ويتلوه فى الرابع كتاب البيوع إن شاء الله .

* * *

(١) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، ومسلم فى الحج (٨٢٧/ ٤١٥) .

(٢) البخارى فى العمرة (١٧٩٧) ، ومسلم فى الحج (١٣٤٢/ ٤٢٥) .